اصول صاحب المنح

عدد
٢



الوصول إلى قواعد الأصول

تاليف

محمد بن عبد الله بن أحمد
الخطيب التمرتاشي
الحنفي
المتوفى
سنة ١٠٠٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

حمداً لمن نوّر لنا أصول الشرع الشريف على أجلّ أساس وجعل فروع العلماء
زاهية بأنوار الكواكب والنبراس وصلاة وسلاماً على السيد
[illegible] محمد المصطفى من أشرف جراثيم الناس المختار
من خلاصة سلالة الناس وعلى آله وأصحابه المطهرين من
الأرجاس وعلى التابعين لهم بإحسان السادة الأمجاد
الأكياس العاملين بالكتاب والسنة والإجماع والقياس
ما دام الحياة بارض فذهب بنفعه عن الناس الباس وبعد
فلما كان تمهيد الأصول تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة
الفاضل الفريد الفهامة شيخ الإسلام مفتي الأنام جمال الدين
عبد الرحيم الإسنوي الشافعي تغمده الله تعالى برحمته ورضوانه
كتاباً في بابه عديم النظير حاوياً من الدقائق الأصولية للجم
الغفير لم أقف على كتاب في مؤلفات أصحابنا يشبهه في
الترتيب ولا على مؤلف يضاهيه في التهذيب أردت أن أصنف كتاباً
على منواله الغريب وأسلوبه العجيب ليكون عوناً في الباب للمحصلين
والطلاب وهو وإن كان صغير الحجم في عين الناظر فهو
حاوٍ للمسائل فائق نفائس الكتب والدفاتر وليس الكبر [illegible]
قيل والنجم تستصغر الأبصار صورته والذنب للطرف لا للنجم
في الصغر وها أنا أشرع في المقصود مستمداً من الله المعونة فأقول
اعلم أن حق من حاول علماً أن يتصوره بحده أو رسمه ويعرف موضوعه
وغايته واستمداده فأصول الفقه علماً العلم بالقواعد التي يتوصل
إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية
فاستنباط الأحكام فصل عن استنباط الصنائع الشرعية عن العقلية
والفرعية



والفرعية عن مثل كون الأدلة حججاً والتفصيلية عن الإجمالية
كالمقتضي والنافي واستغنينا بالاستنباط عن المجتهد لا إليه وأما [illegible]
فالأصول أدلة الفقه وجهات دلالتها وحال المستدل على وجه كلي
والفقه العلم بجملة غالبة من الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال التفصيلي
وقولنا بجملة غالبة فصل عن العلم بحكم أو حكمين وعن التهيؤ المشعر
بأن ما دون جملة الأحكام لا يكون فقهاً والشرعية والفرعية
عما سبق والمجتهد لا عن علم الله تعالى والملائكة والرسول والتفصيلي
عما سبق وموضوعه الأدلة التي يبحث عن أقسامها واختلاف مراتبها
وكيفية الاستثمار منها على وجه كلي وغايته معرفة الأحكام الشرعية
واستمداده من الكلام والعربية والأحكام الشرعية أما الكلام
فلتوقف ثبوت الأدلة لأحكامها على معرفة الله تعالى وصفاته
وأفعاله وصدق الرسول وأما العربية فلتوقف معرفة دلالتها
على العلم بموضوعاتها لغة من الحقيقة والمجاز وعلى العموم والخصوص والإطلاق
والتقييد والحذف والإضمار والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والإشارة
والصريح والكناية وغيرها وأما الأحكام فلأن تلك الأدلة تتوقف
على تصور الأحكام بحقائقها المقصودة وليتمكن من إيضاح المسائل
بالشواهد لا على العلم بثبوتها لاستلزام الدور إذا علمت ذلك وتقرر عندك
ما هنالك فلنشرع فيما ذكروه من ضوابط الفقه مسائل منها
الأوقاف والوصايا والتعليقات هل يدخل الفقيه فيها أم لا
وتحقيق معنى هذا الاسم اعلم أن الفقهاء جمع فقيه وهو اسم فاعل من فقه
بفتح القاف إذا صار الفقه سجية له وأما المكسور فمعناه فهم ونحوه
معناه سبق غيره إلى الفهم على قاعدة أفعال المغالبة وقياس اسم فاعله
فاعل وهو فاقه فقيه إذا أوتي الفقه قال الإمام الزاهدي في [illegible]

ولو أوصى بثلث ماله إلى الفقهاء يدخل تحت الوصية من يدقق النظر
في مسائل الشرع وإن كان يعلم ثلث مسائل أو مع أطلبها حتى قال
بعضهم إن من حفظ ألوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية ونص
في الخانية أن من أوصى للعلماء يصرف إلى العلماء الزاهدين لأنهم هم العلماء
في الحقيقة انتهى ثم شيخنا عبد البر في شرح الوهبانية ورأيت بخط شيخنا
من القنية منسوبا إلى المحيط عن الفقيه أبي جعفر أنه قال الفقيه عندنا من بلغ
من الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه وليس له من الوصية نصيب انتهى
وفي القنية أوصى لأهل العلم ببلخ يدخل أهل الفقه وأهل الحديث
ولا يدخل فيها أهل كلام أبي سفيان وغيره لأن هؤلاء متفلسفة
لا طلبة العلم انتهى وفي وسيط المحيط والوانه يدخل فيه الفقهاء وأهل الحديث
لا غير لأنهما اسم طلبة العلم يقع على هؤلاء بحسب العرف انتهى وفي البزازية
رجل أوصى بأن يباع من كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب العلم
ففتش كتبه وكانت كتب الكلام فكتبوا إلى أبي القاسم الصفار أن كتب
الكلام هل تخرج من العلم حتى توقف مع كتب العلم فأجاب بأن كتب الكلام
تباع لأنه خارج عن العلم انتهى ومقتضاه أنه لا يدخل المتكلمون
في الوصية للعلماء انتهى وفي الذخيرة ثواب تعلمها وأهل الحرم أهل الحديث
أوصى بأن يفرق ثلث ماله على العلماء وفي المحيط يعني أصحاب الحديث
والتفسير بخلاف البرهان الذي أوصى بثلث ماله لأهل العلم لم يدخل المتكلمون
انتهى قوله هذا مع ما تقدم عن الخانية مخالف لما في الذخيرة أن أهل الحديث
الذين لم يشتغلوا بعلم الكلام الذي هو على قواعد الفلاسفة المبني على
القوانين الشرعية الصحيحة وما في الخانية وغيرها في القول بعدم دخولهم
على من تم مشتغلا بكلام مذاهب الفلاسفة ولهذا قال وشبهه
بعضهم ما ذكرنا من الفرق في قول الخانية والذخيرة بعدم دخولهم في الوصية

في

فيه أهل كلام أبي سفيان فإن مذهبه مفسد فلا يدخل أهل الكلام غيره
كلا يصرف وهي محمد في الزيادات عن نابع لقوله في مواضع كما
حقق في محله ويحكم الوصية حكم الوقف في ذلك لأنه أخذ من النصيب
معنا يعلم قصد وقف على الصرف طلبة العلم فقيل لا يكون
لأنهم ليسوا بعلماء وقيل يجوز لإرادة الفقراء منهم ومن الصحيح
ثم علم بعلمهم المفسر وقال بعض من ذكره في حجرة لنفسه فيها وقف
ومن فيها أن غلة وقفه أو بيعه للمتفقهة ومن بعدهم فيها إلى من يسكن
بكنس المقبرة وفتح بابها وأغلاقه وإلى من يحرسه عند قبره وقضى
القاضي بصحته وغيره ومنع الفقراء على الذين لا عقب لهم
المرحوم ولمن يكفنه ولكن الذين في غيبه على الفقراء وإلى
المتولي والمشرف وقضى القاضي بصحته ونظارته في الوقف لحظ النفس
والخصومة وكتب وقف صحيح على مذهب أبي حنيفة لا يصح وكتب
الوصية تفسير بيع الوقف ذلك وقف صحيح على مذهب أبي حنيفة
والحكم وصح على المتولي فما قال التعيين ما معنى قولهم
بطلان التعيين لا الوقف وعلى في الأصح وعدم صحة الوقف
على قبره بأنه يأخذ شيئا الله وهو يحتمل أنه لا يجوز
فأفاد أنه صحيح على قول المفتي به من جواز أخذ على الولاية
والذي ظهر أنه صحيح في قولهم نحو هذا الوقف وهو بطلان
بطلان التعيين انتهى كلام المفتي في الكراهة كما هو مذهب محمد
فلعل الوصية الوصية والوقف والشيء بالشيء يذكر والله
أعلم وفي حكم ذلك أي رجل وقف وقفا على أشياء في أنه
وقضى قاض من أنه يلزم ذلك الوقف وفيه أنه لا يقع
من هو في وقفه على أشياء فقد أفاد رحمه الله تعالى صحة الوقف على النساء

كما لا يخفى وما ذكرناه من معنى الفقيه هو معناه باصطلاح الفقهاء
اما معناه باصطلاح الاصول فهو المجتهد وتفسيره قد تقدم في اول الكتاب
والفقه ومعناه باصطلاح الصوفية هو الزاهد في الدنيا الراغب في
الاخرة البصير بعيوب نفسه كما هو منقول عن البصري والحاجة الى التنبيه
على ذلك في حق من علق طلاق زوجته بدخول فقيه الى دار او بقدوم فقيه من سفر
فطلق به واعتبر معنى الفقيه مالا كونه ويجوز ان يعتبر في التعليق
المعنى العرفي فيقع الطلاق بدخول ما يسمى في العرف فقيها لان
الايمان مبنية على المعنى العرفي عندنا فان قلت ما المراد بالعلم
الماخوذ في تعريف الفقه هل المراد به الاعتقاد الجازم حتى يلزم
عن مقابله فان كان الاول فهو مشكل لان مسائل الفقه مظنونة لكونها
مبنيا على اخبار الاحاد والاقيسة ونحوها من المظنونات فلا يعبر
عنها بالعلم قلت اجيب عن هذا بأجوبة منها ان العلم يطلق على الظن كما
لا يطلق على القطعيات فقط ويحتمل ان الشارع لما اعتبر
غلبة الظن في الاحكام صار كانه قال كلما غلب على ظن المجتهد الحكم
يثبت الحكم وكلما يجد تعوض ظن المجتهد يلوح ثبوت الحكم مقطوع عليه فهذا
الجواب يحدث على قول ان كل مجتهد مصيب فلا يرد عليه هذا واما
على من لا يقول به فراد بقوله كلما غلب على المجتهد ثبت الحكم انه يجب عليه
العمل ويثبت الحكم بالنظر الى الدليل وان لم يثبت في علم الله تعالى ومنها
انه لما كان الظنون يجب العمل به كما في المقطوع رجع الى العلم الذي تستوي
فيه الطرفان والظن الطرف الراجح وهو ترجيح احد الجائزين
والوهم مع احتمال جهة الخطا واما اكبر الرأي وغالب الظن هو الطرف
الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره الاسبيجابي
فاصول تلك تبينا في قواعد وهو ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك

يعبر

يطلق الوقف على الفقيه

على طلاق زوجته بدخول فقيه الى الدار

العلم يطلق على القطعيات كما يطلق على الظنيات

يجب العمل بالظنون

الظن يساوي الفرضين

لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا
او ترجح احدهما وكذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له علي الف في ظني
لا يلزمه شيء لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي
تبتنى عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب
واذا علمت انه يجب العمل في الفروع فليتفرع عليه مسائل منها
ظن استقبال القبلة ودخول وقت الصلاة والصوم وغير
ذلك ومنها مسالة التحري قالوا اذا اختلط المسالخ الذكية
بمسالخ الميتة وليس هناك علامة تميز هذا الاختلاط فانه
يتحرى ان كانت الغلبة للذكية وان كانت الغلبة للميتة او استويا
لا يتحرى الا في حالة المخمصة وان اختلطت اواني الميتة بالذكية ونحوه وهو
اختلاط عارض لم يتحول الا عند الضرورة ويباح به التحري
اذا كان الزيت غالبا وان كان الودك غالبا لا يجوز استعماله
واذا اختلط الثياب الطاهرة بالثياب النجسة تحرى
طاهر منها واذا لم يتحر يصلي بكل حال واما الاشتباه في الاواني بعضها
طاهر وبعضها نجس ان كانت الغلبة للطاهر يتحرى ويريق الزائد
في الثوب لانه يجوز ويستعمل الطاهر وان كانت الغلبة للنجس
او كانا سواء لا يتحرى هذا في حالة الاختيار واما في حالة
الاضطرار يتحرى للشرب بالاجماع وفي التحري للوضوء
ولكنه يتيمم والا ... بعضها في الماء او غلط بعضهم
فيصير كعادم الماء ... دون الاعتبار خلافا للشافعي الذي
يقول يتحرى وهو قول الشافعي ولكن هذا الحكم في الثلثة الاخرى
والظن والشك والريب وغيرها وتمام ذلك يطلب في كتب الاصول
ومنها ما صرحوا به في الطلاق من انه اذا ظن الوقوع لم يقع ما

الخلاف

اذا غلب على ظنه الوقوع

واذا غلب على ظنه وقوع شيء مما ذكروه في نواقض الوضوء من ان الغالب
كالمتحقق ومنها انهم اجازوا قتل المسلم بغلبة الظن فيما اذا دخل
عليه بيته وغلب ظنه انه سارق كما علم من مسائله في كتب الفتاوى ومنها
لو جامع زوجته ثم اغتسلت فخرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل
كما في الخلاصة لعدم غلبة ظنها ان معه منيها والله تعالى اعلم مسئلة الحكم
خطاب الشرع بفائدة شرعية تختص به اي لا يفهم الا منه هكذا عرفه
ابن الساعاتي في بديعه وفي التنقيح وشرحه الحكم خطاب الله تعالى
المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير زاد البعض او الوضع
ليدخل الحكم بالسببية والشرطية ونحوهما انتهى هذا التعريف منقول
عن الاشعرية فقوله خطاب الله تعالى يشمل جميع الخطابات وقوله المتعلق
الى اخره يخرج ما ليس كذلك فبقي في الحد نحو خلقكم وما تعملون مع انه
ليس بحكم فاخرجه بقوله بالاقتضاء اي الطلب وهو اما طلب الفعل
جازما كالايجاب او غير جازم كالندب او طلب الترك جازما
كالتحريم او غير جازم كالكراهة والمراد بالتخيير الاباحة وزاد بعض
الوضع ليدخل ما ذكرنا من السببية والشرطية ونحوهما اعلم ان الخطاب
اما تكليفي وهو المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير
او وضعي وهو الخطاب بان هذا سبب لكذا او شرط لكذا كالدلوك
سبب للصلاة والطهارة شرط لها فلما ذكروا احد النوعين وهو التكليفي
وجب ذكر النوع الاخر وهو الوضعي والمصنف لم يذكر الوضعي لانه دخل
في الاقتضاء او التخيير لان المعنى من كون الدلوك سببا للصلاة
انه اذا وجد الدلوك وجبت الصلاة حينئذ والوجوب من باب الاقتضاء
لكن الحق هو الاول لان المفهوم من الحكم الوضعي تعلق شيء بشيء اخر
والمفهوم من التكليفي ليس هذا ولزوم احدهما في صورة لا يدل على

اتحادهما

اتحادهما وبعضهم عرف الحكم الشرعي اي بعض المتاخرين من متابعي
الاشعرية قالوا الحكم الشرعي خطاب الله تعالى الخ والفقهاء يطلقونه
على ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة مجازا بطريق اطلاق المصدر على المفعول
كالخلق على المخلوق ولكن لما شاع فيه صار منقولا اصطلاحيا وهو
حقيقة اصطلاحية ويرد عليه اي على تعريف الحكم وهو خطاب الله
تعالى الخ ان الحكم المصطلح ما ثبت بالخطاب لا هو اي لا الخطاب
فلا يكون ما ذكر تعريفا للحكم المصطلح بين الفقهاء وهو المعني بالتعريف
وايضا يخرج ما يتعلق بفعل الصبي كجواز بيعه وصحة اسلامه
وصلاته وكونها مندوبة ونحو ذلك فانه ليس متعلقا بافعال
المكلفين مع انه حكم فان قيل هو حكم باعتبار تعلقه بفعل وليه قلنا
هذا في الاسلام والصلاة لا يصح واما في غيرهما فان تعلق الخطاب به
او بوليه حكم شرعي ثم اذا اولى حكم اخر مرتب على الاول لا عينه فينبغي
ان يقال بافعال العباد وتمامه ينظر في التوضيح اقول قال السعد في
التلويح وهذا السؤال لا يتاتى على مذهب من عرف الحكم بهذا
التعريف فانهم مصرحون بان لا حكم بالنسبة الى الصبي لا وجوب
اذ الحق في ماله وذلك على الولي ثم لا يخفى ان تعلق الحق بماله وذمته
لا يدخل في تعريف الحكم وان اقيم العباد مقام المكلفين لاستفادة التعلق
بالافعال انتهى اقول ويدخل في قوله من فعل العباد بدلا عن المكلفين
صحة صلاة الصبي وغيرها من العبادات ووجوب الغرامات في الذمم
والاموال للمجنون والبهيمة والساهي ونحو ذلك مما يندرج في خطاب
الوضع وكذا الخطاب المتعلق بافعال العباد المكلفين وغيرهم والله تعالى
اعلم كذا في بحث الكتاب هذا اول الاصول الاربعة التي
هي اصول الفقه وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس

الكتاب الذي هو القرآن العظيم

الكتاب هو القرآن المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم المكتوب في
المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى جميعا
وقد روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لم يجعل النظم لازما في جواز
الصلاة خاصة بل اعتبر المعنى ويتفرع على هذا انه لو قرأ بغير العربية
من غير عذر جازت الصلاة عنده وانما قلنا خاصة لانه جعل النظم لازما
في غير حق جواز الصلاة كقراءة الجنب والحائض حتى لو قرأ آية من القرآن
بالفارسية يجوز لانه ليس بقرآن لعدم النظم في حق جواز الصلاة
فلهذا قلت وهو اسم للنظم والمعنى اي النظم الدال على المعنى واقسام
النظم اربعة الخاص والعام والمشترك والمؤول مسئلة الخاص كل لفظ
وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو اما خصوص العين او النوع او الجنس
كزيد ورجل وانسان وهو اي الخاص من حيث هو خاص اي مع قطع النظر عن
العوارض والموانع كالقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة مثلا يوجب
الحكم يقينا او قطعا واذا قلنا زيد عالم فزيد خاص يوجب الحكم بالعلم
على زيد وايضا العلم لفظ خاص فوجب الحكم بثبوت الامر الخاص على زيد
قطعا والمراد هنا بالقطعي القطعي بالمعنى الاعم وهو ان لا يكون به احتمال
ناشئ عن دليل لا ان لا يكون له احتمال اصلا وهو لا يحتمل البيان لكونه
بينا ويتفرع على هذا مسائل منها ان القرء يحمل عندنا على الحيض
لا على الطهر لانه ان حمل على الطهر بطل موجب الثلاثة الذي هو لفظ
خاص لها بالنقصان عن مدلولها ان اعتبر الذي وقع فيه الطلاق واما
بالزيادة ان لم يعتبر وهو ظاهر فان قلت كلاهما جائز اما
النقصان فكما في اطلاق الاشهر على شهرين وبعض شهر في قوله تعالى الحج
اشهر معلومات واما الزيادة فيلزمكم من حمل القرء على الحيض فيما اذا طلقها
في الحيض فانه لا يعتبر تلك الحيضة فالواجب ثلاث حيض وبعض قلت اجيب

مطلب الخاص اما خصوص العين او النوع او الجنس

مطلب القرء

الاول

الاول بان الكلام في الخاص واشهر ليس من الخاص بل هو عام
او واسطة وعن الثاني بانه وجب تكميل الحيضة الاولى بالرابعة
فوجبت بتمامها ضرورة ان الحيضة الواحدة لا تقبل التجزية ومثله
جارية العدة كما في عدة الامة فانها على النصف من عدة الحرة
وقد جعلت قرئين ضرورة وليس الواجب عند الشافعي رحمه الله تعالى ثلاثة
اطهار غير الطهر الذي وقع فيه الطلاق حتى يثبت له ما ذكر كما في
التلويح ومنها ان المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة
عملا بالخاص وتقريره ان قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الفاء فيه
خاص للتعقيب وقد عقب الطلاق الافتداء بالمال فان لم يقع الطلاق
بعد الخلع كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى يبطل موجب الخاص وتمام
تحقيقه يطلب من التلويح ومنها ان المهر لا ينفك عن العقد الصحيح
عندنا عملا بالخاص وهو قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم فان الباء
لفظ خاص يوجب الالصاق فلا ينفك الابتغاء اي الطلب وهو العقد
الصحيح عن المال اصلا فيجب بنفس العقد خلافا للشافعي والخلاف
ههنا في مسئلة المفوضة اي التي نكحت بلا مهر او نكحت على ان لا مهر
لها فلا يجب المهر عند الشافعي رحمه الله تعالى عند الموت والاجماع على
وجوب المهر اذا دخل بها وعندنا يجب لها مهر المثل اذا دخل بها
او مات عنها ومنها ان المهر مقدر شرعا عندنا عملا بالخاص وهو
قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم خص فرض المهر اي تقديره بالشارع
فيكون ادناه مقدرا خلافا له لان قوله فرضنا معناه قدرنا
وتقدير الشارع اما ان يمنع الزيادة او يمنع النقصان والاول
منتف لان الاعلى غير مقدر في المهر اجماعا فتعين الثاني
فيكون الادنى مقدرا ومنها ان الفرق التي لفظ خاص في الفرد

المهر مقدر شرعا

الفرق الصريح لفظا خاص

في اية الوضوء فتعلق جوازه بالنية والتسمية والترتيب والولاء لكون
عليها القاضي وبناء على هذا قلنا بنسبة الحج عند بدنه وكذا القطع ف
خاص بمجرد الدوران والركوع للجلالة في السجود لو نزع الجبة فتقييد
جوازه بما فيها من الطهارة والطمأنينة واعتدال الاركان بعوث
العمل به فلهذا قلنا بعدم اشتراطه الا كما هو مقرر في علم الفروع
مسألة ثم الخاص الامر وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل
وموجبه الوجوب على المعتمد اذا لم يكن هناك قرينة تدل على خلافه
وقال امام الحرمين في البرهان والآمدي في الاحكام انه
مذهب الشافعي وقال الشيخ ابو اسحق ان الشافعي نص عليه لكن هل
دل على الوجوب بوضع اللغة او بالشرع فيه مذهبان والاول هو كونه
بالوضع نقله في البرهان عن الشافعي ثم اختار هو انه بالشرع وفي
المستصفى عن بعضهم انه يدل بالعقل وكلام اصحابنا الحنفية
في كتب اصولهم ظاهر في ان دلالته على الوجوب بالشرع فانهم
استدلوا على افادته الوجوب بقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن
امره وبقوله تعالى ما كان لهم الخيرة وغير ذلك من الصحابة والمذهب
الثاني وهو عن الشافعي انه حقيقة في الندب الثالث في
الاباحة الرابع انه مشترك بين هذين وبين الارشاد ونقله
الآمدي في الاحكام عن الشيعة وحكي نقله عنهم في مختصر السؤال
المذهب الذي قبله السادس انه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب
والندب وهو الطلب السابع انه حقيقة اما في الوجوب واما في الندب
ولكن لم يتعين لنا ذلك الثامن انه مشترك بين الوجوب والندب
والاباحة التاسع انه مشترك بين الثلاثة المذكورة لكن بالاشتراك
المعنوي وهو الاذن حكاه ابن الحاجب مع الذي قبله العاشر

انه

*من خاص الامر*

*يد*

انه مشترك بين هذه الثلاثة التي ذكرناها والارشاد والتهديد
حكاه الغزالي في المستصفى الحادي عشر انه مشترك بين الخمسة المذكورة
في اوائل العلم وهي الوجوب والندب والاباحة والتحريم والكراهة
حكاه اصحاب البرهان والمحصول والاحكام الثاني عشر انه موضوع
لواحد من هذه الخمسة فان قيل كيف يستعمل لفظ الامر في التحريم
او الكراهة قلنا لانه يستعمل في التهديد والمهدد عليه اما حرام او
مكروه الثالث عشر انه مشترك بين ستة اشياء وهي الوجوب
والندب والتهديد والتعجيز والاباحة والتكوين الرابع عشر ان
امر الله تعالى للوجوب وامر نبيه للندب حكاه القيرواني في
المستوعب عن الابهري في احد قوليه واذا اخذت الاقوال
الثلاثة المتفرعة عن الاول وهو الوجوب تحصل منها ما ذكرناه ستة عشر
مذهبا اذا تقرر ذلك فمن فروع المسألة ما اذا قال الحر يجب عليه
طاعته لعبده او ولده افعل كذا او لم يصرح بما يقتضي التحريم
او عدم التحريم ففي وجوب ذلك عليه ما سبق ومقتضى ما ذكرناه عن
اصحابنا وجوبه مسألة العام اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له كذا
قيل وليس بمانع لدخول اسماء العدد كعشرة والاولى كما في البديع ما دل
على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة وقلنا ما دل
ليدخل المعاني على ما اخترناه ويندرج في المسميات الموجود ا
وهو فصل عن المسمى الواحد والمثنى والنكرة فانها مطلقة غير
شاملة لمسمياتها وخرج نحو عشرة بقوله ما اشتركت فيه والمعهود
بقولنا مطلقا لان دلالته العهد لقرينة وفي البديع الاتفاق
ان العموم من عوارض الالفاظ حقيقة بمعنى وقوع الشركة في المفهوم
وبعض اصحابنا في المعاني ايضا وقيل هو اختيار بعض اصحابنا مجاز وقيل

*العام*

*مسألة العام*

*لعدم*

*دون*

تختص بالالفاظ والمحققون على ان للعموم صيغة موضوعة له وهي اسماء
الشرط كمن وما والاستفهام والموصولات والجموع المنكرة والمعرفة الجنسي
والمضاف والجنس المعرف والنكرة في النفي ثم العام اقسام صيغة ومعنى
كالمسلمين والمشركين ومعنى لا صيغة كمن وما قال الله تعالى ومنهم من يستمعون
اليك ومنهم من ينظر اليك اعلم اذا تقرر ذلك علمت ان هذا لمن فروع المسئلة
لو قال من شاء من عبيدي عتقه فهو حر فشاؤوا جميعا عتقوا ومن شاء
من نسائي الطلاق فشئن جميعا طلقن ولو قال الغير من دخل منكم
الدار فاعطه من عندي درهما كان له ان يعطي كل من دخل الدار ولو قال
لجاريته ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية
لا تعتق لان كلمة ما عامة فكان الشرط كون ما في البطن غلاما مسئلة
كل اسم جمع لا واحد له عام معنى لا صيغة كالانس والجن والقوم والرهط
والجميع وفيه يراعى معنى الاجتماع وفي كل معنى الانفراد فانه يعلم الافراد على سبيل
الشمول دون التكرار ويجعل كل فرد كان ليس معه غيره وتحقيق هذا المقام
بما لا مزيد عليه من الكلام ان العام نوعان عام بنفسه وعام بغيره وكل
نوع على نوعين فصار انواعا اربعة اما الذي هو عام بنفسه صيغة ومعنى
كالمسلمين والمشركين واما العام بنفسه معنى لا صيغة كالانس والجن والرهط والقوم
واما الذي هو عام بغيره نحو اسم المنكر وانما يصير عاما بانضمام وصف
عام اليه ولا عموم له في نفسه والرابع الذي هو عام مع غيره لا به فهو
الكنايات المبهم كمن وما ونحوهما وقد قررنا انفا ان في كلمة كل معنى
الانفراد وفي كلمة الجميع الاجتماع اذا علمت ذلك فلنقرر ما هنا
من فروع المسئلة لو قال الامام من دخل منكم هذا الحصن اولا فله من
النفل كذا فدخل جماعة معا لا يستحقون شيئا لانعدام الاولية وتحقيقه ان
كلمة من وان كانت عامة لكنها تحتمل الخصوص فاذا قرن بالاول وهو اسم

لفرد

كل اسم جمع لا واحد له
عام معنى لا صيغة

كلمة من وان كانت عامة
لكنها تحتمل الخصوص



لفرد سابق تعين الخصوص فسقط العموم فيه فيجب النفل الواحد المتقدم ولم يوجد
ولو قال جميع من دخل كان النفل مشتركا بينهم لحصول الاجتماع ولو قال
كل من دخل كان لكل واحد نفل على حدة وان دخلوا مجتمعين مسئلة
الالف واللام اذا دخلا في اسم فردا كان او جمعا يصرف الى الجنس لانهما آلة
التعريف ولهذا لا يجمع مع التنوين الذي هو للتنكير فلو صرفناه الى الجنس وانه فرد من
وجه لتم الغاء الصيغة من كل وجه وكان اولى اذا علمت ذلك فمن فروع
المسئلة قولنا في الفروع بوجوب الوضوء لكل صلاة فرضا كان او نفلا او
صلاة جنازة بشرط الحدث لان اللام في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
تصرف الى الجنس لانعدام العهد اذ الصلاة بدون الوضوء ما كانت مشروعة
ليكون معهودا ومنها ما قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات لو وكل بشراء ثوب
لا بد من بيان الجنس وبشراء الثوب او الثياب جاز بدون بيان الجنس
ومنها ان الاقتصار على واحد من كل صنف او بعضه في دفع الزكاة
جائز عندنا لان الالف واللام في الفقراء والمساكين بناء على انه عند ذكر
الالف واللام يصير بمعنى الجنس فيتناول الادنى ومنها انه يحنث
في حلفه لا يشتري العبيد ولا يتزوج النساء ولا يركب الخيل ونحوه
مسئلة المعرف والمنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول ولو
اعيد منكرا كان الثاني غير الاول كيلا تبطل فائدة التعريف والتنكير
والى هذا المعنى اشار ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى ان
مع العسر يسرا بقوله لن يغلب عسر يسرين اذا علمت ذلك فاعلم
ان ما هنا لك من فروع المسئلة ما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الا ان المال
مالان اذا تعدد اشهاده وشهوده بخلاف اتحاد الشهود والمشهد
وبخلاف ما اذا كان الاشهاد على الصك لانه اعادة المعرف وهو
انه اذا اقر بمائة درهم واشهد شاهدين ثم اقر بمائة درهم في موطن

الالف واللام اذا دخلا في اسم فردا
كان او جمعا يصرف الى الجنس

او وكل بشراء ثوب لا بد من
بيان الجنس

يحنث بواحد فيما اذا حلف
لا يشتري العبيد ولا يتزوج
النساء

المعرف او المنكر اذا
اعيد معرفا

الا ان المال مالان اذا تعدد
اشهاده وشهوده بخلاف ...
وبخلاف ما اذا كان الاشهاد
على الصك

صح

واشهد شاهدين كان الثاني غير الاول ولو اقر بالف مقيد بالصك
ثم اقر به مقيدا بذلك الصك فان ادى الصك على الشهود واقر
بالف عند كل فريق منهم كان الثاني عين الاول فيلزمه الف واحد
بالاتفاق ولو كان لكل واحد من الاقرارين نكرة اي غير مقيد بالصك
والمجلس واحد كان الثاني عين الاول ايضا بالاتفاق وان كان
المجلس مختلفا فكذلك عندهما بناء على ان العرف جار في تكرار
الاقرار لتاكيد الحق بالزيادة بالشهود فيكون الثاني هو الاول ولذا
العرف كما في مجلس واحد وعند ابي حنيفة رضي الله عنه كان الثاني غير الاول
لانه اقرار بالف منكر مرتين انتهى ومنها ما قال علماؤنا لو قال للمدخول
بها انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة
وقع ثلث لان المنكر اذا اعيد منكرا كان الثاني غير الاول
فيتكامل كل جزء بخلاف ما اذا قال انت طالق نصف
تطليقة وثلثها وسدسها حيث يقع واحدة لان الثاني
والثالث عين الاول والكل اجزاء طلقة واحدة حتى لو زادت
على الواحدة وقعت ثانية وكذا في الثالثة وهو مختار جماعة
من المشايخ وفي المحيط والولوالجية وهو المختار وهكذا ذكر الحسن
في المجرد لانه زاد على اجزاء تطليقة واحدة فلا بد وان تكون
الزيادة من تطليقة اخرى فتكامل الزيادة والاصح في اتحاد
المرجع وان زادت اجزاء واحدة ان تقع واحدة كما في الذخيرة
بخلاف واحدة ونصفا واما غير المدخول بها فلا يقع عليها
الا واحدة في الصور كلها كما في البدايع كذا في البحر مسئلة الفرد
المضاف الى المعرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال على ان الامر للوجوب
في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى اذا علمت

ذلك

فان المدخول بها انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة وقع ثلث بخلاف ما لو قال انت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها

الفرد المضاف الى المعرفة للعموم

ذلك فيتفرع على ذلك فروع ومنها لو اوصى لولد زيد او وقف على
ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح القدير من
الوقف ومنها لو قال لامراته ان كان حملك غلاما فانت طالق
واحدة وان كان انثى فانت طالق ثنتين فولدت ذكرا وانثى
قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما او جارية
لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو ظاهر ايضا في
بعدم العموم للزوم وقوع الثلاث وخرج عنه ذلك لو قال زوجتي
طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين
اليه ومقتضى ما ذكرنا طلاق الكل وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان
ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان طلقت واحدة والبيان اليه
انتهى وكانما اخرج هذا الفرع عن الاصل لكونه من باب اليمين
المبنية على العرف كما لا يخفى مسئلة النكرة في سياق النفي تعم ويدل
على ذلك قوله تعالى قل من انزل الكتاب في جواب ما انزل الله على
بشر من شيء وجه التمسك انهم قالوا ما انزل الله على بشر من شيء فلو لم
يكن هذا الكلام للسلب الكلي لم يستقم في الرد عليهم الايجاب الجزئي
وهو قوله تعالى قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى ومن نفيه
لزوما او وضعا حكى الاول في جمع الجوامع عن الحنفية وفي شرح المنار
لمصنفه والنكرة في موضع النفي تعم سواء دخل النفي على الفعل الواقع
على النكرة نحو ما رايت رجلا او على الاسم المنكر نحو لا رجل في الدار
وعمومه ضروري لا باعتبار صيغة الاسم لانك اذا قلت ما رايت
رجلا فقد اخبرت عن انتفاء رؤية رجل واحد منكر ومن ضرورة
انتفاء رؤية رجل واحد غير معين انتفاء رؤية جميع الرجال
اذ لو راى رجلا واحدا كان كاذبا انتهى قلت وفي التلويح

لو اوصى لولد زيد او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل

ومنه لو قال زوجتي طالق وعبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين اليه

النكرة في سياق النفي تعم

ما يفيدان عمومها بالوضع فانه قال دكون عمومها عقليا ضروريا
بمعنى ان انتفا فرد منهم لا يمكن الا بانتفا كل فرد لا ينبغي ذلك كونها
وضعت لكثير بالوضع النوعي انتهى وحكم وقوع النكرة في سياق
الشرط حكم وقوعها في سياق النفي والله تعالى اعلم اذا علمت ذلك
فالمسئلة نوع منها لو حلف لا يكلم رجلا او لا يشتري فرسا فانه
يحنث بكلم رجلا وبشرا اي فرس [illegible] لو قال ان لبست ثوبا او اكلت
طعاما او شربت شرابا فانه يعم الجميع لكنه تقبل منه نية التخصيص ديانة
لا قضا لانه نكرة في سياق الشرط لكنه خلاف الظاهر فلا يصدقه
القاضي وفي البدايع قال والله لا اتزوج امراة على ظهر الارض ونوى
امراة بعينها لا يصدق فيما بينه وبين الله تعالى بخلاف ما اذا قال
لا اشتري جارية ونوى مولدة فان نيته باطلة لانه تخصيص الصفة
فاشبه الكوفية والبصرية انتهى وقيدنا بنية التخصيص لانه لو نوى الكل صدق
قضا وديانة ولا يحنث اصلا كما في المحيط لو حلف لا ياكل طعاما ولا
يشرب شرابا ونوى جميع الاطعمة وجميع مياه العالم يصدق في القضا
وفي البدايع لو قال والله لا اكل الطعام ولا اشرب الما ولا اتزوج
النسا فيمينه على بعض الجنس وان اراد الجنس صدق لانه نوى ما هو حقيقة
كلامه ويتفرع عليه لو قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه كان عاما حتى
لو قتل رجل اثنين او اكثر استحق سلبهما ويستحق السلب من يستحق
السهم او الرضخ فيشمل الذمي والتاجر والمراة والعبد ولا بد ان يكون
المقتول منهم مباح الدم حتى لا يستحق السلب بقتل النسا والمجانين والصبيان
الذين لم يقاتلوا ولا يشترط في استحقاق السلب سماع القاتل مقالة
الامام حتى لو قتل من لم يسمع فله السلب لانه ليس في وسع الامام
اسماع الافراد وانما وسعه اشاعة الخطاب وقد وجد ولو نفل السرية

بالربع

بالربع وسمع العسكر دونها فلهم النفل استحسانا كذا في الظهيرية
ولو قال اخذ منه درهما وحلفه انه ما اخذ منه شيئا عم كل شي من
درهم ودينار فلو نوى الدنانير فالخصاف جوزه والظاهر خلافه ونحوه
على الظاهر واذا اخذ بقول الخصاف فيما اذا وقع في يد الظلمة لا باس
به ذكره في البزازية فان قلت مما يشكل على كون النكرة تكون
عامة في سياق الشرط ما قاله علماؤنا لو قال امير الجيش لرجل
من العسكر ان قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين معا فله سلب
واحد والخيار له [illegible] ولو قتلهما متعاقبا فله سلب الاول
وكان ينبغي ان ياخذ سلبهما كما هو مقتضى القاعدة من عموم
النكرة في سياق الشرط كما قالوا فيما لو قال الامير من قتل قتيلا
فله سلبه فقتل واحد رجلين او اكثر فله سلب الكل اعتبارا
بوقوع النكرة التي هي قتيلا في سياق الشرط الذي هو من قتل قلت
يمكن ان يقال ان امير الجيش لما خصص بالخطاب كان ذلك قرينة
مانعة من ارادة العموم في المقتولين فيحمل على اخص الخصوص وهو
الواحد بخلاف قوله من قتل قتيلا فانه ظاهر من عامة في المقتولين
على انه عام خص منه من لا يستحق القتل من النسا والمجانين [illegible]
الذين لم يقاتلوا والمستامن فصار العام ظنيا يجوز ان يخص
بقرينة الحال وهي ابهام الامر في التخصيص الا ترى انهم قالوا لا يدخل
الامام في قوله من قتل قتيلا استحسانا لانه ليس من باب القضا وكذا
تهمة [illegible] ما اذا خصص نفسه بقوله من قتل انا فلي [illegible] وهو ظاهر
فان قلت ما [illegible] ان التخصيص يجوز بقرينة الحال [illegible] عليه
ما في التاتارخانية من انه لو قال من قتل قتيلا فله سلبه يقع على كل
قتيل في تلك السفرة ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل لم يبطل

اخذ منه درهما [illegible]

ما يشكل على كون النكرة عامة في سياق الشرط

الثاني وان قال حالة القتال يستبين ذلك فافهم ومما يدل عليه ما في التلويح من ان قصر العام مستقل تخصيص عند الحنفية سواء كان بدلالة اللفظ او العقل او الحس او العادة او نقصان بعض الافراد او زيادة انتهى وفي البزازية وقد نص جماعة منا ان الغرض والمقاصد داخل في حيز الاعتبار ان لم يكن الغرض مستترا كما حتى نص في مختصر التقويم ان الغرض يصلح مخصصا انتهى مسئلة اذا وصفت النكرة في موضع الاثبات بصفة عامة تعم ويتفرع عليه لو قال والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا فان له ان يكلم جميع رجال الكوفة ولو قال الا رجلا بدون الصفة له ان يكلم واحدا سواء كان من الكوفة او من غيرها حتى لو كلم اثنين حنث ولو قال والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه فانه لا يصير موليا الا ان المستثنى يوم وقع فيه القربان في كل يوم ولو قال الا يوما بدون الصفة يصير موليا بعد القربان مرة واحدة بعد غروب الشمس من ذلك اليوم وقيدنا الصفة بكونها عامة لانها لو كانت خاصة كما اذا قال والله لا اكلم الا رجلا ولدني لا تعم اعلم ان هذا الاصل اكثري الوقوع بحسب المقام والا فالنكرة قد تعم بدون الصفة في الاثبات كما في قولنا تمرة خير من كسيرة وقد تختص بالصفة كما قال والله لا اتزوج امراة كوفية بل يتزوج امراة واحدة ومن ذلك رايت رجلا عالما [illegible] ايضا ما قال علماؤنا اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه معا او متفرقا انهم يعتقون عليه ولو قال اي عبيدي ضربته فهو حر وضرب المخاطب الجميع مرتبين عتق الاول لعدم المزاحم او دفعة عتق واحد منهم وخير المولى في تعيينه فان قلت فالمراد من النكرة هنا قلت ما فيه ابهام اعم من النكرة الصناعية ومن المعرفة الغير المعينة كقولهم المراة التي اتزوجها طالق فان قلت فالفرق بين قوله اي عبيدي ضربك وبين

الثاني

الثاني قلت الفرق ان اباه وصف في الاول بالضرب وهو عام وفي الثاني قطع عن الوصف لان الوصف انما اضيف الى المخاطب في الجملة التي تتناوله اي وفيه اشكال مقرر في كتب الاصول اجيب عنه لكثرة مسئلة وحدة المتكلم معتبرة في الكلام على ما هو الحق لا مكان عن البيه الاسناد به ولا يتصور قيامه بما هو نسبة بحكمين كما في التحرير [illegible] ذلك فينبغي ان يكون من فروعه جاز اوصاف التوكيل من ان ينادي كان له وكيلان او وصيان مستقلا تصرف كل واحد منهما بلفظ وكلا احد وكلا واحد فطلق نساء وكما لو وكل كله بطلاق زوجته فقال الوكيلان في الثاني هي طالق ومنها اذا قال لي عليك الف فقال الغير وصدقه الا عشرة او خمس عشرة ونحو ذلك فقيد في المعتمد بمذهبه انه لا يكون مقرا بالباقي وعورك لجهة ما قلناه ومطابق لما في المعتمد عدم الاقرار بانه لم يعتمد مراد التقي بعضه في الاخص ونفي الشيء لا يدل على ثبوت ضده وقع بعض الوجه الاخر وينبغي ان يكون الحكم في مذهبنا كذلك مسئلة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن عليه بمعنى اهمال لذا اتفق علما في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا ياكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث في الاول بما يخرج منها وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين النخلة والدقيق لا يحنث على الصحيح المهجور شرعا او عرفا كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان فالاول كقوله لامراة المعروفة لابيها هذه ابنتي لم تحرم بذلك ابدا والثاني لو اوصى لمواليه وله معتق ومعتق بطلت ولو لم يكن معتق بالكسر ولم يوال اعتقه واحد منهم

النكرة اذا وصفت في موضع الاثبات بصفة عام

حلف لا

اعتقو هم انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شي لموالي مواليه لانهم
المجاز ولا يجمع بينهما اذا علمت ذلك فالمسئلة نوع منها ما في
الخانية رجل له امراتان فقال لاحديهما انت طالق اربعا فقالت
الثلاث تكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا تقع
على الاخرى شي وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك
لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع حكم
ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد ومنها لو جمع بين من
يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احديكما طالق ففي الخانية ولو جمع
بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امراته في
قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انها تطلق ولو جمع بين
امراته وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق
طلقت امراته في قول ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله تعالى وعند محمد لا
تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احديكما طالق
لا تطلق الحية ثم قال فيها ولو جمع بين امراتين احدهما صحيحة النكاح
والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة
النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال احديكما طالق انتهى
وحاصله كما قال شيخنا انه اذا جمع بين امراته وغيرها وقال احديكما
طالق لم يقع على امراته في جميع الصور الا ان جمع بينها وبين جدار او بهيمة
لان الجدار لما لم يكن اهلا اعمل اللفظ لامراته بخلاف ما اذا كان المضموم
ادميا فانه صالح في الجملة ومنها ما قال الامام الاعظم اذا قال لعبده
الاكبر سنا هذا ابني فانه اعمل عتقا مجازا عن هذا حر وهم الهملوه
وقالا في المنار في بحث الحروف من او وقالا اذا قال لعبده ودابته
هذا حر او هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين

وذلك

وذلك
غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى يلزم التعيين
كما في مسئلة العبدين وانعمل بالمحتمل اولى من الاهدار بجعل ما جعل حقيقة
مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند استحالة
الحكم انتهى وقيدنا باولاده لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق بالاجماع
كما في المحيط ومنها لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم
صونا عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا الوقف على مواليه وليس له موال
وانما له موالي موالي يستحق كما في التحرير وجزم الاسنوي في تمهيده من فروع
ما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار انت طالق اعني بحرف الفاء اي جواب
الجزاء وهو انت لان الطلاق لا يقع قبل الدخول فلذا يتعين الحمل
يقع لعدم صلاحية الجزاء بسبب عدم صلاحية الفاء على الاستيناف ذكر
ذلك الطبري ابو عبد الله الحسين في عدة حكما وتعليلا ونقل
الرافعي عدم الوقوع عن جماعة ثم نقل عن البوشنجي انه سئل فان قال
اردت التنجيز حكم به وما قاله البوشنجي لا اشكال فيه الا انه يشعر بوجوب
سواله قلت وفي جوهرة البغدادي من علمائنا ولو قال ان دخلت
الدار انت طالق طلقت في الحال بخلاف القضاء فان قال اردت انها طالق
بالدار حين فيما بينه وبين الله تعالى انتهى ومنها لو فرق حرمه صاحب
التنبيه ما اذا كان له زوجتان احدهما حر والاخر خل فقال اوصيت له
باحدهما صح وحمل على الخل كذا ذكره القاضي حسين في تعليقه
وايده بما نص عليه الشافعي في الوصية فيما اوصى بطبل من طبوله وله
طبل لهو وطبل حرب انها تصح ويحمل على الجائز وكذا لو قال لزوجته
وحمار احدكما طالق بخلاف زوجته واجنبية فانه يقبل في الزوجة
وجهه تكون الاجنبية من جنس الجملة قابلة انتهى قلت وينبغي ان
يكون الحكم في مسئلة الوصية كذا الحكم عند الشافعي لهذا في مسئلة

مطلب لو جمع بين من يقع الطلاق عليها وبين من لا يقع فقال احداكما طالق

حاصل

قال لعبده الاكبر سنا هذا ابني

وقف على اولاده وليس له الا اولاد الاولاد

ان دخلت الدار انت طالق وقال اردت انها طالق الدار

لو قرن خل وزوجة حر وقال اوصى باحدهما حمل على الخل

مانو قال لزوجته وجدار او بهيمة احدكما طالق والله تعالى اعلم ومنها
ما اذا امهر زوجته احد العبدين واحدهما حر فان مهرها العبد عند
عند ابي ح رحمه الله تعالى اذا ساوى عشرة دراهم والا كمل لها العشرة
لانه مسمى ووجوب المسمى وان قيل يخ وجوب مهر المثل كما بين الطوت

التوكيد

مسئلة التوكيد تقوية مدلول ما ذكر بلفظ اخر وهو اما معنوي
لفظي كجاء القوم جاء القوم اي بالتكرار وفيه مسائل الاولى اتفقوا
على ان التاكيد على خلاف الاصل لان الاصل في وضع الكلام انما هو
افهام السامع ما ليس عنده فاذا دار اللفظ بين التاسيس والتاكيد
تعين حمله على التاسيس ولها فروع منها لو قال انت طالق طالق
طالق وقال اردت به التكرار صدق ديانة لا قضاء فان القاضي
مامور باتباع الظاهر والله يتولى السرائر والمراة كالقاضي لا يحل لها
ان تمكنه اذا سمعت منه ذلك او علمت به لانها لا تعلم الا الظاهر والظاهر
حمل هذا الكلام على التاسيس كما ذكرنا دون التاكيد لكنه محتمل
اللفظ فيعمل فيه بنيته فيصدق فيه ديانة مع اليمين لانه امين في
الاخبار عما في ضميره والقول للامين مع اليمين كذا ذكره الزيلعي
في شرح الكنز وفي الخانية لو قال انت طالق انت طالق انت طالق
فانه يقع الطلاق الثلاث ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة
افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا انتهى وفي الخلاصة
معزيا الى طلاق الاصل رجل قال لامراته وقد دخل بها انت طالق
انت طالق او انت طالق وطالق او قد طلقتك قد طلقتك
او انت طالق قد طلقتك او انت طالق طالق وقال عنيت التكرار
صدق ديانة لا قضاء انتهى مسئلة التاسيس خير من التاكيد
فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس وفرع عليه

قال انت طالق طالق طالق وقال اردت به التكرار صدق ديانة لا قضاء

التاسيس خير من التاكيد

فروع

فروع منها لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا
حملا على التاسيس فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاء
ذكره الزيلعي من الكنايات وقدمناه عن الخزانة ومنها اذا حلف على امر
لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله
ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمين وان نوى بالثاني
الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي ح اذا حلف بالمال
فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت
بالثاني الاول لم يستقم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي او
نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال الخر والله
لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة
فعليه ثلثة ايمان وان كلمه بعد الغد عليه يمينان وان كلمه بعد شهر
فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شي عليه انتهى كذا في
الخلاصة مسئلة الفعل المضارع المثبت كقولنا زيد يقوم فيه
خمسة اقوال حكاها ابو حيان المشهور منها وهو ظاهر كلام سيبويه
انه مشترك بين الحال والاستقبال الثاني قال ابن مالك الا ان الحال
يترجح عند التجرد وفيه نظر والثالث انه حقيقة في الحال مجاز في
الاستقبال قال السعد وهو الحقيق وهذا هو مذهب الفقهاء
كما ذكره الكمال ابن الهمام والثالث عكسه والرابع انه في
الحال حقيقة ولا يستعمل في الاستقبال لا حقيقة ولا مجازا
والخامس عكسه اذا علمت ذلك فيتفرع عليها فروع منها ان البيع
هل ينعقد بقوله ابيعكه لا فقال بعضهم ينعقد فيه كما ينعقد بقوله
بعت وقال بعضهم ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال
والوعد لا لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال ونص على هذا في شرح

حلف على امر لا يفعله ثم حلف ان لا يفعله ابدا فان نوى يمينا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة يمين وان نوى بالثاني الاول فعليه واحدة

قال هو يهودي ان فعل كذا فهما يمينان

لا اكلمه يوما لا اكلمه شهرا لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلثة ايمان

مسئلة الفعل المضارع المثبت فيه خمسة اقوال المشهور منها انه مشترك بين الحال والاستقبال

البيع ينعقد بقوله ابيعكه او اراد بالمضارع الحال وان اراد الاستقبال والوعد لا

الطحاوي وفي التحفة باللفظين الماضيين ينعقد بدون النية واما
بصيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية بان يقول البايع ابيع منك هذا
العبد بالف او ابدله او اعطيكه فقال المشتري اشتريه او اخذه ونوى
الايجاب للحال او كان احدهما بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل مع نية الايجاب
للحال فانه ينعقد فان لم ينو لا ينعقد قال صاحب القنية قلت وهذا
الفقه وهو ان الشرع جعل الايجاب والقبول علامة الرضى والاخبار
عن الحال دل على الرضى وقت العقد من الماضي وفي البحر لم يقيدها
بالمضي كما في الهداية لان التحقيق انه لا يتقيد بذلك الانعقاد بل
بلفظين ينبيان عن معنى التملك والتمليك ماضيين او حاليين
كما في الخانية لكن ينعقد بالماضي بلا نية وبالمضارع بها على الاصح
كما في البدايع وانما احتيج اليها مع كونه حقيقة للحال عندنا على
الاصح لغلبة استعماله في الاستقبال حقيقة او مجازا كذا في البدايع
وفي القنية انما يحتاج الى النية اذا لم يكن اهل البلد يستعملون المضارع
للحال لا للوعد والاستقبال فان كان كذلك كاهل خوارزم لا يحتاج
اليها وفي الخانية لو قال بعد الايجاب انا اخذه فيكون بيعا ولو قال
اخذته جاز ومنها قال لزوجته طلقي نفسك فقالت انا اطلق فانه لا يقع
في الحال شي كما في القنية لكونه مشتركا بين الحال والاستقبال على الصحيح
واما على مذهب الفقهاء من ان الصحيح انه حقيقة في الحال فلكونه يحتمل
الاستقبال كما تقدم تقريره فان قلت يشكل على هذا ما جزم به في الكنز
وغيره من انه لو قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت
نفسي فانه يقع قلت القياس يقتضي عدم وقوع شي بهذه الصيغة
اعني صيغة المضارع لكنا اخذنا في ذلك بالاستحسان ووجهه ما روي
انه عليه الصلاة والسلام قال لعايشة حين نزلت اية التخيير اني
مخبرك

مطلب ينعقد بالماضي بلا نية وبالمضارع بها على الاصح

قال لها طلقي نفسك فقالت اطلق لا يقع في الحال

مخبرك فلا تعجلي حتى تستامري ابويك ثم اخبرها بالاية فقالت
في هذا استامر ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الاخرة فجعله عليه
الصلاة والسلام جوابا منها لان هذه الصيغة غلب استعمالها في الحال
كما في كلمة الشهادة واداء الشهادة يعني فاني اختار كما يريدون
تحقيقه فيكون حكاية عن اختيارها في القلب بخلاف قولها انا اطلق
نفسي لانه لا يمكن ان تجعل حكاية عن تطليقها في تلك الحالة لعدم تصوره
لان الطلاق فعل اللسان فلا يمكن ان تنطق به مع نطقها بهذا الخبر
بخلاف الاختيار لانه فعل القلب فلا يستحيل اجتماعهما كما في الشهادة
فانه حكاية عن التصديق بالقلب لم يستحيل اجتماعهما فجعلت اخبارا
عما في ضميرها الا ترى انه يقال املك كذا وكذا من المال ولم يستحل
ذلك وفي المحيط ولو قال اطلق لا يكون للحال الا اذا غلب كذا في البحر
وهذا ربما يشكل على ما تقدم من انه حقيقة في الحال عند الفقهاء ومنها
لو قال اقسم او احلف او اشهد يكون يمينا وان لم يقل بالله لان هذه الالفاظ
مستعملة في الحلف عرفا وهذه الصيغ للحال حقيقة وتستعمل للاستقبال
بقرينة السين او سوف او اذا او لي ان جعلها للحال اولى
الى قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة
فسماه يمينا وانهم لم يذكروا الاسم فدل ان الشهادة يمين وان ذكر
الاسم ليس بشرط وقال زفر لا يكون يمينا اذا قال بالله لانه يحتمل الحلف
بالله وبغيره او يحتمل الوعد ولنا ما بينا ولان اليمين بالصفات
هو المعهود المشروع وبغيره محظور فيصرف الى الاول بلا نية في الصحيح ومنها
اذا قال الكافر اشهد ان لا اله الا الله الخ فانه يكون مسلما بالاتفاق
حملا على الحال ومنها اذا قال الشاهد بصيغة اشهد فانه يقبل بالاتفاق
حملا ايضا على الحال وقد تقدم نقله ومنها اذا قال [illegible]

لو قال اقسم واحلف واشهد يكون يمينا وان لم يقل بالله

مطلب اذا قال الكافر اشهد ان لا اله الا الله يكون مسلما بالاتفاق اذا شهد الشاهد بصيغة اشهد يقبل

مطلب [illegible]

هذا الرجل فان قلنا ان المضارع حقيقة في الحال فقط كما هو مذهب بعض النحاة والصحيح من مذهب الفقهاء كان اقرارا وان قلنا انه في المستقبل فقط فلا لانه وعد فان قلنا انه مشترك فان وجد من قرينة تعين مراده فان لم يكن ثمة قرينة سئل عن المراد وعمل به فان تعذر فلا شيء عليه عملا بالاصل وهذا ما تقتضيه القواعد وحكى في التمهيد ان الرافعي حكى وجهين في المسئلة واقتضى كلامه ان الاكثر على انه ليس باقرار وهو موافق للصحيح وهو كونه مشتركا لكون اذا قلنا بانه لا يحمل عليهما انتهى ومنها لو قال انا اخرج لك على فلان انا اقضه او كلما اليك او اقبضه منه لا يكون كفالة ما لم يدل على اللزوم كضمنت ونحوه ومنها لو قال انا احج لا يلزم عليه شيء وهذا اذا لم يكن معلقا اما اذا كان معلقا بان قال لو قدم فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساء صورة التعليق تكون لازمة كما لو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزم الحج ذكره الكرلاني وغيره ومنها لو قال لعبده عتق رقبتك فقال انا اعتق اذ عتق لانه لا يمكن جعله اخبارا عن الحال وقال انا اطلق لا لانه لا يمكن جعله اخبارا عن طلاق قايم او عتق قايم فلو جاز قام به الامران في زمن واحد وهو محال وفي فتح القدير وهذا بناء على ان الايقاع لا يكون بنفس اطلق لانه لا تعارف فيه قال وقدمنا انه لو تعورف جاز ومقتضاه انه يقع به هنا لو تعورف لانه انشاء لا اخبار انتهى وهذا القيد اخذ من كلام الظهيرية حيث قال ولو نوى العادة لم تجر في انا اطلق بارادة الحال انتهى وفي البحر نقلا عن المعراج انه اذا نوى انشاء الطلاق يقع انتهى مسئلة المضارع المنفي بلا يتخلص الى الاستقبال عند سيبويه وقال الاخفش انه باق على صلاحيته للامرين واختاره ابن مالك في التسهيل فاذا دخلت عليه لام الابتداء وحصل النفي بليس وما وان صار حالا

لكن

الا على ان لي على فلان انا ادفعه او سلمه اليك او اقبضه منه لا يكون كفالة ما لم يدل على اللزوم كضمنت

اذا كان معلقا كما لو قدم فلان فانا ادفعه يكون كفالة

الايقاع لا يكون بنفس اطلق لانه لا تعارف فيه

كلما او غيره في تقيده بالحال مذهبان الاكثرون كما قاله في الكوكب الشهير على انه يتقيد ثم صح في الكلام على الجازية خلافا لذا على هذه المسائل مسئلة ما اذا حلف بهذه الصيغة ولا يخفى وجه التفريع ومن جملة التفاريع لو حلف لا يضرب زيدا فانه يحمل على اذا قلنا ان الا نفي الفعل مطلقا فيستاول فردا شايعا في جنسه فيعم النفي لضرورة شيوعه والايمان شايعا في جنسه في البعض النفي ولو كان ذلك في حيز الاثبات كالحلف ليفعلنه مرة لانه يتناول فعلا واحدا وهو نكرة في موضع الاثبات فتخص ويحنث اذا لم يفعل في اخر جزء من اجزاء حياته او يموت محل الفعل هذا اذا كانت مطلقة غير موقتة وان كانت موقتة بوقت ولم يفعل فيه يحنث متى تركت لكن كان الامكان باقيا في اخر الوقت ولا يحنث لو لم يبق بان مرض الحالف بموته او بموت المحل لانه في الموقتة لا يجب عليه الفعل الا في اخر الوقت فاذا مات الفاعل او فات المحل استحال البر فلا اخر الوقت فيبطل اليمين على ما تقرر في مسئلة الكوز ومنها ما اذا قال لا انكر ما تدعيه فانه يكون اقرارا كما هو ظاهر كلامهم وحكى الكمشخواني في شرحه خلافا فيه عن ابيهم حيث قال والقياس وهو ما اختاره المؤيد في الاشراف انه قلنا النكرة في سياق النفي تعم كان اقرارا لان الفعل نكرة وان قلنا لا تعم لم يكن اقرارا وقد اجاب الرافعي بحمله على العموم بانه يكون اقرارا ولم يحمل على الوعد انتهى وما ينبغي انه اقرار عند البعض من الفرع ما في القنية لو قال لمدعى عليه لا اقر ولا انكر فهو على صحة الانكار وقيل اقرار بقوله ولا انكر وفيها اختلف ابي و ابي يوسف رحمهما الله تعالى لو قال الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر قال ابو يوسف رحمه لا يجبره القاضي لكن يدعي المدعي بشهوده وقال ابو ليلى لا يدعه

حتى يقر او ينكر قال مجد الائمة الترجماني فعلى هذا اصح على انه ليس اقرار
كي ابو ح جعله انكارا وابن ابي ليلى جعله بمنزلة السكوت قال استاذنا
وهكذا رايته في الاسبيجابي ومذكور في بعض نسخه انه اقرار عند ابي ح
انكار عند صاحبيه المتقنين [illegible] وانه وقع في نظم الزندوسي و
النوازل في قول ابي ح يحبس ولا يحلف لانه لم يظهر منه الانكار
وعندهما هو منكر حيث قال الاتقاني في شرح التمرتاشي وقالا يحلف
فانه حلف تحقق الانكار فيقبل للمدعي البينة وفي الاسبيجابي عن المعنى
هذا اقرار كذا في شرح الوهبانية ثم قال والمصنف ذكر صورة ما يحكي
وقال انه لم يرها منقولة والقياس يقتضي ان لا يقبل قوله ولا اقر
بعد قوله لا انكر والاستحسان يقتضي ان يكون مثل الاولى فان الجملة
المتصلة كالمنفصلة للعاجز والله تعالى اعلم فقد علمت ان محل الخلاف
مشاة بينهم قوله ولا اقر اذ لو اقتصر على قوله لا انكر المدعى به
كان اقرارا منه بلا كلام والله تعالى اعلم ومنها لو قال الموصى له لا اقبل
الوصية فانه يكون ردا لها كما لو قال الوصي لا اقبل الوصاية والله
تعالى اعلم مسئلة اسم الفاعل ما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث
لذا قاله [illegible] وهذا يخالف ما ذكره المحققون من ان اسم الفاعل
الدوام والثبوت كعالم فانه دال على العلم الذي حكم به عليه وليس
ترض لحدوثه اصلا سواء كان على سبيل التجدد والتقضي او على سبيل
الدوام فانما يستفاد عند مقام المدح والمبالغة لا من جوهر
اللفظ وقد صرح في المفتاح بانه يخبر بعالم يستفاد منه الثبوت
صريحا بناء على ان الاصل في الاسم صفة او غير صفة الدلالة على
الثبوت وقال الشيخ عبد القاهر له موضع في زيد منطلق لا اكثر من اثبات
الانطلاق فعلا له كما في زيد طويل وعمرو قصير وجعل التجدد في الصفة

الشبه

مسئلة اسم الفاعل

الشبه موجود في اسم الفاعل وهو لازم [illegible] حسن وضامن
وضيق فقد يجيء اسم الفاعل اذا كان جاريا على الفعل [illegible]
جاز ان يقصد به الحدوث بمعونة القرائن دون الصفة المشبهة
اذ لا يقصد بها وصفا الا مجرد الثبوت او الدوام بحسب مقتضى المقام
قال السيد في حاشية المطول وقد يطلق [illegible] عن الكلام [illegible]
يدل على الحدوث فيراد به ثبوت مطلقه وهي ما يدل على الثبوت ويراد
به نفي التجدد والتقضي بقرينة [illegible] مقابلة [illegible]
بين في ثبوت الاسم والظاهر انه اريد بالتجدد هنا [illegible]
وصف الفاعل واعلم ان اطلاقه واطلاق اسم المفعول [illegible]
نزاع واطلاقه باعتبار المستقبل كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون مجاز
[illegible] باعتبار الماضي [illegible]
مجاز [illegible]
[illegible]
الحقيقة مطلقا والثالث التفصيل [illegible]
وابن الحاجب [illegible]
[illegible]
والقتل والحكم والضرب فانه [illegible]
كالسواد مع البياض والقيام مع القعود [illegible]
وهذا ما ذكره جماعة من اهل التحقيق [illegible]
محكوما به كقولك زيد منزل او قائم او متكلم فان كان محكوما عليه [illegible]
تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا
او متعلق الحكم [illegible] حقيقة مطلقا [illegible]
وقد استدل عليه القرافي بانه لو لم يكن كذلك [illegible]

بالنصوص السابقة في زماننا الا مستقبلا باعتبار زمن الخطاب مثل
انزل الاية والاصل عدم التجوز ولا دلالة على ما شاع كما مثلنا له
اذا علمت ذلك وتقرر لك ما هنالك فالمسئلة فروع منها ما اذا قال
شخص انا مقر بما تدعيه يكون اقرارا ومنها لو قال رجل انا سارق
هذا الثوب برفع القاف ولم ينونه وكسر الثوب يقطع يده ولو قال
انا سارق هذا الثوب ورفع القاف ونونها ونصب الثوب لا يقطع لان
كلامه في الاول يحمل على السرقة الماضية كانه قال سرقت هذا
الثوب وفي الثانية على المستقبل كانه قال انا اسرقه ومنها ما اذا قال
انا قاتل زيد فانه يقتل به لان معناه انه قد قتله واذا قال انا قاتل
زيدا لا يقتل به لانه معناه انه يقتله واعمال اسم الفاعل دل على
انه لم يرد به المضي لانه لا يعمل اذا كان بمعناه الا على قول الكسائي
وهشام والله تعالى اعلم ومنها لو قال لزوجته انت مطلقة كان
صريحا فلو ادعى انه اراد المضي بهذه الصيغة وكان ذلك معلوما
يقبل ذلك منه قال البزازي طلقها ثم قال لها يا مطلقة لا يقع في
المحيط لو قال لها يا مطلقة وقال اردت الشتم لا يصدق قضا
ويدين والفرق ان الاخبار في الاول ظاهر لسبق الطلاق لا في
الثاني لعدم السبق وان قال اردت طلاق زوج كان لها قبلي ان لم
يطابق الواقع فلا عبرة به وان كان ذو مات فكذلك وان طابق
الواقع دين باتفاق الروايات ولا يصدقه القاضي لانه قصد التخفيف
وخلاف الظاهر ولو نوى الطلاق من وثاق دين لا قضا انت طالق من
وثاق ذادمن هذا القيد صدق ودين انت طالق من هذا القيد ثلثا يقع
قضا وديانة ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين ايضا وعن الامام
انه يدين ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضا لا ديانة انت
مطلقة

انا مقر بما تدعيه كان اقرارا

انا سارق هذا الثوب

انت مطلقة كان صريحا

طلقها ثم قال لها يا مطلقة لا يقع

مطلقة يقع الا اذا نوى انها منه ومنها لو وقف على حفاظ القران بمكة
فمن كان حافظا او نسيه لم يعد حافظا حقيقة ومنها لو وقف على
اهل الحديث دخل فيه من [illegible]
في طلبه كما في الخلاصة والبزازية قال شارح الوهبانية وفي هذا
تعليل [illegible]
الطلبة الان ومنها لو وقف على ساكني دار المختلفة يعطي كل واحد منهم
شي معلوم لكل يوم كذا فسكن [illegible] لا يبيت بها [illegible] يشتغل
بالحراسة ليلا لا يحرم عن الوظيفة لانه ياوي في بيت من بيوت المدرسة
لانه يعد من ساكني المدرسة اذا كان له في المدرسة ما يقام به السكنى وهو
مشتغل بالليل بالحراسة وبالنهار [illegible] المتعلم ان اشتغل النهار في
عمل اخر لا يعد من جملة طلبة العلم فلا الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني
مدرسة كذا او طلبة العلم اما اذا وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل
من طلبة العلم فطلبة العلم لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شي من
الوظيفة لانه هو المقصود فان كان المتعلم لا يختلف الى الفقه المتعلم
فان كان في المصر وقد اشتغل بعمل نفسه يحرم الوظيفة كذا في الخانية
وفي البزازية يجوز [illegible] وصاحب القنية [illegible]
وقال يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى لو سكن [illegible]
واكثر [illegible] ولا يسع اخذ غلتها لمن [illegible] وسكن في داره
ومما ينبغي ان يخرج على ما ذكره جواب حادثة الفتوى وهي اذا رجل
علق طلاق زوجته [illegible]
[illegible]
[illegible]
وينبغي ان يقع الطلاق كما اجبت به في حادثة الفتوى [illegible]

وقف على حفاظ القران

لو وقف على اهل الحديث

وقف على ساكني مدرسة

لا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة [illegible]

علق طلاقها [illegible]

من قام به الانفاق ولم يوجد والله تعالى اعلم ووافق بعض علماء الهند
من الحنفية بانه لا يصح الا اذا طلب من المنعقد وامتنع من ذلك والله تعالى
اعلم ولم ار في المسئلة نقلا صريحا لعلمائنا وعندي في كلام هذا المفتي
بالتفصيل نظر لانه اعتبر كون اسم الفاعل من قام به الفعل فليس هو كذلك
وان اعتبر كونه من قام به ذلك ولو بالقوة فبالامتناع لا يخرج عن
كونه فاعلا يعني متصفا بالقوة والله تعالى اعلم مسئلة على الترادف واقع
ام لا الجمهور على وقوعه خلافا لقوم قالوا الاوائل في تعريف الحروف لا يصح لزوم
امتناع تعدد العلامات ثم فائدته التوصل الى الروي وانواع البديع اذ
قد يتادى بلفظ دون اخر وايضا فالحلوي والنقود والاسعد السبع
بما لا يتاتى فيه كونه من الاسم والصفة والصفات اي الصفة وصفة المتكلم
والفصيح ويجوز ايقاع كل منهما بدل الاخر الا لمانع شرعي على الاصح اذ الاكثر
في لغة بعد صحة تركيب معنى المرادفين اي حيث يصح النطق باحدهما في
تركيب يلزم ان يصح النطق فيه بالاخر فيه من اهل اصحها عند ابن الحاجب اللزوم لان
المقصود من التركيب انما هو المعنى دون اللفظ فاذا صح النطق مع احد اللفظين
وجب بالضرورة ان يصح في اللفظ الاخر لان معناهما واحد والثاني لا يجب مطلقا
لانه يصح فيه ذلك خرجت من الدار مع انه لو ابدلت لفظة من وحدها بمرادفها
بالفارسية لم يجز واذا عقلنا ذلك في لغتين لم يمتنع وقوع مثله في اللغة
الواحدة والثالث وصححه البيضاوي انهما ان كانا من لغة واحدة وجب ما
قلناه اولا وان كانا من لغتين فلا لان احد اللغتين بالنسبة الى الاخرى كالمهمل
فاختلاط اللغتين يستلزم ضم مهمل الى مستعمل قال الاسنوي والحق
ما قاله العام لان التركيب الخاص قد يمنع فيما يمنع استعمال الاخر فيه من جهة
من وجه ومنها انه يصح قولهم مررت بصاحب زيد ولا يصح بذي زيد وان
كانت ذي مرادفة لصاحب لانه صيغة ذي لا تضاف الا الى اسم جنس ظاهر واجاز

بعضهم

بعضهم اضافتها الى المضمر ومنها ان اسم الفاعل للغائب كهيهات بمعنى بعد
بضم العين لا يقع فاعله ضميرا منفصلا ولا ظاهرا بعد الا فتقول هيهات ما
هيهات الا زيد ولا زيد ما هيهات الا هو ويصح ذلك مع بعد اذا علمت
ذلك فمن فروع المسئلة تكبير الاحرام يصح بغير العربية وان كان قادرا عليها
عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان العربية مزية على غيرها ولابي حنيفة قوله تعالى وربك
فكبر اي فعظم وهو يحصل باي لسان كان والاولى في النصوص ان تكون معللة لما
عرف في موضعه فلا يبطل عند الابدال ومنها الايمان بغير العربية فانه صحيح
اجماعا لحصول المقصود ومنها التلبية في الحج والسلام والتسمية عند الذبح يجوز
بها الاجماع ومنها الخطبة والقنوت والتشهد وفي الاذان يعتبر المتعارف
ذكره الزيلعي وفي الجوهرة ويصح الاذان بالفارسية اذا علم انه اذان
واشارة شرح للكرخي انه لا يصح وهو الاظهر ومنها القراءة بغير العربية
للعاجز عنها اتفاقا على ما هو المعتمد وكذا عندهما وروي عنه انه اجازها
مطلقا لكن الصحيح عنه ان القراءة هو النظم والمعنى عنده ايضا لانه
معجزة النبي صلى الله عليه وسلم والاعجاز وقع بهما جميعا الا انه لم يجعل
النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة خاصة رخصة لانها ليست بحال
الاعجاز وقد جاء التخفيف في حق التلاوة الا ترى الى قوله عليه الصلاة
والسلام انزل القرآن على سبعة فكذا هنا والخلاف في الجواز اذا اكتفى به ولا
خلاف في عدم الفساد حتى اذا قرأ معه بالعربية قدر ما يجوز به الصلاة جازت صلاته
ويروى رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد مسئلة في الاشتراك متوقف
بيان الفرق بين الوضع والاستعمال والحمل والوضع هو جعل اللفظ دليلا على
المعنى وعرفه بعضهم بانه تخصيص شيء بشيء متى اطلق او احس الشيء الاول
فهم منه الشيء الثاني والاستعمال هو اطلاق اللفظ وارادة المعنى وهو من صفة
المتكلم والحمل اعتقاد السامع مراد المتكلم او ما اشتمل على مراده وذلك

مطلب على الترادف واقع ام لا

كما في تحرير الكمال مسئلة هل يلزم افادة كل واحد من المترادفين ...

مطلب اسم الفعل للغائب كهيهات بمعنى بعد لا يقع فاعله ضميرا منفصلا ولا ظاهرا بعد الا

يصح الاذان بالفارسية

القراءة بغير العربية للعاجز

مطلب في الاشتراك والفرق بين الوضع والاستعمال والحمل

من صفات السامع وعرف المشترك في المعنى بانه ما اشترك فيه معان او اسما
لا على سبيل الانتظام لا يراد به الا واحد من الجملة كالشريكين بينهما يان
في العين المشتركة كالعين والقرء والصريم وعرفه بعضهم بقوله هو
اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين او اكثر وضعا اولا من
حيث هما كذلك واحترز بقوله لحقيقتين مختلفتين عن الاسما
المفردة وبقوله وضعا اولا عن المنقولات وبقوله من حيث هما كذلك عن مثل
الشي فانه قد يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث انها مختلفة بل من
حيث انها اشتركت في معنى واحد وهو لفظي ومعنوي وعرف بعضهم
الاول بما تعدد معناه ووضعه والثاني بما تعدد معناه واتحد وضعه و
هكذا افاد الكمال المقدسي في شرح المسايرة وفي تحرير ابن الهمام عرف المعنوي
بانه ما تعددت اوضاع المفاهيم والله تعالى اعلم اذا تقرر ذلك فاعلم
انه لا يجوز استعماله في معنييه عندنا وقال الشافعي يجوز ان يراد من المشترك
كلا معنييه عند التجرد من القراين ولا يحمل على احدهما الا بقرينة ومحل النزاع
ارادة كل واحد من معنييه على ان يكون مرادا ومناطا للحكم اما ارادة
كليهما فغير جايز اتفاقا ذكره ابن الملك في شرح المنار قلت وفي تمهيد
الاسنوي قال اذا لم يمتنع الجمع بين مدلولي المشترك فهل يجوز استعماله
فيهما فيه مذهبان الصحيح وهو الذي ذهب اليه الشافعي واختاره ابن الحاجب
يجوز واختار الامام فخر الدين انه لا يجوز وقيل يمتنع في اللفظ المفرد ويجوز
في التثنية والجمع لتعدده وفي الاحكام للامدي عن ابي الحسن البصري انه يجوز
في النفي دون الاثبات لان السلب يفيد العموم فيتعدد بخلاف الاثبات وحكاه
البيضاوي وهو غريب وتوقف الامدي فلم يختر شيا انتهى قلت وما
ذهب اليه ابو الحسن البصري هو مختار صاحب الهداية وصاحب التحرير انتهى اذا
علمت فمن فروع المسئلة ما اذا اوصى بثلث ماله لمواليه وله موال اعتقهم

وصى لمواليه وله موال اعتقهم وموال اعتقوه

ومولى

ومولى المعتق بطلت الوصية لان اسم المولى مشترك بين الاعلى والاسفل
ولا عموم له فان قلت كيف تبطل الوصية مع امكان ترجيح احدهما باعتبار
ان الوصية الى الاعلى لمجازاة الانعام وشكر واجب والى الاسفل زيادة في
الانعام وهو مندوب والصرف الى الواجب اولى قلت اجيب بانه لا يمكن
الترجيح لهذا المعنى لان المقاصد الناس مختلفة منهم من يقصد الى
الاسفل تتميما للاحسان فرجح التوقي فاذا انقطع رجاؤه تعين
البطلان او يقال الترجيح غير صالح لان ذلك الوجوب لا يدخل تحت الحكم
اذ القاضي لا يجبر على الشكر لا نصا وكان وجوده كعدمه فلا يعتبر ومنها ما في
المبسوط حلف لا اكلم مولاك وله اعلون واسفلون ايهم كلم حنث قال
لان المشترك في النفي يعم هو المختار كذا في التحرير ومنه علمت ان قول
شيخنا في اشباهه لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين ثم فرع عليه
ما ذكرناه عن المبسوط غير واقع موقعه لان عمومه ليس لوقوعه في اليمين
بل بسبب انه يعم في الاثبات ايضا وليس كذلك بل عمومه انما هو لوقوعه في
حيز النفي لما ذكرناه وهذا لا يخفى على من له ادنى ممارسة بفن الاصول
والله تعالى اعلم ومنها الوقف على مواليه وله اعلون واسفلون يبطل
الوقف عليهم وكذا للفقرا فان ادعى ان يكون الجمع الواحد الا في مسايل منها
وقف على اقارب المعقبين بشرط كذا فلم يبق منهم الا واحد كما في الخصاف
ومنها وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه ومنها حلف
لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد بخلاف بنيه ومنها لا ياكل بلا انتهاز رغيف
من هذا الحب وليس هنا الا واحد كما في الى اقعات كذا في الفوايد الزينية
قلت قوله فيما سبق وقف على اولاده وليس له الا واحد ظاهره
انه يستحق الوقف بعده وفي الذخيرة في الخصاف من كتاب الوقف لو قال
وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان له نصف الغلة

وقف على مواليه

وقف على اقاربه المعقبين بشرط كذا فلم يبق منهم الا واحد

وقف على اولاده وليس له الا واحد

له والنصف للفقراء ويدخل فيه الذكور والاناث من اولاده ويدخل فيه ولد الابن
بمنزلة ولده انتهى ثم بحثه قال ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني ولا بناته
او كانت لكن كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان النصف
له والنصف للفقراء سوى بعد البنين الاولاد والبنين وهو مخالف لما قاله
صاحب الفوائد الزينية والله تعالى اعلم ومنها اذا قال السيد لعبده ان رايت عينا
فانت حر فانه ينبغي ان يعتق بما يراه من العيون ولا يشترط روية الجميع
كما ذهب اليه الرافعي من الشافعية ثم قال عقبه ان الاكثر ان المشترك لا يحمل على
جميع معانيه بل الحكم وهو الحنث بروية عين واحدة اولى عندنا كما لا يخفى
ومنها اذا ذكر القاضي في مجلس حكمه كلاما يحتمل الحكم وغيره فان ذكره في معرض
الحكم وبعد صدور مقدماته فهو حكم وان لم يكن بعد مقدمات الحكم لم يكن حكما
بل يكون فيه كما عاد الناس الا اذا قال اردت به الحكم ويويد هذا ما قاله العلامة
المحقق بدر الدين بن الغرس في الفواكه البدرية في بحث ان الثبوت هل يكون
حكما ام لا والحاصل ان الطريق في العمل بالثبوت اذا ورد على القاضي في حادثة
طريق العمل بالمشترك اللفظي في حمله على احد معانيه فاذا اتضح عنده ان القاضي
الاول اراد به الحكم حمل عليه والا فيحمل على المعنى الاخر الذي هو الثبوت
المجرد والله تعالى اعلم مسئلة استعمال المشترك في حقيقته كما قاله الامدي وابن
الحاجب وغيرهما كذا ذكره الكنوي في تهذيب شرح المنار يستحيل اجتماعهما مرادين
بلفظ واحد كما استحال ان يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في
زمان واحد وفي شرحه لابن ملك والتحقيق فيه ان الجمع بينهما فرع استعمال المشترك
في معنييه فان اللفظ موضوع للمعنى المجازي بالنوع فهو بالنظر الى الوضعين بمنزلة
المشترك فمن جوز ذلك جوز هذا ومن لا فلا انتهى قلت ويشكل على هذا ما
صرح به السيد في حاشية المطول من ان المجاز ليس له وضع شخصي ولا نوعي
وانه وجب فيه علاقة معتبرة بحسب نوعها انتهى وفي المطول ان العلاقة

لابد

ارض موقوفة على بني ولا بناته

اذا رايت عينا فانت حر

اذا ذكر القاضي في مجلس حكمه كلاما يحتمل الحكم وغيره

استعمال المشترك في حقيقته

المجاز ليس له وضع شخصي ولا نوعي

لابد فيها من الوضع النوعي قال وهذا معنى قولهم المجاز موضوع بالنوع انتهى
وفي بعض الحواشي فان قلت يلزم على اعتبار كون الدلالة بالوضع خروج
المجاز قلت ممنوع لانه موضوع بالنوع لا التركيب مطلقا وان كان حقيقة
موضوع بالنوع كما هو مبسوط في التلويح وغيره فان قلت الجواب كما
اجاب به السيد في حاشية المطول ان المجاز غير موضوع البتة لعدم صدق حد الوضع
عليه قلت قال العلامة احمد بن قاسم العبادي انه اي ما في حاشية المطول
معارض بما قاله السيد في حاشية العضد فانه صرح بان الخلاف في ان
المجاز موضوع او لا يعطي منشاوه الاختلاف في تفسير الوضع حيث قال
في كلام ساقه عن العضد بناء على ان يدعي احدهما الاختلاف في ان المعنى
المجازي هل هو وضع اللفظ بازائه او لا وهذا الخلاف يعطي منشاوه
ان وضع اللفظ للمعنى فسر بتعيينه الاول تعيين اللفظ بنفسه للمعنى فعلى
هذا لا وضع في المجاز اصلا لا شخصيا ولا نوعيا لان الواضع لم يعين
اللفظ بنفسه للمعنى المجازي بل بالقرينة الشخصية او النوعية فاستعماله
فيه بالمناسبة لا بالوضع والثاني تعيين اللفظ بازاء المعنى وعلى هذا في المجاز
وضع نوعي قطعا اذ لابد من العلاقة المعتبر نوعها عند الواضع قطعا واما الوضع
الشخصي فيه ابتة في فرع ابني ولا يخفى ان توقيف بعضهم الكلام بقوله جواز
المفيد بالوضع موافق لهذا الوجه انتهى اذا ثبت ذلك فخرج منه الولي المولى
لا يتناول مولى المولى فاذا اعتق له معتق واحد يستحق النصف اي نصف الثلث
وان كان له معتقان يستحقان جميع الثلث لان المثنى حكم الجمع في الوصية والنصف
الثاني يرد الى الورثة لان معتق الانسان حقيقة من باشر عتقه ومولى المولى
مجاز لعدم مباشرته اعتاقهم ولكن صار سببا له وقد اريد منه الحقيقة فلا يراد
المجاز ولا يعطي مولى المولى شيء من الثلث لان اسم المولى مجاز في حق الاول
غير الحر كالنصف والثلث من الاثر به اذا شرح في العناية لا تجوز الا في الحر

ومن يتناول الابتناول مولى الموالي

حقيقة في التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والحلاقة على
غيره مجاز واذا ثبتت الحقيقة مرادة بالنص يخرج المجاز لامتناع الاجتماع
بينهما ومنها انه لا يراد بني بنيه بالوصية لابنائه لان اسم الابن حقيقة
في الصلبي ومجاز في بني بنيه والمجاز لا يزاحم الحقيقة وهذا قول
ابي حنيفة وقالا يدخل بنو بنيه في الوصية لان الاسم الحقيقي يتناول الفريقين
عرفا فيتناوله عموم المجاز ومنها انه لا يراد المس باليد في قوله تعالى
او لامستم النساء لان الحقيقة فيما سوى الاخير مرادة كما مر والمجاز
فيه اعني الجماع في الاخير مراد باجماع الائمة الاربعة حتى احلوا للجنب
التيمم بهذا النص ولا ذكر له في كتاب الله تعالى الا هاهنا فلم يبق المس
وهو المجاز في المسائل السابقة والحقيقة في قوله تعالى او لامستم
النساء مرادا اذ يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فصل في تفسير
حروف المعاني مسئلة الواو لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة كما زعم

الواو لمطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة

بعض اصحابنا انها للمقارنة على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا ترتيب
كما زعم بعض اصحاب الشافعي محتجين بقوله سبحانه وتعالى واركعوا واسجدوا و
الركوع مقدم على السجود بلا خلاف افاده حرف الواو فنقول الواو لو كان
مفيدا للترتيب لما صح ان يقال جاءني زيد وعمرو قبله ولان الفاء للترتيب
ولو كان الواو ايضا لزم تحصيل التكرار وهو خلاف الاصل وما ذكره معارض
بقوله تعالى واسجدي واركعي ونسب الاسنوي في تمهيده القول بالترتيب
الى جماعة من الكوفيين وبعض البصريين قال وذكر صاحب التتمة في كتاب الطلاق
عن بعض اصحابنا واختاره الشيخ ابو اسحق في التبصرة قال والمعروف انها
لا تدل على ترتيب ولا معية قال في التسهيل والمعية احتمالا ارجح وما
ذكره مخالف لكلام سيبويه وغيره قال سيبويه قال وذلك قولك مررت
برجل وحمار كانك قلت مررت بهما وليس في هذا دليل على انه بدأ بشيء

قبل

قبل شيء ولا بشيء مع شيء هذا كلامه والله اعلم ان هذا القول يصرح بانها
لمطلق الجمع ولا يصح التعبير بالجمع المطلق لان المطلق هو الذي لم يقيد بشيء
فيدخل فيه صورة واحدة وهي قولنا مثلا قام زيد وعمرو ولا يدخل
فيه المقيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتاخير واما مطلق الجمع فمعناه
اي جمع كان فيدخل فيه الاربعة المذكورة وهذا فرق لطيف غريب
لم ار من نبه عليه انتهى اذا علمت ذلك فالمسئلة فروع الاول حلف لا يكلم
فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما ولو نوى الحنث باحدهما صح واختلف

مسئلة
حلف لا يكلم فلانا وفلانا
لا يحنث حتى يكلمهما ولو
نوى الحنث باحدهما صح

فيما اذا لم يكن له نية والمختار عدم الحنث حتى يكلمهما ثم في قوله ان
كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط فعلى ثلاثة اوجه قدم الطلاق
على الشرط او وسطا او اخر كقوله امرأته كذا ان كلمت فلانا وان كلمت
فلانا ان كلمت فلانا فامرأته كذا وان كلمت فلانا حلفت بكلام ايهما وجد
ولو اخر ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فكذا لا تطلق حتى يكلمهما كذا في البزازية
وفي الفصول العمادية ذكر في الاصل اذا حلف لا يكلم فلانا وفلانا
فكلم احدهما لم يحنث وذكر الصدر الشهيد هذه المسئلة في ايمان
الواقعات في الباب الاول وجعلها على ثلاثة اوجه اما ان ينوي الحالف
ان يحنث بكلام كل واحد منهما فذاك واما ان لا ينوي لا يحنث حتى
يكلمهما فلا يحنث ما لم يكلمهما واما اذا لم يكن له نية ففي هذا الوجه اختلف
المشايخ رحمهم الله تعالى والمختار انه لا يحنث ما لم يكلمهما وعلى هذا اذا حلف
لا يكلم هذا وهذا ولو حلف لا يكلمهما او حلف بالفارسية [illegible]
ونوى الحنث بكلام واحد منهما لا يصح نيته وان كلم واحدا منهما لا يحنث
لان قوله فلانا وفلانا وفي قوله هذا وهذا امكن تصحيح نيته بادخال حرف
العطف بينهما فيصير تقدير المسئلة كانه قال لا يكلم فلانا ولا فلانا وعند
ذلك يحنث بكلام واحد منهما لان كل واحد منهما صار منفيا على حدة

وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه فيما اذا قال لا كلمتهما غلط صحيح نبه لكن الكتبنا
في املاء الكمال في الفتاوى عن المحيط ومنها اذا قال لزوجته ان دخلت
الدار وكلمت زيدا فانت طالق فلا بد منهما ومنها لا اكلم فلانا وفلانا يوما
ويومين وثلثة فهذا على ستة ايام ومنها حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا
فذاق احدهما لا يحنث قال الفضلي ينوى وان لم يكن له نية فكما ذكر ومنها
ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم فشرط البر كلامهما اليوم ومنها ما ظاهره بخلاف
القاعدة لو قال لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق
قال لا تطلق واحدة عند ابي ح اذا وجد الشرط وظاهر القاعدة ان
تطلق ثلثا لان الواو لمطلق الجمع والمذكور بحرف الجمع كالجمع وكانه قال
انت طالق ثلثا ولو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا وقع الثلث
كما جزم به في الكنز وغيره حتى توهم بعضهم من هذه المسئلة ان الواو للترتيب
عند الامام الاعظم وليس كذلك وانما قال بوقوع الواحدة لا غير من
جهة ان موجب هذا الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو وتحقيقه ان الترتيب
لم ينشا من الواو بل انشا من ذكر الطلقات متعاقبة على وجه يتصل الاول
بالشرط بلا واسطة والثاني بواسطة لان قوله وطالق جملة ناقصة
مفتقرة الى الكامل فيتعلق الثاني بعد تعلق الاول والثالث بواسطتين
فاذا تعلقت بهذا الترتيب نزلت كذلك عند وجود الشرط فلما نزل
الاول قبل الثاني والثالث لم يبق للثاني والثالث محل وقالا موجبه الاشتراك
بين المعطوف والمعطوف عليه متعلقين بالشرط بلا واسطة وذلك لان
قوله وطالق جملة ناقصة جزائية بغير شرط فيصير ما يتم به الاول وهو الشرط شرطا
فيه للثانية ولما ساوت الثانية والثالثة الاولى في التعليق بالشرط يقعن جملة
اذ ليس للاجزئية ما يوجب صفة الترتيب فلا يتعين بالواو وهذا اذا
قدم الشرط اما اذا اخره يقع الثلث اتفاقا لان الشرط مغير فاذا



ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق واحدة

لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا وقع الثلث

وجد في اخر الكلام مغير توقف اوله على اخره كما في الاستثناء ومنها
اذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق فانها تبين بواحدة
لا لان الواو للترتيب بل لان الاول وقع قبل التكلم اي قبل الفراغ
عن التكلم بالثاني فسقطت ولايته لفوات المحل فلا يقع الثاني والثالث لهذا ومنها ما اذا زوج فضولي اختين من رجل
بعقد او بعقدين بغير اذن مولاهما وبغير اذن الزوج وقبل الفضولي
الاخر صار النكاح موقوفا على اجازة كل منهما فان نقض احدهما انتقض
وان اجاز توقف على اجازة الاخر قيد ا بقوله وقبل الاخر لان
الفضولي الواحد لا يجوز ان يتوسط في النكاح كما اذا قال زوجت
فلانة من فلان بغير امرهما خلافا لابي يوسف وفي النهاية هذا اذا
تكلم الفضولي بكلام واحد وان تكلم بكلامين كما اذا قال زوجت
فلانة من فلان وقبلت عنه يتوقف اتفاقا ثم قال المولى هذه حرة وهذه
متصلا بطل نكاح الثانية وهذه المسئلة توهم ان الواو للترتيب
اذ لو كان الواو لمطلق الجمع فصار كانه قال اعتقهما فيصح نكاحهما
وجوابه انما بطل نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية الوقف
في حق الثانية حتى لا يلحقه الاجازة لان لا محل للامة في مقابلة
الحرة فبطل نكاح الامة الثانية قبل التكلم بعتقها ومنها اذا
زوج رجلا اختين في عقدتين بغير اذن الزوج فبلغه فقال اجزت
نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجازهما معا وان اجازهما
متفرقا بطل الثاني وهذه الواو توهم ان الواو للمقارنة وليس
كذلك لان صدر الكلام يتوقف على اخره اذا كان في اخره ما يغير اوله
كما في الشرط والاستثناء ومنها ما قال في البزازية قال علي الرازي
اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث منهم لكن

قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق تبين بواحدة

زوج فضولي اختين من رجل بعقد او بعقدين

زوج رجلا اختين في عقدتين

فاذا انقرضوا انصرف لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت
الواقف ولو على اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك لهم ويدخل
ولد الابن وولد البنت انتهى وفي خزانة الاكمل اذا وقف على
ولده وولد ولده فهي لولد الواقف الذكور والاناث فيه سواء
ولا يدخل ولد الولد مع ولد الصلب فاذا انقرض ولد الصلب فلولد
الولد من كان ابن دون اولاد البنات انتهى وهذا يوافق
ما في البزازي لكنه يخالف ما تقتضيه كلمة الواو لانها لمطلق
الجمع كما تقدم ومقتضاه دخول الكل جملة ويمكن ان يجاب
عنه بان تقديم الولد على ولد الولد لم يستفد من كلمة الواو
وانما استفيد من تقديم الواقف اياه في الذكر والله تعالى اعلم
مسئلة قد يكون الواو للحال فللمسئلة فروع منها لو قال لعبده
اد الي الفا وانت حر لا يعتق العبد الا بالاداء فان قلت لم تعين
كونها للحال هنا قلت لان العطف هنا لم يجز لان الجملة الاولى
فعلية انشائية والثانية اسمية خبرية وبينهما كمال الانقطاع واذا
كانت الواو للحال والاحوال شروط لكونها مقيدة كالشرط تعلق الحرية
بالادا ولا يعتق العبد الا به مسئلة قد تكون الواو لعطف الجملة
فلا تجب به المشاركة في الخبر ويتفرع عليه لو قال لزوجته هذه
طالق ثلاثا وهذه طالق تطلق الثانية واحدة لان الشركة في الخبر انما كانت
للافتقار واذا كانت تامة فقد ذهب دليل الشركة ويتفرع عليه ايضا
لو قالت له طلقني ولك الف فانه اذا طلقها لا يجب شيء عند ابي حنيفة
لان الواو للعطف حقيقة والحمل عليها يتعين حتى يقوم دليل
يعارضها ومعنى المعارضة لا يصلح ان يكون دليلا لان معنى المعاوضة
في الطلاق زايد حتى ان الكرام يستنكفون عن العوض في الطلاق

وا

قد يكون الواو للحال

قد يكون الواو لعطف الجملة

وهي طالق صح

ولا يصلح ان يكون صفة الحقيقة العطف وفيه نظر وقال انها اي
الواو للحال فيصير شرطا ويدل فيجب الالف مسئلة الفا للوصل
والتعقيب فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان لطف
اي قل ذلك الزمان بحيث لا يدرك اذ لو لم يكن كذلك كان مقارنا اذا
علمت ذلك علمت له فروع الاول اذا قال ان دخلت هذه الدار
فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى
بلا تراخ ولو دخلت الثانية بعد الاولى بزمان فيه تراخ لم تطلق
الثاني اذا قال مثلا ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت
طالق فيشترط في الوقوع تقديم الدخول على الكلام كما هو
الراجح من الشافعية وينبغي ان يكون الحكم عندنا كذلك للاتفاق
على الاصل المذكور الثالث لو قال لغير المدخولة انت طالق
فطالق بانت بواحدة مسئلة تستعمل في احكام العلل ويتفرع
عليه مسايل منها اذا قال لاخر بعت منك هذا العبد بكذا وقال
الاخر فهو حر انه قبول للبيع فيعتق العبد لانه ذكر الحرية بحرف
الفا عقيب الايجاب وهي التي للترتيب ولا يعتق على الايجاب
الا بعد ثبوت القبول بطريق الاقتضاء ولو قال وهو حر لا يكون
قبولا للبيع لعدم ما يوجب التعقيب فيكون قوله وهو حر محتملا لان
يجعل اخبارا عن الحرية الثابتة قبل الايجاب والا ان يكون انشاء الحرية
بعد القبول فلم يثبت القبول بالشك ومنها لو قال للخياط انظر الى
هذا الثوب ايكفيني قميصا فقال نعم فاقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه
ضمن الخياط لانه قال ان كفاني قميصا فاقطعه مسئلة يدخل الفا
في احكام العلل اذا كان كذلك ما يدوم فيصير بمعنى التراخي فلو قال
ابشر فقد اتاك الغوث وعليه فروع منها لو قال لعبده اد الي الفا

الفا للوصل والتعقيب

تستعمل الفاء في احكام العلل

قال لاخر بعت منك هذا العبد بكذا
وقال الاخر فهو حر انه قبول
للبيع فيعتق

يدخل الفا في احكام العلل
اذا كان كذلك ما يدوم فيصير
بمعنى التراخي

فانت حر انه يعتق للحال لان العتق دايم فاشبه المتراخي ومنها لو قال للحربي انزل فانت امن يصير امنا للحال نزل او لم ينزل ولم يجعل بمعنى التعليق كانه اضمر الشرط لان الكلام يصح بدونه فلا يصار اليه

مسئلة تستعمل الفا بمعنى الواو وعليه فروع ما لو قال له علي درهم فدرهم فانه يلزمه درهمان لان الفا للترتيب ولا ترتيب في العين والدراهم في الذمة في حكم العين فيجعل الفا عبارة عن الواو مجازا لتشاركهما في نفس العطف او يصرف الترتيب الى الوجوب فلانه قال وجب درهم وبعده اخر

مسئلة ثم من حروف العطف ويجوز ابدال تائها فا وان يلحق اخرها تا التانيث محركة تارة وساكنة اخرى وهي تفيد الترتيب ولكن علماؤنا اختلفوا في التراخي على وجه القطع كانه مستانف حكما قولا بكمال التراخي في الوجود دون التكلم بيانه فيمن قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار يقع الاول ويلغو ما بعده كانه سكت على الاول ولو قدم الشرط يلغو الاول ويقع الثاني ولغا الثالث وفي المدخول بها تركع الاول والثاني وتعلق الثالث اذا اخر الشرط وان قدمه تعلق الاول ونزل الثاني والثالث عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يتعلقن جميعا وينزل على الترتيب وفروع المسئلة كثيرة منها ما اذا قال لوكيله بع هذا ثم هذا ونحو ومنها لو قال وقفت على زيد ثم عمرو وقال اوصيت ثم عمرو

مسئلة بل موضوع لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله يقال جاني زيد بل عمرو واذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لامراته الموطوة انت طالق واحدة بل ثنتين تطلق ثلاثا لانه لا يملك ابطال الاول وهو الطلقة الواحدة فيقع الثنتان ايضا بخلاف قوله علي الف درهم بل الفان فيلزم الفان استحسانا عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يلزمه ثلاثة الاف قياسا على الطلاق وجه الاستحسان ان الطلاق انشاء لا يحتمل التدارك والاقرار اخبار يحتمله وقيد المراة الموطوة لانه لو قال لغير الموطوة انت طالق واحدة بل ثنتين يقع واحدة لعدم المحلية بعد وقوع الواحدة بل اذا انجز اما اذا علق وقال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة بل ثنتين يقع الثلاث عند الدخول فلو قال او ثنتين يقع واحدة والفرق ان الواو للعطف على وجه التقرير فلما وقع الاول وقعت اشتغلت المحل وبل للعطف على وجه الابطال وكان قضيته ايصال الثاني بالشرط بلا واسطة لكن شرط ابطال الاول ليس في وسعه ولهذا يملك في وسعه اثبات الثاني بشرط على حدة لانه لم ينتف المحل فيثبت ما في وسعه تصادقا كانه قال بل انت طالق ثنتين ان دخلت الدار فصار كلامه بمنزلة يمينين ولست احدهما اولى من الاخرى فوقعتا جميعا عند الشرط

مسئلة لكن للاستدراك بعد النفي نحو ما جاني زيد لكن عمرو وغير ان العطف بها انما يستقيم عند اتساق الكلام اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما لو اقر له بعبد فقال ما كان لي لكن لفلان اخر ان وصل صح للمقر له الثاني وان فصل يرد على المقر لانه نفي عن نفسه فاحتمل ان يكون نفيا عن نفسه اصلا فيرجع الاول ويحتمل ان يكون نفيا الى غير الاول فاذا وصل كانه نفي الثاني باثبات الملك له بقوله لكن ومنها المقر له بعوض الف وقال لا ولكن غصبت منها المقر له بمنى الجارية لو قال لا ولكن عليك الف يلزمه المال [illegible] الكلام متسق له لانه نفي باخر انه نفى السبب لا اصل المال ومنها الزوج بايه بقوله ايضا

---

**Margin notes:**

مسئلة تستعمل الفا بمعنى الواو

مسئلة ثم من حروف العطف ويجوز ابدال تائها فا وان يلحق اخرها تاء التانيث محركة تارة وساكنة اخرى وهي تفيد الترتيب بمهلة

وقفت على زيد ثم عمرو

مسئلة بل موضوع لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله

مسئلة لكن للاستدراك بعد النفي

مطلب
كلمة او تدخل بين اسمين او فعلين
فيتناول احد المذكورين فانه دخلت
في الخبر افضت الى الشك وان دخلت
في الابتدا او الانشا وجب التخيير

بمايه لكن اجيزه بمايه وخمسين او ان رد نني خمسين فانه ينفسخ
انعقد لانه نفي فعل واثباته بعينه فلم يصح التدارك — مسئلة كلمه
او تدخل بين اسمين او فعلين فيتناول احد المذكورين فانه دخلت في الخبر
افضت الى الشك لانه موضوع له وان دخلت في الابتدا او الانشا وجب
التخيير قال شمس الايمة السرخسي كلمة او تدخل بين اسمين او فعلين وموجبها احد
اصل الوضع تناول احد المذكورين بيانه في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فان الواجب في الكفارة احد الاشيا المذكورة
مع اباحة التكفير بكل نوع منها على الانفراد على ما روى كذلك في اية
الكفارة الحلف وفي اية جزا الصيد اذا علمت هذا فالمسئلة
فروع منها ما ذكر في ايمان الجامع اذا قال لا دخلن هذه الدار او
هذه الدار او كرر القول فقال لادخلن هذه الدار او لادخلن هذه الدار
فايهما دخل بر في يمينه لانه دخل الكلمة او بين شيئين في موضع
الاثبات يعني ادخل فيهما يريد اثباته وهو الدخول فيتناول كل
واحد على جهة الانفراد فصار دخول كل واحدة من الدارين شرطا
للبر فايهما دخل بر في يمينه ومنها لو قال هذا حر او هذا يجبر التخيير
على الصاف الى البيان لانه انشا يحتمل الخبر حتى جعل البيان انشاء من وجه
فيشترط فيه صلاحية المحل للايقاع فلم يكن تعيين الميت لو مات
احدهما اظهارا من وجه حتى يجبر على البيان ومنها لو قال لثلث
نسوة له هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويخير في
الاوليين لانه قال احدكما طالق وهذه بخلاف قوله لا اكلم فلانا
او فلانا او فلانا حيث يحنث لو كلم الاول ولا يحنث لو كلم احد
الاخرين ما لم يكلمهما لانه اثبت الشركة بينهما بحرف الواو وقوله
الكلم يصلح للمثنى كما يصلح للواحد كانه قال لا اكلم هذا وهذين بخلاف
قوله



قوله طالق فانه لا يصلح للمثنى ومنها ما اذا قال لعبده ودابته
هذا حر او هذا انه باطل لا يثبت به شي لانه اسم لاحدهما غير عين فكان
غير محل للعتق اي صالح له وانما يصلح له الواحد المعين وهو العبد
وهذا عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله هو كذلك لكن على احتمال التعيين
حتى لزمه التعيين في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من
الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته اي تعذر العمل بحقيقته فيلغو
ذكر ما ضم الى العبد وكانه قال هذا حر وسكت وهذا لما عرف ان
الاستعارة عند استحالة الحكم يعني يقول لان المجاز خلف عن الحقيقة
في الحكم ولم ينعقد الايجاب المبهم هنا فيبطل المجاز كما في الذكر شاهد
ومنها لو قال الخلع على الف او الفين او الثاني للنصف للاول
والنصف الاخرين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في العقد بالف او الالفين
او احد المعينين يجب الاقل للتيقن به باعتبار الاقرار والوجوب وبدله
الخلع والعتق وبدل على الصلح عن دم العمد وهذا اذا لم يكن التخيير مفيدا
اما اذا كان مفيدا بان كان الالفان مختلفين وصفا او جنسا فالخيار الزوج
يعطي اي المهرين شا عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله يصار الى تحكيم مهر المثل لان
الثابت بهذا الطريق مجهول فلا يقطع الوجوب المسمى بخلاف المشهد به
لانه لا موجب على هذا قال مالك رحمه الله الامام مخير في حد قطاع الطريق
بين القتل والصلب كما في الكفارات لكنا نقول انواع الجزا بانواع
الجناية فاوجب التقسيم على حسب انواع الجناية كيف وقد نقل جبريل
عليه السلام بهذا التقسيم في اصحاب ابي بردة فاما في الكفارات
فلان انواع الجناية على حسب اختلاف الاحوال فاوجب التخيير فان قلت
يشكل على ما ذكرت من معنى او مسئلة الوكالة بان وكلت فلانا او فلانا
فانه يصح التوكيل قلت انما صح التوكيل استحسانا كما لو قال وكلت احدهما

وايهما باع صح ولا يشترط اجتماعهما لان او في موضع الانشاء للتخيير
والتوكيل انشاء فكذا في البيع والاجارة كما عرفت تفاصيلها في شروح المنار
والله تعالى اعلم مسئلة قد تستعار كلمة او للعموم فتوجب عموم الافراد في
موضع النفي وعموم الاجتماع في موضع الاباحة قال في الفصول العمادية قد
تستعار كلمة او للعطف فتكون بمعنى الواو قال الله سبحانه وتعالى الى مائة
الف او يزيدون اي ويزيدون وقال الشاعر

ولو كان البكاء يرد شيئا … بكيت على زياد او عناق
على المرئين اذ مضيا جميعا … لشانهما بحزن واحتراق

يريد وعناق بدليل قوله على المرئين اذ مضيا جميعا اذا عرفنا هذا
فنقول انما يحمل على هذه الاستعارة عند قيام الدليل بالكلام والدليل
على ذلك ان تكون مذكورة في موضع النفي قال الله تعالى ولا تطع منهم آثما او
كفورا معناه ولا كفورا والاصل فيه ان النكرة في موضع النفي تعم ولا يمكن
اثبات التعميم الا وان تكون بمعنى الواو للعطف ولكن على ان يتناول كل
واحد على الانفراد لا على الاجتماع كما هو حقيقة حرف الواو ولهذا لو قال
لا اكلم فلانا او فلانا فانه يحنث اذا كلم احدهما بخلاف قوله فلانا وفلانا
فانه لا يحنث ما لم يكلمهما كما سيأتي تقريره اذا تقرر هذا فللمسئلة فروع
منها لو قال لامرأته لا وقربت هذه او هذه صار موليا منهما ومنها لو قال
رجل عبده حر ان دخل هذه الدار او هذه الدار فاي الدارين دخل حنث
وعتق العبد وكذلك لو اخر الجواب فقال ان دخلت هذه الدار فعبدي
حر او قال عبدي حر ان دخلت هذه الدار او دخلت هذه الدار او قال ان
دخلت هذه فعبدي حر او دخلت هذه الدار فذلك سواء وفي اي الدارين
دخل حنث وعتق العبد واصل هذا كما ذكرنا انه اذا دخل كلمة او فيما
يريد نفيه دون اثباته فانه يريد به نفي الفعل وهو الدخول فكان بمعنى ولا

والله

مسئلة
قد تستعار كلمة او للعموم فتوجب عموم الافراد



والله تعالى اعلم ومنها لو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا كان له ان
يكلمهما جميعا لان او ههنا بمعنى الواو ومنها لو حلف والله لا اكلم فلانا
او فلانا فكلم احدهما حنث بايهما كلم لان النكرة في موضع النفي تعم ولو
كلمهما لم يحنث الا مرة كالواو ومنها لو قال لا تركب الا فلانا او فلانا
فليس ولي منهما ومنها لو قال لا يدخل في بيتي من كل حق لي قبله الا دراهم
او دنانير له ان يدعي المالين جميعا لانه موضع الاباحة الا ترى انه استثنى
من الحظر فان قلت ما الفرق بين التخيير والاباحة قلت الفرق بينهما
ان الجمع بين الامرين في التخيير يجعل المامور مخالفا وفي الاباحة موافقا
وانما يعرف ذلك بحال يدل عليه ومنها لو قال وكلت ببيع هذا العبد
هذا الرجل او هذا الرجل انه يصح التوكيل استحسانا بمنزلة ما لو
قال وكلت احدهما ببيعه حتى لا يشترط اجتماعهما على البيع
بخلاف ما لو قال وهذا واذا باع احدهما نفذ البيع ولم يكن للآخر
بعد ذلك ان يبيعه وان عاد الى ملكه قبل البيع يباح لكل واحد منهما
ان يبيعه ومنها ما لو ادخل كلمة او في البيع او الثمن فان البيع فاسد
للجهالة لان ما لو ادخل ما يوجب كلمة التخيير ومن له الخيار منهما
غير معلوم فاذا كان معلوما جاز في الاثنين والثلاثة استحسانا
ولم يجز في الزيادة على ذلك لبقاء الخطر بعد تعيين من له الخيار لكن اليسير
من الخطر مسئلة قد تكون او بمعنى حتى او الا عند فساد العطف
لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية مثل قوله تعالى ليس لك من الامر
شيء او يتوب عليهم اذا علمت ذلك ففي فروع المسئلة لو قال والله
لا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى
اولا انتهت اليمين لانه تعذر العطف لاختلاف الكلام من نفي واثبات
والغاية صالحة لان اول الكلام حظر وتحريم وهو يحتمل الامتداد فيليق

مطلب
ما لو ادخل كلمة او في البيع

مسئلة
وقد تكون بمعنى حتى او الا عند فساد العطف لاختلاف الكلام

به ذكر الغاية فلذلك وجب الحمل بمجازه وتحقيقه كما في التلويح انه او
تستعار بمعنى حتى اذا وقع بعدها مضارع منصوب ولم يكن قبلها
منصوب بل فعل ممتد يكون كالعام في كل زمان ويقصد انقطاعه
بالفعل الواقع بعدها ونحو لالزمنك او تقضيني حقي ثم بحث وقال
ولو قال لا ادخل هذه الدار او ادخل تلك بالنصب كان او بمعنى حتى
اذ ليس قبله مضارع منصوب يعطف عليه فيجب امتداد عدم دخول
الدار الاولى الى دخول الثانية حتى لو دخلها اولا حنث ولو دخل
الثانية اولا بر في يمينه لانتهاء المحلوف عليه كما لو قال والله لا
ادخلها اليوم فلم يدخل حتى غربت الشمس وما يقال ان تعذر
العطف من جهة ان الاول منفي ليس بمستقيم اذ لا امتناع
في عطف المثبت على المنفي وبالعكس حتى لو قال او ادخل تلك
الدار بالرفع كان عاطفا الا انه يحتمل ان يكون عاطفا على الفعل
مع حرف النفي حتى يكون المحلوف عليه احد الامرين عدم دخول الاولى
ودخول الثانية فلو دخل الاولى ولم يدخل الثانية حنث والا فلا
ويحتمل ان يكون عطفا على الفعل نفسه حتى يكون الفعلان في
سياق النفي ويلزم عموم العدم لوقوع او في النفي فيحنث بدخول
احدى الدارين ايهما كان كما اذا حلف لا يكلم زيدا او عمرا وبهذا
يظهر ان او في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة عاطفة مفيدة للعموم اي عدم
الجناح مقيد بانتفاء الامرين اي المجامعة وتقدير المهر حتى اذا وجد
احدهما دون الاخر كان جناح اي تبعة بايجاب المهر فيكون
تفرضوا مجزوما عطفا على تمسوهن ولا حاجة الى ما ذهب اليه
صاحب الكشاف من انه منصوب باضمار ان على معنى الا ان تفرضوا

او



او حتى تفرضوا اي اذا لم توجد المجامعة فعدم الجناح ممتد الى تقدير المهر انتهى
مسئلة كلمة حتى للغاية اي للدلالة على ان ما بعدها غاية لما قبلها سواء كان
جزءا منه كما في اكلت السمكة حتى راسها او غير جزء كما في قوله تعالى حتى مطلع الفجر
ويتفرع على ذلك فروع منها لو حلف ان يلازم غريمه حتى يقضيه الدين ومنها
ما اذا قال عبده حر ان لم اضربك حتى تصيح او تشتكي او يغشى عليك او تبكي
او تشفع فلان او حتى يدخل الليل حتى لو امتنع قبل هذه الغايات حنث بخلاف
قوله حتى يموت او حتى اقتله لانه حمل على الضرب الشديد في العرف مسئلة
قد تستعمل حتى للعطف لما بين العطف والغاية من المناسبة تقول جاءني القوم حتى
زيد ورايت القوم حتى زيدا اما افضلهم او ارذلهم فيصلح غاية
وتقول اكلت السمكة حتى راسها بالنصب اي اكلته ايضا وقد تدخل
على جملة مبتداة مثل واو العطف اذا استعملت لعطف الجملة وهي
غاية مع ذلك فان كان خبر المبتدا مذكورا فهو خبره والا فيجب اثباته
من جنس ما قبله تقول مررت بالقوم حتى زيد غضبان واكلت السمكة حتى
راسها اي ان الخبر غير مذكور ههنا فيجب اثباته من جنس ما سبق على احتمال
ان ينسب اليه او الى غيره اعني راسها ماكول لي او ماكول لغيري ولو قلت حتى
راسها بالنصب كان عطفا ولكن باعتبار معنى الغاية ومثل هذا في
الافعال يكون للمجازاة اذا كان ما قبلها يصلح سببا وما بعدها جزاء لا غاية
بمعنى لام كي قال الله تعالى حتى لا تكون فتنة اي كيلا تكون فتنة وقوله تعالى
حتى يقول الرسول على وجهين احدهما الى ان يقول الرسول فلا يكون
فعلهم سببا للمقالة وينتهي فعلهم عند مقالته على ما يكون موضوع الغاية والثاني
وزلزلوا الى ان يقول الرسول فيكون فعلهم سببا للمقالة فيقرا بالرفع بمعنى
العطف اي ويقول الرسول ولما تعذر الحقيقة استعير للمجازاة بمعنى
لام كي كما في قوله انك تزورني حتى تغديني فاذا اتاه ولم يغده لم

كلمة حتى للغاية اي للدلالة

مطلب قد تستعمل حتى للعطف

مناسبة التعاقب مع قيام معنى الغاية صح

يحنث لان الاحسان لا يصلح منها الاتيان بل هو سبب له فان كان
الفعل من واحد كقوله ان لم اتك حتى اتغدى عندك فتغدى بل ربما الا ان فعل
لا يصلح جزاء للفعل الاول حمل على العطف بحرف الفاء لان الغاية تجانس التعقيب
والله تعالى اعلم مسألة اللام من حروف الجر وهي للاختصاص ولهذا انسحب الاثمان
لا تنسحب وانما يلحق التابع بالمتبوع ويتفرع على ذلك فروع منها لو قال بعت هذا
العبد بكر من حنطة حين يكون الكر مشاحة جاز استبداله ومنها لو قال
كر من حنطة بهذا العبد تكون الحنطة سلما لا يجوز الا مؤجلا ومنها لو قال ان
اخبرتني بقدوم فلان فانه يقع على الصدق بخلاف قوله ان اخبرتني ان فلانا
قدم ومنها لو قال ان خرجت من الدار الا باذني لا بد من الاذن في كل
خروج لان المستثنى خروج ملصق بالاذن بخلاف قوله الا ان اذن لك
حيث يكتفى بالاذن مرة ومنها لو قال انت طالق بمشيئة الله تعالى او بارادته
لم يقع كقوله ان شاء الله مسألة على للالزام اذا علمت ذلك فيتفرع
عليه فروع منها لو قال لفلان علي الف درهم لزمه الا ان يصل به الوديعة
ومنها لو قال الالف الذي على زيد لك قاله صحيح وعلم انها اذا دخلت
في المعاوضات كانت بمعنى الباء لان اللزوم يناسب الالصاق فاستعير له وان
استعملت في الطلاق فلذلك عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بمعنى الشرط اذا
اذا استعملت ذلك فمن فروع المسألة لو قالت له امرأته طلقني ثلثا على الف
فطلقها واحدة لم يجب شيء لان معنى اللزوم وليس بين الايقاع وبين مال الزوج
معادلة بينهما معاقدة وذلك معنى الشرط والجزاء فصار بمنزلة
الحقيقة وعلم الاتحاد بصرفها على الالزام كهو لها على الطلاق
كانها قالت على الف على تطليقي ثلاثا وفي المعاوضات المحضة معنى الشرط يوجب
العمل بمجازه والله يذكر الشرط قد قال الله تعالى بما يحكي على ان لا يشركن بالله
شيئا اي بهذا الشرط قال الحسن امرني على عشرة ان العشرة سواء
والخيار

مسألة اللام من حروف الجر

مسألة على للالزام

والخيار في تعيينهم اليه لانه شرط ذلك لنفسه بكلمة على بخلاف ما لو قال
امرني بعشرة او خمسة او ثم عشرة فالخيار الى امهم وقد يجيء بمعنى
من قال الله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون اي منهم مسألة
كلمة من للتبعيض كقولك اخذت من الدراهم ويعرف بصلاحية اقامة
بعض مقامه كقولك في هذا المثال بعض الدراهم اذا علمت ذلك فمن
فروع المسألة ما ذكره ابو حنيفة رحمه الله في العتق لو قال اعتق من عبيدي من شئت
له ان يعتقهم الا واحدا منهم بخلاف قوله من شاء لانه وصف بصفة عامة
ومنها لو قال لزوجته طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث وليس لها
ان تطلق الثلاث عند الامام خلافا لصاحبيه الا ان اللحوم من للبيان وله
انه من للتبعيض ورجحه في التحرير بان تقديره على البيان ما شئت الذي هو
الثلاث وطلقي ما شئت والاول فالتبعيض مع زيادة الثلاث اظهر انتهى
ومنها لو قال اختاري من الثلاث ما شئت فانه على الخلاف ايضا كما في التحرير ومنها
لو قال لها انا منك بائن او عليك حرام فانها تبين بالنية ولو قال انا منك طالق
لا لان ازالة الملك بالنكاح والعقد محل الطلاق محلها وهي محلها دونه فالاضافة
الى الاضافة الطلاق الى غير محله فيلغو بخلاف الابانة لان لفظها موضوع لازالة
الوصلة ووصلة النكاح مشتركة بينهما فصحت اضافتها الى كل منهما عملا
بحقيقتها وبخلاف التحريم لانه لازالة الحل وهو مشترك بينهما فلا بد ان يقول
منك وعليك لانه لو قال انا بائن وانت نفسي ولم يقل منك وعليك
ولم يقل منك وحرام ولم يقل وعليك لم تطلق لان البينونة
كذا في المعراج انتهى واعلم ان كلمة من قد تكون لابتداء الغاية في قوله خرجت
من الكوفة وللتمييز في قوله درهم من فضة وبمعنى الباء في قوله تعالى يحفظونه
من امر الله وللصلة في قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم فاجتنبوا الرجس من
الاوثان ويتفرع عليه فروع منها لو قال ان كان ما في يدي من الدراهم

مسألة كلمة من للتبعيض

مطلب كلمة من قد تكون لابتداء الغاية

الاثلاثة فاذا في يده اربعة يحنث ومنها لو قالت لزوجها اخلعني على ما
في يدي من الدراهم وفي يدها درهم او درهمان يلزمها ثلاثة دراهم لانها هنا
صلة وفيما سبق للتبعيض كذا في المغني قلت وفي التمهيد للاسنوي ذكر
ان جملة معاني من ايضا التعليل كما في التسهيل ومنه قوله تعالى كلما ارادوا
ان يخرجوا منها من غم قال اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا بريت من
طلاقك فان الطلاق لا يقع بخلاف ما اذا زاد الى فقال بريت اليك من طلاقك
فانه يقع والتقدير بريت اليك من اجل ايقاع الطلاق عليك كذا نقله
الرافعي في كتاب الطلاق عن اسمعيل البوشنجي واقره قال بخلاف ما لو قال
بريت من نكاحك فانه كناية سواء اتى بلفظ الى ام لم يات بها انتهى قلت
وفي الخانية لو قال بريت من طلاقك اختلف المشايخ فيه اذا نوى وان لم
ينو لا يقع والاصح انه يقع في شرح الشافي وفي الفتاوى قال لا يقع
ولو قال انا بريء من نكاحك وقع الطلاق اذا نوى وفي البحر معزيا الى الخانية
انا بريء من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال بريت اليك من طلاقك يقع نوى
او لم ينو ولو قال انا بريء من تطليقتك قال بعضهم يقع الطلاق وقال
بعضهم لا يقع وان نوى وهو الظاهر انتهى وعن ابي سلمة انا بريء من
طلاقك رجعي مع نيته ولو قال من نكاحك فباين وقيل في قوله بريت
اليك من طلاقك يقع ولو لم يقل اليك يحتاج الى النية وقيل لا يقع فيهما والصحيح الاول
وذكر بكر لا نص في قوله بريت من طلاقك قال الاسكاف لا يقع وقال الهندواني
وابن سلام يقع وهو الاصح كذا في البزازية مسئلة كلمة الى لانتهاء الغاية
فان كان الغاية قائمة بنفسها لا تدخل الغايتان ومن فروعه بعت هذه
الدار من هذا الحائط الى هذا الحائط فانه لا يدخل الحائطان في حكم المغيا
لانها اذا كانت قائمة لم يستتبعها المغيا فان قلت يلزم على هذا دخول
المسجد الاقصى في حكم المغيا مع انه قائم بنفسه في قوله سبحانه وتعالى سبحان

الذي

مطلب كلمة الى لانتهاء الغاية

الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى حيث دخل النبي
في المسجد الاقصى اجيب عنه بان ذلك ثبت بالمشاهير لا بموجب كلمة الى انتهى
وان لم تكن قائمة بنفسها فان كان اصل الكلام اي صدره متناولا للغاية
كان ذكرها لاخراج ما وراءها فتدخل الغاية كالمرافق في قوله تعالى وايديكم
الى المرافق فان اليد اسم للمجموع الى الابط وذكر الغاية لاسقاط ما وراءها
فيكون قوله تعالى الى المرافق متعلقا بقوله اغسلوا وغاية له لكن لاسقاط
ما وراء المرافق عن حكم الغسل قال صاحب الكشاف الى تفيد معنى الغاية
مطلقا ودخولها في الحكم وخروجها امر يدور مع الدليل كذا في
شرح المنار لابن ملك قلت ما نقل عن صاحب الكشاف هو المذهب المختار كما
صرح به في التلويح حيث قال ان صدر الشريعة نقل المذاهب الضعيفة
وترك ما هو المختار وهو انه لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل كل
منهما يدور مع الدليل وهذا يدخل في مثل قولنا قرأت الكتاب اوله الى
اخره بخلاف قولنا قرأته الى باب القياس والله تعالى اعلم وفي التمهيد
قال ان الى موضوع لانتهاء غاية الشيء هل يدخل ما بعدها فيما قبلها فيه مذاهب
احدها لا بل يدل على خروجه عنه وجزم به الشافعي والجمهور كذا نقله
امام الحرمين في البرهان والثاني انه داخل فيما قبله والثالث ان كان من جنسه
دخل والا فلا نحو بعتك الرمان الى هذه الشجرة فيدخل في تلك الشجرة هو
اولا والرابع ان لم يكن معه من كما مثلناه دخل والا فلا نحو بعتك من هذه الشجرة
الى هذه الشجرة والخامس رجحه في المحصول والمنتخب ان كان منفصلا عما قبله
بفصل معلوم بالحس كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه لا يدخل والا
يدخل كقوله تعالى وايديكم الى المرافق لان المرافق منفصل بجزء متشابه وليس
تعيين بعض الاجزاء اولى من تعيين البعض فوجب الحكم بالدخول والسادس هو
مذهب سيبويه كما قال في البرهان انه ان اقترنت بمن فلا يدخل والا فيحتمل الامرين والسابع

مطلب الموضوع لاثبات الغاية

واختار الآمدي انه لا يدل لغايتي ولم يصحح ابن الحاجب شيئا انتهى اذا
علمت هذا فمن فروع المسئلة ما لو قال لزوجته انت طالق من واحد وما
بين واحد الى ثنتين او انت طالق من واحدة الى ثنتين فانه يقع في الاولى واحد
وفي الثانية ثنتان عند ابي حنيفة رحمه الله فتدخل الغاية الاولى دون الثانية وقالا
بدخولهما فيقع في الاولى ثنتان وفي الثانية ثلاث استحسانا بالتعارف اذ
انهما طلقتان وابو حنيفة رحمه الله يقول ايضا تدخل الغايتان عرفا فيما مرجعه الاباحة
ويتفرع على ذلك فروع منها خذ من مالي من عشرة الى مائة ومنها بع عبدي من الف
الى الفين ومنها كل من الملح الى الحلو فله اخذ المائة والبيع بالالف واكل الحلو اما
ما اصله الحظر حتى لا يباح الا لدفع الحاجة فلا والطلاق منه فكان قرينة
على ارادة الكل غير ان الغاية الاولى لا بد من وجودها ليترتب عليها
الطلقة الثانية في صورة ايقاعها وهي صورة من واحدة الى ثلاث اذ لا
ثانية بلا اولى ووجود الطلاق بغير وقوعه بخلاف الغاية الثالثة وهي
ثلاث في هذه الصورة فانه يصح وقوع الثانية بلا ثالثة اما صورة من
واحدة الى ثنتين فلا حاجة الى ادخالها لانها انما دخلت ضرورة
ايقاع الثانية وهو منتف وايقاع الواحدة ليس باعتبار ادخالها
بل بما ذكرنا من انتفاء العرف فيه فلم يدخل فيلغو قوله من واحد الى ثنتين
وتقع بطالق واحدة فان قلت يرد على هذا قوله لها انت طالق
ثانية فانه لا يقع الا واحدة قلت لا يرد لان ثانية لغو فيقع بانت
طالق وقد ظهر بهذا التقرير ان الاختلاف انما نشأ من اثبات العرف
وعدمه مع الاتفاق على اعتبار العرف فلا يرد دخول المرافق لان العرف لما
اهمل ما بعد الى تارة واخرجه اخرى كان الاحتياط الدخول فان قلت
ما بين هذا وهذا يستدعي وجود الامرين ووجودهما وقوعهما فيقع
الثلاث قلت اجيب عنه ان ذلك في المحسوسات اما فيما نحن فيه من الامور

المعنوية

المعتبر به فانما يقتضي الاول لا احتمال الوجود الثاني عرفا فمن ما بين
الستين الى السبعين يصدق بما اذا لم يبلغ السبعين كذا افاده في فتح
القدير ومنها لو باع بالخيار الى غد دخل الغد في الخيار رواية او حلف
ليقضين دينه الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس
ومنها لا يكلمه الى عشرة ايام دخل العاشر ومنها لو قال ان تزوجت
الى عشرة سنين دخلت العاشرة ومنها لو اجر الى خمس سنين دخلت
الخامسة كما في بعض الكتب وفي عامة الكتب لا تدخل كذا في جامع الفصولين
ومنها لو قال انت طالق من واحدة الى واحدة تقع واحدة بالاولى
اتفاقا وقيل لا يقع شيء عند زفر لانه يقول بدخول الغايتين والوجه
الوقوع عنده بطالق ويلغو ما بعده كما في البحر معزيا الى المعراج
والخانية ومنها لو قال انت طالق من واحدة الى عشرة وقع ثنتان
عند ابي حنيفة رحمه الله وقيل ثلاث بالاجماع لان اللفظ معتبر في الطلاق
حتى لو قالت طلقني ستا بالف وطلقها ثلاثا وقع بحصته
ورجحه في الفتح بانه حسن من حيث المعنى ومنها لو قال انت طالق
من ثلاث الى واحدة يقع ثنتان قال البديع رحمه الله تعالى وينبغي ان
يكون هذا بالاتفاق ثم ظهر لي انه على قولهما وهو منصوص عليه
في بعض الكتب انه يقع عنده ثنتان وعندهما ثلاث كذا افاده
في الفتح ومنها لو قال انت طالق الى راس الشهر او الى الشتاء تطلق
كذا في الخانية ومنها لو قال على ما بين عشرة الى درهم او ما بين درهم
الى عشرة يلزمه تسعة عنده وما بين عشرة الى عشرين تسعة عشر
عنده وعندهما عشرة في الاولى وعشرون في الثانية ولو قال
لفلان علي ما بين درهم الى درهم فعليه درهم عند الامام الثاني
ولو قال علي شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او لا كذا في

البزازية ومنها لو قال انت طالق من هنا الى الشام يقع واحدة رجعية
لانه وصفه بالقصر لان الطلاق متى وقع وقع في جميع الدنيا والسموات
ولم يثبت بهذا اللفظ زيادة شدة مسئلة في الظرفية الحقيقية كقولك
زيد في الدار والمجازية كقوله سبحانه وتعالى لاصلبنكم في جذوع النخل
فانه لما كان المصلوب متمكنا على الجذع كتمكن المظروف في الظرف
فعبر عنه مجازا به او تستعمل الباء ايضا بمعناها كقوله تعالى وانكم لتمرون
عليهم مصبحين وبالليل اى في الليل وقد وقع خلاف في حذفه
واثباته في ظرف الزمان بين ابي حنيفة وصاحبيه اذا علمت ذلك
فمن فروع المسئلة ما اذا قال لزوجته انت طالق غدا او في غد
ففي الاول انه لم يكن له نية يقع في اول النهار اتفاقا وان نوى
اخره يصدق عند ابي حنيفة رحمه الله ديانة وقضاء وعندهما يصدق ديانة
لا قضاء كما في المسئلة الاولى لهما انه اضاف الطلاق الى الغد ونيته
جزء منه خلاف الظاهر لانه تخصيص العام فلا يصدق قضاء
وفرق ابو حنيفة رحمه الله بينهما فيما اذا نوى اخر النهار بان في اذا حذف
اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة فيقتضي استيعابه لانه المفعول
به فلا بد ان يكون واقعا في اوله ليحصل الاستيعاب فاذا نوى
اخر النهار فقد غير موجب كلامه الى ما هو تخفيف عليه فلا يصدق
قضاء واذا ثبت في يصير الظرف جزءا منها من النهار فتكون نيته
بيانا لما ابهمه لا يعتبر حقيقة كلامه فيصدقه القاضي ومنها لو قال
لزوجته انت طالق واحدة في ثنتين يقع واحدة ان لم ينو او
نوى الضرب والله تعالى اعلم ومنها ما اذا اضاف الطلاق الى المكان
بان قال انت طالق في الدار او في مكة فانه يقع الطلاق للحال الا
انه يضمر الفعل بان اراد بقوله في الدار في دخولك الدار فيصير بمعنى
الشرط

في الظرفية الحقيقية

الشرط لان الدخول لا يصلح ان يكون ظرفا للطلاق لشاغله
له لانه عرض لا يبقى فصار بمعنى مع مجازا لان في الظرف معنى
المقارنة فيتعلق بالدخول فلم يقع معه ومنها لو قال انت طالق
في الظل والشمس ومنها لو قال انت طالق في ثوبك الاحمر او الاصفر
وعليها غيره طلقت للحال كما لو قال انت طالق مريضة او مصلية
او في ثيابك مرضى وان قال عنيت اذا لبست او اذا مرضت يصدق
ديانة لا قضاء لما فيه من التخفيف على نفسه ومنها ما اذا قال
لها انت طالق في مرضك او وجعك او صلاتك لم تطلق حتى
تمرض او تصلي ومنها ما اذا قال لها انت طالق في حيضك لم تطلق
حتى تحيض اخرى لانه عبارة عن درور الدم ونفوذه لو تقدم
وكان فعلا فصار شرطا كما في الدخول والشرط يعتبر في ال
مستقبل لا في الماضي ومنها لو قال انت طالق في حيضك او
حيضتك لم تطلق حتى تحيض وتطهر لان الحيضة اسم للحيضة
الكاملة لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ
الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة
واراد بها كمالها انتهى والحاصل انه ان ذكر الحيضة بالتاء
المثناة من فوق كان تعليقا لطلاقها على الطهر من حيضة
مستقبلة وان ذكره بغيرها كان تعليقا على رؤية الدم بشرط
ان يمتد ثلاثا كذا في البحر نقلا عن شرح التلخيص ومنها لو قال
انت طالق في ثلاثة ايام طلقت للحال لان الوقت يصلح
ظرفا لكونه طالقا ومتى طلقت في وقت طلقت في سائر الاوقات
ومنها ما لو قال انت طالق في مجيء ثلاثة ايام لم تطلق حتى
اليوم الثالث لان المجيء فعل فلم يصلح ظرفا فصار شرطا ولا يحنث

باليوم الذي حلف فيه لان الشروط تعتبر في المستقبل لا في الماضي
ومجي اليوم يكون من اوله وقد مضى جزء منه اخرى منها لو قال في مضي
يوم تطلق في الغد في مثل تلك الساعة ومنها لو قال في مجي يوم
يطلق حين يطلع الفجر من الغد لان المجي عبارة عن مجي اول جزء منه
يقال جاء يوم الجمعة كما طلع الفجر وجاء شهر رمضان كما اهل الهلال
وان لم يجي كله فصار كانه قال انت طالق اذا جاء اول جزء منه
فاما المضي فعبارة عن اجزاء اليوم وقد وجد منه حين حلف
مضى بعض يوم لا مضى كله فوجب ضرورة تتميمه من اليوم الثاني ليتحقق مضي
يوم انتهى كذا في المحيط ومنها لو قال بعد طلوع الضحى انت طالق في
مضي اليوم يقع عند غروبها ومنها اذا قال لامرأته طلقي نفسك ثلثا في ثلثة
ايام يملك ان تطلق نفسها متفرقة وهذا بخلاف لو قال انت طالق في
ثلثة ايام فانه يتنجز والفرق بينهما ان الايقاع لا يتعدد فاقتضى

مطلب الايقاع لا يتعدد

التفريق بخلاف وصفها بالطلاق في الثلاثة ومنها لو اقر بثوب في
قوصرة او بطعام في جوالق او بطعام في سفينة او ثوب في منديل
او ثوب في ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لان الاقرار بالمظروف
لا يتحقق بدون ظرفه ولو قال من قوصرة لا اي لا يلزمه القوصرة

مطلب الاقرار بالمظروف لا يتحقق بدون ظرفه

لان كلمة من للانتزاع فيكون مقرا بالمنزوع وعلى هذا الطعام في
الجوالق وفي السفينة وغصب الثوب في المنديل ومنها لو قال علي ثوب
في عشرة فانه يلزمه المظروف وهو الثوب لا العشرة عند ابي يوسف رح
لان عشرة اثواب لا تكون ظرفا لثوب واحد في العادة كما لو قال
غصبته ثوبا في درهم وقال محمد رح يلزمه احد عشر ثوبا لانه قد يجعل
ان يلف الثوب النفيس في عشرة اثواب الجواب لابي يوسف رح يقول ان
حرف في يستعمل في البين والوسط قال الله تعالى فادخلي في عبادي اي

بين



بين عبادي فوقع الشك والاصل براءة الذمم كذا في الجوهرة ومنها لو قال
علي درهم في دينار او كر حنطة في كر شعير يلزمه الاول عندنا لا غير الا ان
ينوي معنى حرف فيلزمه الجميع اذا او ان يعده المقر اهلية الحاكم بالزامه
به كذا عن محمد رح كذا في البزازية ومنها ما في التتمة انت طالق راس كل
شهر تطلق ثلثا في كل شهر واحدة ولو قال انت طالق في راس كل شهر
طلقت واحدة لان في الاول بينهما فصل في الوقوع ولم يوجد ذلك
في الثاني ومنها لو قال انت طالق كل يوم طلقت واحدة ولو قال في كل
يوم او عند كل يوم او مع كل يوم طلقت ثلثا الى ثلثة ايام ومنها انت علي

مطلب انت طالق كل يوم

كظهر امي كل يوم فهي ظهار واحد ولو قال في كل يوم او مع كل يوم
او عند كل يوم تجدد عند كل يوم ظهار لانه اذا حذف اسم الظرف
كان الكل ظرفا واحدا واذا اثبت صار كل فرد بانفراده ظرفا كذا في المغني
لجلال الدين الخبازي ومنها لو اقر بطعام في بيت فانه يلزمه المظروف دون
الظرف والاصل في هذا ما ذكرناه في الشرح ان الظرف ان امكن ان

مطلب او بطعام في بيت

يجعل ظرفا حقيقة ينظر فان امكن نقله لزماه وان لم يمكن نقله
لزمه المظروف خاصة عندهما لان الغصب الموجب للضمان لا يتحقق في غير
المنقول وعند محمد لزماه جميعا لان غصب غير المنقول يتحقق عنده وان
لم يمكن ان يجعل ظرفا حقيقة لم يلزمه الا الاول كقوله درهم في درهم
لم يلزمه الثاني لانه لا يصلح ان يكون ظرفا له ومنها لو اقر بخمسة في
خمسة وعنى الضرب المصطلح عليه عند الحساب يلزمه خمسة وعشرة ان عنى
مع لان اللفظ وهو حرف في تحتمله مجازا فاذا نوى محتمل كلامه صحت
نيته لاسيما اذا كان فيه تشديد على نفسه على ما عرف في موضعه وقال
زفر رح يلزمه خمسة وعشرون ومنها لو قال انت طالق في مشيئة الله او في ارادة
الله واخواتها لم يقع شي كقوله ان شاء الله الا في علم الله لانه يستعمل في المعلوم

مطلب انت طالق في مشيئة الله

وانه لا يصلح شرطا لان الشرط ما يكون على خطر الوجود فان
قلت لو قال في قدرة الله لم تطلق وان تستعمل في المقدور قلت
اجيب بان معنى الاستعمال انه اثر قدرة الله تعالى على حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والمحذوف كالمذكور لغة فلم
يكن هذا الطلاق اسم القدرة على المقدور ومثله لا يتحقق في
العلم لان المعلوم لا يكون اثر العلم الا ترى ان ذات الله تعالى
وصفاته وسائر المعلومات معلوم كذا في المغني ومنها لو قال
لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة لانه لا يصلح
للظرف الا ان ينوي به مع او واو العطف ح يلزمه عشرون ومنها
لو قال انت طالق كل يوم يقع واحدة عند الثلاثة وقال زفر
يقع ثلاث في ثلاثة ايام ولو قال في كل يوم طلقت ثلاثا في كل
يوم واحدة اجماعا كما لو قال عند كل يوم او كلما مضى يوم والفرق
لنا ان في للظرف والزمان انما هو ظرف من حيث الوقوع فيلزم
واحدة من كل يوم فيه وقوع لتعدد الواقع بخلاف كون كل يوم ظرفا
بالحاقة ولو نوى ان تطلق كل يوم تطليقة اخرى صحت نيته ثم
كلمة مع للمقارنة اي لمقارنة ما قبلها لما بعدها اذا علمت ذلك
فمن فروع المسئلة ما اذا قال انت طالق واحدة مع واحدة او
معها واحدة تطلق ثنتين وعن ابي يوسف انه لو قال معها
واحدة لا يقع الا واحدة ومنها لو قال انت طالق ثنتين مع
عتق مولاك اياك فاعتقه الزوج كما تقرر في محله ومنها
ما اذا قال لاجنبية انت طالق مع نكاحك لا يقع اذا تزوجها
لان الطلاق مع النكاح يتنافيان فلم يصح تنفيذه فيه بخلاف
الاول لان الطلاق والعتق لا يتنافيان ومنها لو قال علي درهم

مع

كلمة مع للمقارنة

مع كل درهم من الدراهم لزمه عشرون عنده وستة عندهما اصله تعريف
الجمع واحد عشر في ضم المشار عنده واربعة عندهما كذا في البحر مسئلة
كلمة قبل للتقديم اي لسبق ما وصف به على ما اضيف اليه اذا علمت
ذلك فمن فروعه لو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبلها واحدة
يقع ثنتان لان الطلاق المذكور اولا وقع في الحال والذي وصف بانه
قبل هذا الطلاق الواقع في الحال يقع في الحال بناء على انه لو قال انت
طالق امس يقع في الحال فيقعان وفي قوله بعدها واحدة بعدية صفة
للاخيرة فتبين بالاولى فتلغو الثانية لفوات المحل واذا لم تفيد
بالكناية كانت صفة للقبلها اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
لو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة
لان القبلية تكون صفة للاولى فتبين بها فلا تقع الثانية لفوات المحل
ومنها لو قال انت طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان لان البعدية
تكون صفة للاولى فاقتضى ايقاع الاولى في الحال وايقاع الثانية
قبلها فيقترنان فبدا مسائل القبلية والبعدية بغير المدخول بها لانه في
المدخول بها يقع الجميع فان قلت ان كون الشيء قبل غيره لا يقتضي وجود
ذلك الغير على ما ذكره محمد في الزيادات نحو فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي قلت اجيب بان هذا اللفظ ظاهر
بالوقوع وكون الشيء قبل غيره يقتضي وجود ذلك الغير ظاهر وان لم
يستدعه لا محالة والعمل بالظاهر واجب ما امكن والله تعالى اعلم
ثم من مسائل قبل وبعد ما نظمه بعضهم في قوله :: بيت
:: ما يقول الفقيه ايده الله :: ولا زال عنده الاحسان ::
:: في فتى علق الطلاق بشهر :: قبل ما بعد قبله رمضان ::
قالوا وهذا البيت يمكن انشاده على ثمانية اوجه احدها

مسئلة كلمة قبل للتقديم

مطلب كون الشيء قبل غيره لا يقتضي وجود ذلك الغير

قبل ما قبله ثانيها قبل ما بعد قبله ثالثها قبل ما قبل بعده رابعها بعد ما
قبل قبله خامسها بعد ما بعد بعده سادسها بعد ما قبل بعده سابعها
بعد ما بعد قبله ثامنها قبل ما بعد بعده والضابط فيما اجتمع فيه القبل
والبعدان تلغي قبل وبعد لان كل شهر بعد قبله وقبل بعده بشئ قبله
رمضان وهو شوال او بعد رمضان وهو شعبان كذا في شرح النقاية
للشمني وحاصله كما ذكره شيخنا في بحره ان المذكور ان كان محض قبل
وهو الاول وقع في ذي الحجة وان كان محض بعد وقع في جمادى الاخرة وهو
الثاني والخامس ويقع في الوجه الثالث والرابع والسابع في شوال لان
قبله رمضان بالغاء الطرفين ووجه الحصر في الثمانية ان الظروف الثلاث
اما ان تكون قبلا او بعدا الاوليين قبل او الاوليين بعد او الاول فقط
قبل او الاول فقط بعد او قبل بين بعدين او بعد بين قبلين فلا وهذا
البيان من خواصي انتهى ومسئلة في الاقرار بلزمه درهمان في جميع الصور اعني مع
وقبل وبعد في قوله له علي درهم قبل كل درهم بخلاف فانه يلزمه درهم واحد
وفي التحرير لابن الهمام اذا في الاقرار يلزمه المال مطلقا الا في بعض
في الكل وصرح به في الخانية من الاقرار بانه يلزمه واحد في قوله له علي
درهم قبل كل درهم والله تعالى اعلم مسئلة من اسماء الظروف عند
اذا علمت ذلك فمن فروعها لو قال لفلان عندي الف كان وديعة وكذا
لو قال معي في بيتي في صندوقي في كيسي يكون امانة قالوا لان هذه
المواضع محل للعين لا للدين اذ الدين محله الذمة والعين يحتمل ان
تكون مضمونة وامانة وادناها فيحمل عليها للتيقن به وهذا لان كلمة عند
للقرب مع القران وما عداها لمكان معين فيكون من خصايص العين
ولا يحتمل الدين لاستحالة كونه في هذه الاماكن فاذا كانت من خصايص
العين تعينت الامانة لما ذكرنا ولان هذه الكلمات في العرف والعادة

مسئلة من اسماء الظروف عند ومعي الظهر

تستعمل في الامانات ومطلق الكلام يحمل على العرف احرف
الاستثنا الاصل فيه الا والاستثنا عند اصحابنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار
الحاصل من مجموع التركيب ونفي واثبات باعتبار الاجزاء وقد صرحوا بانه
لا حكم فيما بعد الا بل هو مسكوت عنه عدم القصد بمسئلة الاقرار في قوله
له علي عشرة الا ثلثة لفهم ان الغرض الاثبات فقط فنفي الثلثة اشارة
لا عبارة واثبات السبعة عكسه وعند القصد يثبت لما بعدها نقيض ما قبلها
ككلمة التوحيد نفي واثبات قصدا واما عند الشافعية فالاستثنا من النفي اخراج
كذا ذكره البيضاوي وذكر غيره ايضا نحو الحد وما اشار اليه من كون
الا تكون للصفة ضبط ابن الحاجب في مقدمته بان يكون تابعه لجمع منكور
غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وقال جماعة
لا يشترط فيها ذلك قال صاحب التمهيد فعلى هذا اذا قلت علي الف
الا مائة برفع مائة فانه يكون اقرارا بالالف على قاعدة الاصوليين
وبه اجاب النحاة ايضا لكن الاكثرون من اصحابنا قد صرحوا في الكلام
على لفظ غير بان الحمل لا يتاتى في الاقرار وقياس ذلك لزوم تسعمائة
قال وانما حملنا غير في الاقرار على الاخراج مطلقا لا على الصفة
لان الاصل عدم اللزوم والله تعالى اعلم اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما لو قال لفلان علي درهم غير دانق بالرفع صفة درهم فيلزمه درهم تام ولو قال
بالنصب يكون استثنا فيلزمه درهم الا دانقا وكذا لو قال لفلان علي
دينار غير عشرة بالرفع يلزمه دينار ولو نصبه فكذلك عند محمد وعند
دينار الا قدر عشرة دراهم منه ذكره في المغني للخبازي وفي منهاج
اصحابنا الحنفية لو قال له علي درهم غير دانق من ثمن بغل قد قبضه قال
في بعض الكتب عليه وقال في بعضها عليه درهم غير دانق انتهى اقول
وجه القول الاول حمل غير على الصفة ووجه القول الثاني حمله على

الاستثنا والله تعالى اعلم مسئلة ومن ادوات الشرط ان واذا واذا
ما وكل وكلما ومتى ومهما ومن فان هو الاصل فيها لانها يدخل على كل معدوم
على خطر اي يجوز ان يوجد وان لا يوجد ليس بكائن لا محالة يقول
ان زرتني اكرمتك ولا تقول ان جاء غد اكرمتك وفي التلويح ولا يستعمل
فيما هو قطعي الوجود او قطعي الانتفاء الا على تنزيلها منزلة المشكوك لنكتة
واثره ان يمنع العلة عن الحكم اصلا حتى يبطل التعليق لوجود الشرط اذا علمت
ذلك ففي فروع المسئلة لو قال لامراته ان لم اطلقك فانت
طالق ثلاثا انها لا تطلق حتى يموت فتطلق في اخر حياته وكذا اذا
ماتت المراة طلقت ثلاثا قبل موتها في اصح الروايتين كما في المغني
وفي البحر فيقع في اخر حياة الزوج او الزوجة لانهما ما داما حيين
يمكن ان يطلقها فلا يقع المعلق عليه انهم لم يدخل فلها الميراث
وان دخل فلها الميراث بحكم الفرار فان قلت هو في الجزء الاخير
عاجز عن التكلم بالطلاق وهو شرط القدرة لان المعلق بالشرط
كالملفوظ لدى الشرط قلت اجيب عنه بانه امر حكمي فلا يشترط له
ما يشترط لحقيقة التعليق ويكتفي بوجود ذلك عند التعليق
كما اذا علق الطلاق ثم جن فوجد الشرط حال جنونه فانه ينزل الجزاء
وان لم يتصور منه حقيقة التطليق فان قلت ينبغي ان يقع
الطلاق بموتها لان التطليق ممكن ما لم يمت والعجز انما يتحقق
بالموت ومع لا يتصور الوقوع قلت اجيب عنه بان العجز قد تحقق
العجز عن الايقاع قبل الموت لان من حكمه لان يعقبه الوقوع ولا يتصور
ذلك والله تعالى اعلم مسئلة اذا تصلح للوقت وللشرط
على السوا عند نحاة الكوفة وهو قول ابي حنيفة وعند البصريين هو
قولنا انها للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها

عنها

مطلب ومن ادوات الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما

مطلب ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا لا تطلق حتى يموت فتطلق في اخر حياته

مطلب علق الطلاق ثم جن

مطلب اذا تصلح للوقت

مثل متى فان الوقت لا يسقط عنها بحال اذا علمت ذلك ففي فروع المسئلة
لو قال لامراته اذا لم اطلقك فانت طالق ولم ينو شيئا قال ابو حنيفة لا يقع
حتى يموت احدهما وقالا يقع كما فرغ عن اليمين مثل متى لان الشرط
يقتضي خطرا وترددا وهو حاصل واذا دخل على امر كائن او منتظر لا محالة
كقوله تعالى اذا الشمس كورت ويقال اذا جاء الشتاء ولا يجوز ان هذا الا
اذا استعير للشرط مع قيام معنى الوقت مثل متى مع ان المجازاة في متى
لازمة في غير موضع الاستفهام ومع هذا لا يسقط عنه الوقت فلا يسقط
عن اذا شئت لم يتقيد بالمجلس مثل متى شئت وان ابو حنيفة اعتبرها
كما اهل الكوفة واحتج الفرا بقول الشاعر
استغن ما اغناك ربك بالغنى ... واذا تصبك خصاصة فتجمل
واذا ثبت هذان الوجهان على التعارض وقع الشك في الطلاق وقد وقع
عن يدها فلا يثبت بالشك مستدلا من الوقت ولكن [illegible]
دون الاسم جمل في معنى الشرط تقع المجازاة بها مع قيام معنى الوقت [illegible]
بعض النحويين الى ان متى تقتضي التكرار واستدل عليه بقول الشاعر
متى تاته تعشو الى ضوء ناره ... تجد خير نار عندها خير موقد
متى تاتنا تلمم بنا في ديارنا ... تجد حطبا جزلا ونارا تاججا
انها لا تقتضيه اذا علمت ذلك ففي فروع المسئلة لو قال لها متى خرجت او متى ما خرجت من
الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه [illegible]
كما في الخلاصة وفي البزازية ولو قال متى خرجت او متى ما خرجت بغير اذني
فخرجت باذنه مرة ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث ثم قال في قوله
متى ومتى ما شئت طالق كل مرة وفي متى والانفي [illegible]
انت طالق متى شئت او متى ما شئت رددت الامر الى يديك ولا تقتصر
بالمجلس ولا تطلق الا واحدة لانها تعم الاوقات [illegible]

مطلب [illegible]

مطلب متى خرجت بغير اذنه

شائت كالو نص عليه فلا يقتصر على المجلس ولا يرتد بالرد لانه لم يملكها
الطلاق الا في الوقت الذي شائت فيه فلم يكن تمليكا من المشيئة
حتى يرتد بالرد ولا تطلق الا واحدة لانها تعم الازمان دون الافعال
وهذا كله عند ح ومتى ما والحكم في اذا واذا ما كذلك وهو ط
عندهما وعند ابي ح انه اذا استعمل في الشرط والوقت يكون جعلها
في الوقت لان الامر صار بيدها فلا يخرج من يدها بالقيام
والرد بالشك وتمام الكلام فيها فان قيل فان قلت يجب ان يحمل على الشرط
في هذه الصورة تصحيحا للرد قلت انما يجب ان يحمل على الشرط ان لو كان
الرد صادرا ممن صدر منه التعليق تصحيحا للتصرف ونفيا للتناقض في
كلامه واما اذا صدر الرد من غيره فلا حاجة الى هذا التاويل لعدم التناقض
والله تعالى اعلم مسئلة الاستثناء من العدد جائز فان من جنسه صح اجماعا
وان من خلافه لو من المقدرات كالكيلي والوزني والمتفاوت عددا
صح وطرح قيمته وان اتى على كله وان من خلافه صورة ومعنى كثوب على
الف دينار الا ثوبا لا يصح الاستثناء خلافا للشافعي ومن التفاريع على
مائة الا رطلا من زيت وقربة من الماء صح ولزمه المائة الا قيمة رطل من
زيت او قربة من الماء لجريان المعاملة على هذا الوجه ذكره البزازي اذا
علمت ذلك وتقرر لديك ما هنالك فيتفرع عليه فروع منها على عشرة
دراهم الا دينارا فاضلا على قياس قول الامام يلزمه عشرة جيادا ومنها
على عشرة دراهم الا درهما ستوقا فالزم عشرة دراهم الا قيمة درهم ستوقا على
قياس قول الامام والثانية مسئلة الاستثناء المستغرق باطل
لا فيما يقبل الرجوع كوصية ان كان بلفظ الصدر او مساويا والمانع
من انه الحاصل بعد الثنيا ولا حاصل بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع عن
الاقرار باطل موصولا كان او مفصولا كذا في العناية وغيرها لكن مقتضى

صحة

عطف

والاستثناء من العدد جائز

٣٦

١٢٧

صحة الاستثناء المستغرق فيما يقبل الرجوع كالوصية وليس الحكم كذلك
ومن ثم قلت فيما تقدم ولو فيما يقبل الرجوع كوصية قال في الجوهرة
واختلفوا في استثناء الكل فقال بعضهم هو رجوع لانه يبطل كل الكلام
وقال بعضهم هو استثناء فاسد وليس برجوع وهو الصحيح لانهم قالوا
في الموصي اذا استثنى جميع الموصى به بطل الاستثناء والوصية صحيحة ولو كان رجوعا
لبطلت الوصية لان الرجوع فيها جائز وان كان بغيرها صح اذا علمت
ذلك فيتفرع عليه فروع منها عبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما
وراشدا وهم الكل صح ومنها اذا قال له علي الف الا الف ومنها ما اذا
قال انت طالق طلقة الا طلقة فيقع عليها طلقة ولو قال ثلاثا الا ثلاثا
وقع الثلاث ومنها نسائي طوالق الا فاطمة وعائشة وام كلثوم وهن
الكل صح ومنها لو قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة
صح عند ابي ح وعند ابي يوسف ولزمه مائة درهم الا قيمة الدنانير
والقفيز والقياس ان لا يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر
لان الاستثناء اخراج بعض ما يتناوله صدر الكلام على معنى انه لولا الاستثناء
لكان داخلا تحت الصدر وهذا لا يتصور في خلاف الجنس لكنهما صححاه
استحسانا بان المقدرات جنس واحد معنى وان كانت اجناسا صورة لانها تثبت
في الذمة ثمنا اما الدينار فظاهر وكذا غيره لكن الكيلي او الوزني
مبيع باعيانهما ثمن باوصافهما حتى لو عينا تعلق العقد باعيانهما
ولو وصفا ولم يعينا صار حكمهما حكم الثمنين ولهذا يستوي الجيد
والردي فيهما فكانت في حكم الثبوت في الذمة كجنس واحد معنى فالاستثناء
يكون بالباقي معنى لا صورة وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به لانه
استغراق بغير المساوي بخلاف قوله علي دينار الا مائة درهم لانه استغراق
المساوي فيبطل كما في البزازية لان استثناء الكل من الكل وهو تصرف

كما تقدم تقريره وفيه كلام فانه قد تقرر فيما مضى ان استثنا الكل من
الكل انما كان لا بلفظ الصدر يصح وهنا كذلك ويمكن ان يجاب عنه
بان الدنانير والدراهم لما كانت جنسا واحدا كانا بلفظ الصدر
والله تعالى اعلم ومنها لو قال ما في هذا الكيس من الدراهم لفلان
الا الفا ينظر ان في اكثر من الف والزيادة للمقر له والالف للمقر
وان الفا واقل فكلها للمقر له لعدم صحة الاستثنا عن الامام
قال على مائة الا قليلا عليه احد وخمسون جعل الزيادة على النصف
كثيرا كذا في البزازية ومنها لو اقر بخمسة عشر درهما جيادا وقال
متصلا الا انها زيوف لم يصح الاستثنا لانه استثنا الكل من
الكل كما قال له على مائة درهم ودينار الا دينارا لم يصح كذا
في النهاية من مسايل شتى من القضاء ومنها اذا قال غلاماى
حران سالم وبزيع الا بزيعا صح لانه فصل على سبيل التفسير
فانصرف الاستثنا الى المفسر وقد ذكرها جملة فصح الاستثنا ولو
قال سالم وبزيع حران الا بزيعا لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان
هذا استثنا الجملة مما تكلم به كذا في الايضاح قبيل الايمان
مسئلة اذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا
اذا علمت ذلك فمن فروعها لو قال له على الف درهم الا مائة او خمسين
فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح كما في البحر وفي المنهاج لابي حفص
عمر النسفي لو قال له على الف درهم الا مائة درهم او خمسين درهما
قال في بعض نسخ كتاب الاقرار يلزمه تسعمائة وخمسون وقال في
بعضها يلزمه تسعمائة انتهى مسئلة اذا كان المستثنى مجهولا ثبت
الاكثر وعليه فروع ولو قال له على مائة درهم الا شيئا قليلا او بعضها
لزمه احدى وخمسون لان الذمة صارت مشغولة بموجب اقراره فوقع

الشك

الشك في مقدار ما خرج بالاستثنا فحكم بخروج الاقل والله اعلم
وفي التمهيد للاسنوي في بحث الاستثنا من العدد قال وهذا الكلام با
لاستثنا باللفظ فان قال انت طالق ثلاثا ثم قال اردت الا واحدة
وقال اربعتكن طوالق وقال نويت بقلبي الا فلانة لم يقبل ظاهرا
والاصح ايضا انه لا يدين لانه نص في العدد بخلاف ما اذا قال كل
امراة لي طالق وعزل بعضهن بالنية فانه يقبل باطنا ولا يقبل
ظاهرا عند الاكثر كما قاله الرافعي قلت وينبغي ان يكون الحكم في هذا
كما ذكره لتصريحهم بان الاستثنا تصرف لفظي ولهذا اعتبروا في صحته تلفظه
اللفظ صحيح في قوله نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة
وهن ثلاث كما تقدم تقريره وقوله ثلثها ليس بعام حتى يصح فيه
تخصيصه ديانة فان نية تخصيص العام يصح ديانة لا قضاء عندنا
قال في انفع الحجج من الطلاق نية تخصيص العام تصح وعند الخصاف
تصح في حلفه وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت به
من بلدة كذا لا تصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف تصح لكن هذا في
القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى نية تخصيص العام تصح بالاجماع
مذكور في الكتب في مواضع منها الباب الخامس من ايمان الجامع الكبير وما
قال الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فيما وقع
في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف لا باس به انتهى مسئلة الاستثنا عقب الجمل
المعطوف بعضها على بعض يعود الى الجميع عند الشافعي [illegible] على
ازواج البعض وقال ابو حنيفة يعود الى الاخيرة خاصة قال في المعالم وهو المختار
وقد وافقنا الحنفية كما قاله في المحصول على عود الشرط والاستثنا بالمشيئة
الى الجميع وكذلك الحال كما صرح به البيضاوي والصفة كالحال بالجملة و
التقييد بالصفة خرج بذلك المحصول [illegible] وانه يعود الاستثنا الى الجميع فقد

اطلقه الاصحاب كما قاله الرافعي قال ورأى امام الحرمين تخصيصه بشرطين
احدهما ان يكون العطف بالواو فان كان بثم اختصت الصفة والاستثناء بالجملة
الاخيرة والثاني ان لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فان تخلل كقوله
على اولادي فمن مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ
الانثيين وان لم يعقب فنصيبه للذين في درجته فاذا انقرضوا
فهو مصروف الى اخوتي الا ان يفسق احدهم فالاستثناء يختص
اخوته بالصفة والمتقدمة على جميع الجمل كقوله وقفت على فقراء اولادي
واولاد اولادي واخوتي كالمتاخرة وما ذكره الامام من اشتراط
العطف بالواو صرح به الآمدي وابن الحاجب واستدلال الامام
فخر الدين واتباعه يقتضيه ايضا واعلم ان التعبير بالجمل يقع
على الغالب والا فلا فرق بينها وبين المفردات فقد قال
الرافعي في كتاب الطلاق اذا قال حفصة وعمرة طالقان ان شاء
الله تعالى فانه من باب الاستثناء عقب الجمل كذا في تمهيد الاسنوي وقال
في المنار والاستثناء متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض
ينصرف الى الجميع كالشرط عند الشافعي وعندنا الى ما يليه بخلاف
الشرط لانه مبدل انتهى وحكم الصفة حكم الاستثناء من جهة انها تنصرف الى ما يليها
فانك اذا قلت جاءني زيد وعمرو والعالم تقتصر الصفة على المذكور اخرا كذا في
تبيين الكنز وفي التلويح اذا ورد الاستثناء عقب جمل معطوفة بعضها
على بعض بالواو فلا خلاف في جواز رده الى الجميع ولا الى الاخير
خاصة وانما الخلاف في الظهور عند الاطلاق فذهب الشافعي رح انه
ظاهر في العود الى الجميع وذهب بعضهم الى التوقف وبعضهم الى
التفصيل ومذهب الحنفية رح انه ظاهر في العود الى الاخيرة وهي
الاول ان الجملة الاخيرة قريبة من الاستثناء متصلة به منقطعة عما قبلها
من

من الجمل نظرا الى حكمها وان انفصلت به باعتبار ضمير او اسم اشارة و
يحتمل ان يجعل القرب والاتصال دليلا والانقطاع عما سبق دليلا
اخر بمعنى ان الاخيرة بسبب انقطاعها تصير بمنزلة حائل بين المستثنى
والمستثنى منه كالسكوت فيصير الجميع بمنزلة جملة واحدة
فلا يتحقق الاتصال الذي هو شرط الاستثناء الثاني فان عود
الاستثناء الى ما قبله انما هو لضرورة عدم استقلاله والضرورة تندفع
بالعود الى واحدة وقد عاد الى الاخيرة بالاتفاق فلا ضرورة
الى العود الى غيرها والمعارض ثابت الضرورة من جانب صدر الكلام
وذلك انه لما ورد الاستثناء لزم توقف صدر الكلام ضرورة
انه لا بد له من معنى والضرورة تندفع بتوقف جملة واحدة
فلا يتجاوز الى الاكثر ولما كان ههنا مظنة ان يقال الواو للعطف
والتشريك فيفيد اشتراك الجمل في الاستثناء اجاب بان العطف لا يفيد
شركة الجمل التامة في الحكم على ما عرف من القران في النظم لا يوجب
القران في الحكم مع ان وضع العاطف للتشريك في الاعراب لا الحكم
فلان لا يفيد التشريك في الاستثناء وهو يغير الكلام لا حكم له اولى
قلت ولم ار في كتب اصحابنا تفصيلا بين ما اذا كان العطف
بالواو وبثم لكن في الفوائد الزينية نقلا عن الكنوي انه ذكر
في التمهيد ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعي فيما اذا
كان العطف بالواو واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا انتهى اذا
علمت ذلك فيتفرع عليه فروع منها لو قال علي الف درهم ومائة
دينار الا خمسين فان اراد بالخمسين جنسا غير الدراهم قبل
منه وكذا ان اراد عوده الى الجنسين معا او الى احدهما وان مات
قبل البيان عاد اليهما عندنا خلافا لابي يوسف لنا انه يحتمل ذلك

والاصل براة الذمة واذا عاد اليهما فمن الحنفية ما جاز الاستثنا فيسقط خمسة دينار او عشرون من كل جنس فيه وجهان قال الروياني اصحهما الاول ولم يصحح الماوردي شيا كذا في تمهيد الاسنوي وفي البحر واما لو كان الاستثنا بالاغالي الاخير فلو امر كان يبتني بمالين واستثنى شيا كان من الاخير فلو قال مالين كماية درهم وخمس دينار الا درهما انصرف الى الاول كما انتهى والقياس ينبغي عوده الى الكل والله اعلم ومنها رد شهادة المحدود في قذف عندنا لقوله الا الذين تابوا على ما يليه وهو اولئك هم الفاسقون خلافا للشافعي وتمام تحقيقه في التلويح ومنها ما اجاب به مولانا صاحب البحر عن حادثة وقعت في عصره وهي وقف الامير فلان ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للاباء والابنا حتى لا يستحق ابن ولد ولد الانثى ام قيد في الابنا دون الاباء حتى يستحق ولد الذكور ولو كان انثى فاجاب بقوله هو قيد في الاباء دون الابنا لان الاصل كون الوصف بين متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله وامهات نسائكم وربائبكم ولان الظاهر مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى ابائهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص اولاد الابنا ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابنا الاولاد والله سبحانه وتعالى اعلم قال ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله قيدا في الاباء والابنا ووافقه بعض الحنفية فرايت الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع للجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا انتهى مسئلة اذا

تعقب

اذا تعقب الشرط كلمات عطف بعضها على بعض رجع الى الجميع اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع منها لو قال عبده حر وامراته طالق وعليه المشي الى بيت الله ان شاء الله رجع الى الكل منها انه يبطل الشرا والاقرار اذا كتب في اخره ان شاء الله عاد الى الجميع حتى يبطل الشرا والاقرار بذلك ولا يلزمه شي لان الاستثنا مبطل كما عرف في موضعه ومنها لو كتب في اخر الصك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما قال في البحر والحاصل انهم اتفقوا على ان المشية اذا ذكرت بعد جمل متعاطفة بالواو لقوله عبده حر وامراته طالق وعليه المشي الى بيت الله الحرام ان شاء الله ينصرف الى الكل فيبطل الكل فمتى ابو حنيفة على حكمه وهما اخرجا صورة كتب الصك من عمومه بالعرف فاقتضى تخصيص الصك من عموم حكم الشرط المتعقب جملا متعاطفة للعادة وعليها يحمل الحادث ولذا كان قولهما استحسانا راجحا على قوله كذا في فتح القدير وظاهره ان الشرط ينصرف الى الجميع وان لم يكن بالمشية منها ما في وكالة البزازية عن الثاني قالت امراة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان لكل لان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال انتهى ومنها ان الاستثنا بان شاء الله بعد جملتين ايقاعيتين ينصرف اليهما اتفاقا ومنها انه بعد طلاقين معلقين او طلاق معلق وعتق معلق اليهما عند محمد وعند ابي يوسف الى الاخير واتفقوا على انصرافه الى الاخير في غير العاطف وفي المعطوف بعد السكوت كما في البحر جزما الى ايضاح الكرماني عنها لو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا ولم ينو شيا فيحمل على ان التقدير طلاقا ثلاثا لانه المعتاد بخلاف ما لو قال الا ثلاثا فادة في الخانية غير ما مسئلة الاصل في الحال ان تكون مقارنة لصاحبها مقيدة للتقييد في

قوله ثم قام بهذا الحق فهو وكيلي ان شا الله يبطل الصك
م

الانشاء وغيره كالمختنيب بالوصف اذا علمت ذلك فالمسئلة فروع
منها لو نذر ان يصلي قائما لزمه القيام منها لو قال لله علي ان احج ماشيا
فيلزمه المشي منها قال علي حجة او عمرة ماشيا فلا يركب حتى يطوف الركن
فيلزمه المشي من بيت الله لا من حيث يحرم فان كان النادر في مكة واراد
ان يجعل النسك الذي يلزمه حجا فانه يحرم من الحرم ويخرج الى عرفات
ماشيا حتى يطوف الركن وان اراد ان يجعلها عمرة فعليه ان يخرج الى
الحل فيحرم واختلفوا في انه يلزمه المشي في ذهابه الى الحل ولا يلزمه
الا بعد رجوعه منه محرما والوجه يقتضي انه يلزمه المشي لما قدمنا انه
يلزمه المشي من بلدته مع انه ليس يحرم منها بل هو ذاهب الى محل الاحرام
فيحرم منه اعني الميقات في الاصح كذا في البحر من كتاب الايمان وفي الكنز من باب
الهدي ومن اوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف الركن قال في البحر
وقد اشار الى وجوب المشي لان عبارة المختصر عبارة الجامع الصغير
وبنى كلام المجتهد اخباره معتبرا باخبار الشرع لانه ما له في
بيان الاحكام قال في المعراج وفي الاصل اي المبسوط خيره ايضا
خيره بين الركوب والمشي وعن الحج انه كره المشي فيكون الركوب
افضل وصحح ما في الجامع الصغير قاضي خان في شرحه واختاره فخر
الاسلام معللا بانه التزام القربة بصفة فان قلت ان المشي ليس من
جنسه واجب ومن شرط صحة النذر ان يكون من جنس المنذور واجبا
قلت بل من جنسه واجب وهو المشي على المكي الذي لا يجد الراحلة وهو
قادر على المشي فانه يجب عليه ان يحج ماشيا ونفس الطواف والله اعلم
قال في البحر ولم يذكر المصنف محل وجوب ابتداء المشي لان محمدا لم
يذكره فلذا اختلف المشايخ فيه على ثلاثة اقوال قيل من بيته وهو
الاصح كذا في فتح القدير وغيره لانه المراد عرفا وقيل من الميقات
وقيل

من الميقات وقيل من حيث يحرم منه واختاره فخر الاسلام والامام العتابي وصححه
في غاية البيان لانه نذر بالحج والحج ابتداؤه الاحرام وانتهاؤه طواف الزيارة
فيلزمه بقدر ما التزم ولا عبرة بالعرف مع وجود اللفظ بخلاف الوصية بالحج
فانه يحج عنه من بيته لان الوصية تنصرف الى الفرض في الاصل ولهذا يحج
راكبا لا ماشيا والمعول عليه هو الصحيح الاول ويدل عليه الرواية ما عن الحج
فلو ان بغداديا قال ان كلمت فلانا فعلي ان احج ماشيا فلقيه بالكوفة فكلمه
فعليه ان يمشي من بغداد وقوله لا عبرة بالعرف مع وجود اللفظ ممنوع
بل المعتبر في النذور والايمان العرف لا اللفظ كما عرف في محله
انتهى ومنها لو قال لعبده اد الي الفا وانت حر لا يعتق العبد الا بالاداء
لان الحال شرط فان قلت اذا كان الحال شرطا ينبغي ان يتقدم مضمونه
على العامل فلا يكون معلقا ولا يلزمه الحرية قبل الاداء قلت اجيب عنه
بانه من باب القلب اي كن حرا وانت مؤد الي الفا وفيه كلام لان
القلب لا يصار اليه في كلام المهرة والمتقنين وهذا الكلام يصدر من
غيرهم او هي حال مقدرة اي اد الي الفا مقدرا الحرية او يقال حال
الاداء والحال وصف والوصف لا يتقدم الموصوف فالحرية متأخرة
عن الاداء كذا افاده بعض شراح المنار قلت وفي التلويح ان
الواو للحال فتفيد ثبوت الحرية مقارنا لمضمون العامل وهو اداء
الالف وهذا معنى كون الحال قيدا للعامل اي يكون حصول مضمون
العامل لا القطع بانه لا دلالة لقولنا ائتني وانت راكب الا على كونه
راكبا حالة الاتيان وقد توهم بعضهم انه يجب تقديم مضمون الحال
على العامل لكونه قيدا له او شرطا ولم تلزم الحرية قبل الاداء فاجاب
بانه من باب القلب اي كن حرا وانت مؤد الي الفا وهي حال مقدرة
اي اد الي الفا مقدرا الحرية في حال الاداء والجملة الحالية قائمة مقام

مطلب اذا كان الحال شرطا

جواب الامر اي اداة الى الفا نصب جزا والحال وصف والوصف لا
يتقدم الموصوف والله اعلم ومنها لو قال لها ادخلي الدار وانت
طالق فيتعلق بالدخول لان الحال شرط ومنها ادا الى الفا وانت طالق
لا تطلق حتى تؤدي كذا في فتح القدير قلت قوله لان الحال شرط ممنوع في
انت طالق وانت مريضة فانه يقع الحال فالتعليل الصحيح
ان جواب الامر بالواو وكجواب الشرط بالفا كما في المعراج فعلى هذا لا يكون
ذلك من فروع المسئلة وفي الجوهرة يا الى المعراج لو قال ادا الى الفا
فانت طالق بالفا ينجز لانها للتعليل كقوله ادفعوا الباب وانتم امنون
يتعلق ولو قال فانتم امنون لا يتعلق ولو قال انت طالق والله
لا افعل كذا طلقت في الحال ذكرها في جوامع الفقه والله اعلم اذا قال
اذا قال لزوجته ان دخلت الدار راكبة تعلق به فان دخلت راكبة حنث
والا لا كما في بعض الكتب مسئلة خطاب الشارع بنحو يا ايها الناس ليس
خطابا لمن بعدهم وانما يثبت الحكم بدليل اخر كالاجماع او القياس كذا في
التمهيد نقلا عن المحصول وصح ايضا انه اذا لم يتناول الصبي
والمجنون فالمعدوم اولى انتهى وفي البديع بعض اصحابنا يا ايها
الناس خطاب للموجودين وانما يثبت لمن بعدهم باجماع او قياس
او نص اخر وهو المختار وبعضهم خطاب للجميع كالحنابلة لنا
ابو اليسر لنا القطع بامتناع خطاب المعدوم ولانه اذا امتنع
في الصبي والمجنون ففيه اولى قالوا لم يكن مخاطبا لم يكن رسولا اليه
قلنا لا يتعين الخطاب الشفاهي بل البعض شفاها والبعض
بنصب الادلة ان حكمهم حكمهم انتهى اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا خاطب عبيده فقال هنا يا عبيدي ليحمل كل واحد منكم حجرا
من هذه الاحجار ثم اشترى عبدا فهل يدخل في كلامه لا ومنها ما اذا

قال

خطاب الشارع بنحو يا ايها الناس

قال لعبيده يا ايها العبيد كل منكم يؤدي الي الفا فاذا اداها
فهو حر ثم اشترى عبدا وادى الالف هل يكون حرا ام لا على
ما ذكر من الخلاف والله تعالى اعلم مسئلة الجمع اذا كان مضافا
او محلى بال التي ليست للعهد تعم عند جمهور الاصوليين اذا لم تقم قرينة
تدل على عدم العموم اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مسائل الاولى لو قال
ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق قال لا تطلق امراته
لان من المشركين من لا يعذب كذا ذكره قاضيخان في فتاواه
وظاهر التوجيه المفهوم من كلام الامام قاضيخان ان المراد بالمشركين
في الشرط المذكور الجميع فلهذا قال في تعليله لان من المشركين من لا يعذب
فيمكن ان يراد البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا
في عمره ثم يختم له بالحسنى واما بطريق التبعية كاطفال المشركين
فانهم مشركون شرعا وتمام تحقيقه يطلب من كتاب منح الغفار
شرح تنوير الابصار وجامع البحار والله اعلم وجعل الكنوي من
فروع المسئلة اذا قال ان كان الله يعذب الموجودين فامراتي
طالق طلقت زوجته قال كذا نقله الرافعي في اخر تعليق الطلاق
قال واستدرك عليه في الروضة استدراكا صحيحا فقال هذا اذا
تعذيب احدهم فان قصد تعذيب كلهم او لم يقصد شيئا لم تطلق لان
التعذيب يختص ببعضهم انتهى الثانية لا ذكره الا كونه التلقيب
بملك الملوك ونحوه كشاه شاه بالتكرار فانه بمعناه فينظر ان
اراد ملوك الدنيا ونحوه وقامت قرينة للسامعين تدل على ذلك جاز
سواء كان متصفا بهذه الصفة ام لا كغيره من الالقاب الموضوعة
للتناول او للمبالغة وان اراد العموم فلا اشكال في التحريم اي تحريم الوضع
لهذا القصد وكذلك التسمية بقصده سواء قلنا انه للعموم ام لا

الجمع اذا كان مضافا له

بينه وبين الخصوص وكذلك ان قلنا انه للخصوص فقط فى كلام العرب
لانه احدث له وصفا اخر وان اطلق عارفا بمدلوله فينبنى على انه
للعموم ام لا قال وهذه المسئلة قد وقعت ببغداد فى سنة
تسع وعشرين واربعمائة لما استولى الملك الملقب بجلال الدولة
احد ملوك الديلم على بغداد وكانوا متسلطين على الخلفاء فزيد
فى القابه شاهان شاه الاعظم ملك الملوك وخطب له
على المنبر فجرى فى ذلك ما احوج استفتاء علماء بغداد فى جواز
ذلك فافتى غير واحد بالجواز منهم القاضى ابو الطيب وابو القسم
الكرخى وابن البيضاوى الشافعيون والقاضى عبد الله الصيمرى
الحنفى وابو محمد التميمى الحنبلى ولم يفت الماوردى فكتب اليه كتاب
الخليفة بخطه بالاستفتاء فى ذلك فافتى بالتحريم فلما وقفوا
على جوابه اشتد والنقضه واطال القاضيان الطبرى
والصيمرى فى التشنيع عليه فاجاب الماوردى عن كلامهما
بجواب طويل يذكر فيه انهما اخطاء من وجوه قال ابن الصلاح
فى ادب المفتى والمستفتى بعد ذكره لهذه الحكاية ان الماوردى
قد اصاب فيما اجاب وان المجوزين قد اخطاؤا ففى الصحيح
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
ان اشنع اسم عند الله تعالى رجل سمى ملك الاملاك وفى رواية
اخنع وفى رواية اخنى وفى رواية اغيظ رجل عند الله تعالى
يوم القيمة واخبثه رجل سمى ملك الاملاك لا ملك الا الله
تعالى رواه البخارى ومسلم الا الرواية الاخيرة فانها
لمسلم قال سفين بن عيينة ملك الاملاك مثل شاهان شاه
ثبت ذلك عنه فى الصحيح واخنع واخنى بالخاء المعجمة والنون
ومعناهما

ومعناهما اذل واوضع وارذل واقتصر النووى فى شرح
المهذب على التحريم وذكره فى الاذكار مرتين فقال فى المرة
الثانية وجه فى اواخر الكتاب انه يحرم تحريما غليظا انتهى
كلام الاسنوى قلت ولعل الجواز اختيار ملك الملوك ابى العلا
الناصحى فانه ذكر عنه فى جواهر الفتاوى اجوبة كثيرة وذكر
فى اخره شاهان شه ملك الملوك ابو العلاء نظم الجواب منظما
ومفصلا والله تعالى اعلم الثالث كما قاله الاسنوى جاز
الدعا للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب وبعدم
دخولهم النار جزم به الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى الامالى
والقرافى فى اخر قواعده بالتحريم لانا نقطع باخبار الله تعالى
واخبار الرسول عليه الصلاة والسلام ان منهم من يدخل النار
واما الدعا بالمغفرة فى قوله تعالى حكاية عن نوح عليه الصلاة والسلام
رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات
ونحو ذلك فانه ورد بصيغة الفعل فى سياق الاثبات وذلك
لا يقتضى العموم لان الافعال نكرات ويجوز قصد معهود
خاص وهو اهل زمانه مثلا الثالثة قال انت طالق ان
تزوجت النساء او اشتريت العبيد يحنث بواحدة لانه
لا يمكن حمله على العموم لان نساء الدنيا غير مراد فيحمل على
الجنس قال الاسنوى فى التمهيد انه يحنث بثلاثة وقال
الماوردى فى الحاوى والرويانى فى البحر اذا حلف على معدود
كالناس والمساكين لم يبر الا بثلاثة اعتبارا باقل العدد
والفرق ان نفى الجمع ممكن واثبات الجمع متعذر فاعتبر اقل الجمع
فى الاثبات واقل العدد فى النفى انتهى وقد اتفقت كلمة اصحابنا

على انه في حيز النفي يكون الجنس قال شيخنا في فوايده ان تزوجت
النسا او شربت العبيد او كلمت الناس او بني ادم او اكلت
الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد من الجنس
ولو قال نسا او عبيدا لكن في بعض الحواشي نقله عن كمال باشا
زاده ان المشهور انه اذا دخل الالف واللام على الجمع يضمحل معنى
الجمعية وهو ليس على الاطلاق بل فيما اذا كان الجمع منفيا واما اذا كان
مثبتا فلا انتهى وهو قريب لما عن الماوردي لكني لم ار لغيره
بل رايت ما يخالفه والله تعالى اعلم فايده لا يكون الجمع
لواحد الا في مسايل وقف على اولاده وليس له الا واحد يختص
بغيره وقف على اقاربه المقيمين ببلد كذا فلم يبق منهم الا واحد
كما في العده حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حنث
بغيره حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الخبز وليس فيه الا واحد
كما في الواقعات حلف لا يركب دابة فلان يحنث في لا يلبس [illegible] انواعه
حلف لا يكلم زوجات فلان واصدقاه واخوته لا يحنث الا بالكل
بخلاف لا يكلم عبيده فانه يحنث بثلاثة مسئلة الجمع المذكور مع
الذكور عندنا يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول
الاناث المفردات وذهب بعض اصحاب الشافعي رضي الله تعالى
عنه الى ان الجمع المذكر لا يتناول الاناث الا اذا دل عليه
الدليل لان كل علامة تختص بنوع وضعا والكلام عند الاطلاق
محمول على حقيقته ولو تناول الاناث لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
ولزم التكرار في قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات قلنا يغلب الذكور
على الاناث وادخالهن في الحكم تبعا للذكور من عادة اهل
اللسان سبب نزول الاية ان النسا شكون الى رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم فقلن ما بالنا لم نذكر في القران وظننا التخصيص
بالمذكر مع عرفانهن بالدخول في جمع الذكور واعتقادهن
الوجوب عليهن كما على الرجال فانزل الله تعالى هذه الاية تطييبا
لقلوبهن والجواب عن قولهم يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز انه يجوز
لمعنوية اذا اراد الغالب ثم يطلقون الجمع على المجموع حقيقة عرفية
وهي راجحة على اللغوية فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز كذا في
بعض شروح المنار قال الاسنوي لفظ الذكور وهو الذي يتميز
به عن الاناث بعلامة كالمسلمين وفعلوا ونحو ذلك لا يدخل
فيه الاناث تبعا خلافا للحنابلة كذا ذكره الامدي وابن الحاجب
وصحح من اصحابنا الماوردي في الحاوي والروياني في
البحر كلاهما في باب القضا قال دليلنا عطفهن عليهم في
قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الى اخر
الاية والعطف يقتضي المغايرة فان ادعى الخصم ان ذكرهن
للتنصيص عليهن فافادة التاسيس اولى والله تعالى اعلم اذا
علمت ذلك فللمسئلة فروع منها ما قاله محمد في السير الكبير
اذا قال المستامن امنوني على بني وله بنون وبنات ان الامان
يتناول الفريقين ومنها لو قال على بني وليس له سوى
البنات لا يثبت الامان لهن لما تقدم من انه يتناول الذكور
والاناث عند الاختلاط ومنها اذا وقف على بني زيد وله
بنات وبنون فعلى يدخل بنات الذكور في التمهيد للاسنوي انهن
لا يدخلن وهو موافق على مذهبهم كما تقدم لكن يشكل على مذهبهم
انه لو قال وقفت على بني تميم او بني هاشم ونحو ذلك فالصحيح
دخولهن وعلله الاسنوي بان القصد الجهة والله اعلم واما عندنا

فيطل في فتاوى القاضي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على
بني ولد ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن
واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقرا
ولو كان له بنون وبنات قال هلال رحمه الله كانت الغلة
لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن
ابي يوسف رح في رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح
هو الاول انتهى قلت وان كان الصحيح هو الاول لكونه موافقا
للقاعدة المذكورة ومنها لو قال ارضي موقوفة على اخوته وله
اخوة واخوات اشتركوا جميعا ومنها لو قال ارضي موقوفة
على بني فلان ولهم بنون وبنات روى ابو يوسف عن الامام رح انه
على الذكور منهم دون الاناث وروى يوسف بن خالد
السمتي عن الامام رض انهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان
قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث ثم مسئلة
الجمع المذكر بعلامة التانيث يتناول الاناث خاصة و
من فروعه لو وقف على بنات فلان لا يدخل فيه بنوه ومنها لو
نذر ان يتصدق على بنات فلان الفقرا لا يدخل في النذر بنوه مسئلة
الصريح هو في اللغة الظاهر سمي القصر صرحا لظهوره وارتفاعه
على ساير الابنية وفي الاصطلاح ما ظهر المراد به ظهورا بينا اي
تاما حقيقة كان الصريح او مجازا كقوله انت حر وانت طالق وحكم
تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه الحاصل في الذهن اذا علم
ذلك فمن … الاستغناء عن العزيمة ومنها انه لو قال بعت او اشتريت فان
المقصود يحصل بهما نوى او لم ينو ومنها لو قال لزوجته انت
طالق وقع الطلاق اذا اضافه الى المحل مطلقا ومنها لو قال لمحرم انت

مسئلة الجمع المذكر بعلامة التانيث

مسئلة الصريح ما ظهر المراد به ظهورا بينا

ح

حر فبأي وجه اضاف يعني بصيغة النداء كقوله يا حر او بصيغة
الاخبار كقوله انت حر او اراد ان يقول سبحان الله فجرى على لسانه
انت حر او انت طالق تطلق ويعتق نواه او لم ينو ثم المراد في انت
طالق رفع حقيقة القيد موقوفة بانت لا قضاء وهي مشكل عليه لم يلزم
مطلقا من توقف على نيته ويشكل عليه ايضا ما في القنية امرأة كتبت انت
طالق ثم قالت لزوجها اقرا علي فقرا لا تطلق ومنها … المحاورة
لو حلف بالطلاق قاصدا به الاخبار كاذبا وقد كان اشهد على ذلك
شهودا قبل حلفه قالوا لا يقع طلاقه قضاء ولا ديانة ولكن الا ان
اردف الجزاء كما في البزازية وفيها ان المظلوم اذا اكره على ان يحلف
الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا يقصد الجزية فلا طلاق جميعا
واجاب عن الاول المحقق الكمال في فتح القدير بقوله ثم …
النية معناه اذا لم ينو شيئا اصلا يقع لا انه يقع وان نوى شيئا اخر …
انه اذا نوى الطلاق عن وثاق صدق الى اخره … اذا تلفظ بالصريح
غير عالم بمعناه وقع قضاء لا ديانة بدليل ما في الخلاصة قالت لزوجها اقرا
على عدتي انت طالق ثلاثا ففعل طلقت ثلاثا في القضاء لا فيما بينه
وبين الله تعالى اذا لم يعلم الزوج ولم ينو بجهله التهازل فانه
يقع عليه قضاء وديانة لانه مكابر باللفظ مستحق التغليظ
انتهى وهذا يفيد ان المراد بعدم الوقوع في كلام صاحب القنية الوقوع
المتقدم عدمه ديانة كما لا يخفى والحاصل كما في البحر ان قولهم الصريح
لا يحتاج الى نية انما هو في القضا اما في الديانة فيحتاج اليها لكن
وقوعها في القضا بلا نية انما هو بشرط ان يقصدها بالخطاب
بدليل ما قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرة زوجته ويقول انت طالق
ولا ينوي لا تطلق ومنها ان الصريح اذا قرن بالعدد وقع الطلاق

ولا يصدق مطلقا انه اراد غير ثلاث كما لو قال انت طالق ثلاثا
من هذا القيد فطلق ثلاثا ولا يصدق في القضا كما في المحيط وانه لم ينوه
بالعدد وقع في قوله انت طالق من هذا القيد قضاء لا ديانة كما في البزازية
وغيرها قال شيخنا في بحره وهو يدل على انه لو قال على الطلاق
من ذراعي لا افعل كذا كما يحلف به بعض العوام انه يقع قضاء بالاولى
مسئلة الاصل في الكلام الصريح وفي الكناية قصور اذا علمت هذا
فمن فروع ذلك انه اذا قال جامعت فلانة او واقعتها لا يجب عليه حد
القذف لانه لم يصرح بالقذف بالزنا بخلاف ما لو قال له زنيت بها
فان قلت المسئلة لو قذف رجلا بالزنا فقال له رجل اخر هو كما
قلت فانه يحد هذا الرجل مع انه ليس بصريح قلنا اجاب عنه بعضهم
بان كاف التشبيه توجب العموم عندنا في محل يقبله كما قال علي رضي الله عنه
في حق اهل الذمة دماؤهم كدمائنا وهذا المحل قابل فيكون
نسبه الى الزنا بلا احتمال ولو قال صدقت لا يحد لانه يحتمل ان يريد
به صدقت في قذفك بالزنا وان يراد صدقت فيما مضى فلم تتعلق بهذا الكلام
وعندي في هذا الجواب نظر لانا سلمنا انه عام لكن ليس بصريح وهو
الشرط في وجوب حد القذف على القاذف والله تعالى اعلم ومنها لو اقر
مكلف اربع مرات انه جامع فلانة او باضعها او واقعها لا يحد لانه
كناية وليس بصريح ومنها لو قال لها والله لا اجمع راسي وراسك
لا اضاجعك لا ادنو منك لا ابيت معك في فراش لا يمس جلدي جلدك
لا اقرب فراشك لا يكون ايلاء بلا نية ويدين في القضا مسئلة الصريح
يلحق بالكناية فيما اذا صرفه صارف اذا علمت ذلك ففي فروع ذلك
لو حلف لا يقربها وهي حائض لم يكن موليا لان الزوج ممنوع عن
الوطي بالحيض فلا يصير المنع مضافا الى اليمين كذا في غاية البيان ومنها
الى



الى الشامل مسئلة قال الشافعي ترك الاستفصال في حكاية الحال مع
قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وقد روي عن الشافعي
كلام اخر قد يعارض هذا وهو حكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال
يتنزل منزلة العموم في المقال كساها ثوب الاجمال وسقط بها
الاستدلال وقد جمع القرافي بينهما في كتبه فقال لا اشكال ان الاحتمال
المرجوح لا يؤثر وانما يؤثر الراجح او المساوي فحينئذ نقول الاحتمال
ان كان في محل الحكم وليس في دليله لا يقدح كحديث غيلان وهو مراد
الكلام الاول وان كان في دليله قدح وهو المراد بالكلام الثاني كذا قال الزركشي
رحمه الله تعالى وفي فتح القدير قضايا الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال
سقط بها الاستدلال وذكر شيخنا في بحره ترك الاستفصال في وقائع
الاحوال كالعموم في المقال انتهى فان قلت ما التوفيق بين هذا وبين
قولهم وقائع الاحوال لا عموم لها قلت هذا في وقائع حال فعلية
كما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه صلى على النجاشي والاول في وقائع
الاحوال القولية اذا علمت ذلك فيتفرع على القاعدة الثانية مسائل
بادلة كثيرة وردت بعضهن الى الفاظ منها وقوع الطلاق الرجعي بقوله
انت طالق سواء نوى الطلاق ام لا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث امره
بالمراجعة ولم يسال انه نوى ام لا فانه يدل على ذلك لترك الاستفصال
وهي واقعة حال قولية ومما يتفرع على قولهم قضايا الاحوال اذا تطرق
اليها الاحتمال الى اخر ما ذكره شيخنا في بحره انه لا يتصدق باللقطة
على غني قال لان المامور به التصدق وهي لا تنبني على غني فاشبه
الصدقة المفروضة وقال الشافعي له ان يتملكها وان كان غنيا لما جاء
بطريق الترمذي عن معمر الى الاذن الامام لقوله عليه الصلاة والسلام فان جاء
صاحبها فادفعها اليه والا فاستمتع بها فلو وان كان من المياسير وغ

التقييد ذكر ما يدل على فقو آي ثم قال ويحتمل انه يسر بعد ذلك الا ان
قضايا الاحوال وهما وغ اصحاب الشافعي على قوله ترك الاستفصال الخ
مسئلة ان ابن غيلان اسلم على عشرة نسوة فقال له عليه الصلوة
والسلام امسك اربعا وفارق سايرهن ولم يسأله هل ورد العقد
عليهن معا او مرتبا فدل على انه لو فرق على خلاف ما يقوله ابو ح
من ان العقد اذا ورد مرتبا تعينت الاربع الاوايل كذا ذكر الجوهري
وعزاه الى المحصول ثم قال وفيه نظر لاحتمال انه اجاب بعد ان عرف الحال
قلت ويقوى النظر على قولنا انهم مكلفون بفروع الشريعة انتهى
مسئلة المخاطب المتكلم داخل في عموم خطابه امرا او نهيا او خبرا كقوله
والله بكل شيء عليم وقول السيد من احسن اليك فاكرمه او فلا تهنه
خلافا للشذوذ لنا اللفظ عام ولا مانع من التناول فوجب الدخول كذا في
البديع قلت يستفاد من كلامه انه لو كان هناك مانع من التناول لم يدخل
والله تعالى اعلم اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع احدها ما في مجمع الفتاوى
معزيا الى الخزانة من فتاوى شيخ الاسلام عطاء بن حمزة رح سئل
عن رجل كان بين قوم يتحدثون فقال من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثلثا
ثم تكلم الحالف هل تطلق امراته ثلثا قال نعم لعموم قوله من تكلم
قيل لم من تكلم نكرة والحالف معرفة فقال ذكر في الجامع من حلف وقال
ان دخل داري احد فامراته كذا فدخل بنفسه لم تطلق امراته ولو قال
ان دخل هذه الدار احد فدخل بنفسه طلقت امراته لان المسئلة
الاولى عرف الدار بالاضافة الى نفسه ونكر الداخل فلم يدخل هو
في ذلك وفي الثانية اطلق الدار واطلق الداخل فدخل فيه وههنا
ايضا اطلق الكلام والمتكلم فدخل فيه الثاني لو قال نساء اهل هذه
طالق او قال نساء اهل الراي او قال نساء اهل بغداد وهو من اهلها طلقت

طالق

امراته

امراته عند ابي يوسف الا ان ينويها وعن محمد رح روايتان روى
ابن سماعة انها تطلق امراته من غير نية وروى هشام عنه لا تطلق
امراته الا ان ينويها هكذا ذكر في رواية المحيط وقال في المغني وعليه
الفتوى الثالث لو قال كل من دخل هذه الدار فامراته طالق
ولم ينو نفسه فدخل هو الدار فعلى ما ذكرنا من الروايتين الرابع ما في مجمع
الفتاوى معزيا الى قاضي خان لو قال ان دخل هذه الدار احد فامراته
طالق ثم دخل الحالف حنث لان احدا نكرة والحالف لم يعرف نفسه
فبقي داخلا تحت ما قال ولو قال ان دخل داري احد فامراته طالق
فدخل الحالف لم يحنث لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل
تحت النكرة الخامس لو قال ان مس هذا الراس احد فكذا فمسه
الحالف لا يحنث لانه بالاتصال صار معرفة والمعرفة لا تدخل تحت
النكرة وفي الفوايد الزينية المعرفة لا تدخل تحت النكرة قال ان دخل
داري هذه احد او كلم غلامي هذا او ابني هذا لا يدخل المالك لتعريفه
بخلاف المسجد ولو لم يضف يدخل لتنكيره الا في الاجزاء كاليد والراس
وان لم يضف للاتصال انتهى السادس قال ان كلم غلام عبد الله فكذا
واسمه عبد الله وله غلام وكلمه لا يحنث لان الاعلام معارف فلا
يستعمل نكرة لان الانسان لا يذكر ذاته باسم العلم ولا يضيف
غلامه اليه بهذا الطريق بل يشير الى نفسه ويضيف بالياء
فذكره على هذا الوجه يوهم انه اراد به رجلا اخر يسمى عبد الله بن محمد
حنث لانه يجوز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف
عن عموم النكرة انتهى السابع وقف على الفقراء ثم افتقر الواقف
لا يعطى له من الوقف شيء عند الكل وتمامه في البزازية قلت وفي
تمهيد الاصول للاسنوي جعل هذا من فروع القاعدة وذكر ان الراجح

لا يذكر

كذا في البزازية وفي المحيط معزيا
الى الذخيرة لو قال ان كلم غلام
عبد الله بن محمد احد فعبدي حر فكلم
الحالف وهو غلام الحالف
واسمه محمد بن عبد الله ح

لحطتشا لا يغتسل او لا ينكح وعنى من جنابة او امراة دون امراة
لا يصدق اصلا ومنها كما ذكره في فتح القدير ايضا لو حلف
لا يسكن دار فلان وعنى باجر ولم يسبق قبل ذلك كلام بان
استاجرها منه او استعارها فلغيه ينوي السكنى بكونه جارية لا
عارية لا يصح اصلا ومنها كما في البدائع لو حلف لا يكلم هذا الرجل
وعنى به ما دام قائما لكنه لم يتكلم بالقيام حتى نيته باطلة وحنث
ان كلمه ولو حلف لا يكلم هذا القائم وعنى به ما دام قائما
دين لورود التخصيص على الملفوظ ومنها كما في البدائع ايضا
لو قال ان تزوج امراة ونوى امراة كان ابوها يعمل كذا وكذا نيته
باطل ومنها اذا قالت انت طالق او طلقتك ونوى الثلاث
لا يصح لان دلالته على المصدر اقتضاء كما في كثير من المعتبرات
ومنها لو خرجت فعبدي حر ونوى مكانا دون مكان ومنها لو قال
ان اغتسلت فعبدي حر ونوى تخصيص الاسباب لم يصدق
عندنا ومنها ان اغتسلت الليلة في هذه الدار فعبدي حر ونوى
فلانا لم يصدق كذا في كشف الاسرار مسئلة لا يصح نية تخصيص الصفة
بخلاف تخصيص الجنس اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة الاولى لو
حلف لا يتزوج امراة ونوى كوفية او بصرية لا يصح ومن فروع
الثانية لو نوى حبشية او عربية صحت ديانة لانه تخصيص في الجنس
والله تعالى اعلم مسئلة التنصيص لا يدل على التخصيص عندنا
سواء كان مقرونا بالعدد او لم يكن وهل هو خاص بخطاب الشرع
او عام قال في حواشي الهداية للخبازي في باب جنايات الحج الى
شمس السرخسي وذكر في السير الكبير ان قولهم تخصيص الشيء بالذكر لا يدل
على كون الحكم بخلافه فان قولهم تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على كون

مسئلة لا يصح نية تخصيص الصفة

مسئلة التنصيص لا يدل على التخصيص

على ما ذكره الرافعي انه يدخل فانه قال يشبه ان يكون هو الاصح ثم قال
وقال الغزالي لا يدخل وقال السرخسي في الامالي وعلله بان المتكلم
لا يدخل في عموم كلامه مستدرك الغزالي يخرج ايضا انتهى الثامن لو دفع
الفقير درهما لشخص وامره ان يتصدق به على الفقراء ليس له ان يعطي الا ولد
يخفى عليك عدم الدخول في السابع والثامن لتركيبهما فهو على الدخول
فتامل مسئلة لا عموم للمقتضي على لفظ اسم المفعول اي اللازم
المتقدم الذي اقتضاه الكلام لتصحيحه اذا كان تحته افراد
لا يجب اثبات جميعهم لان الضرورة ترتفع باثبات فرد فلا دلالة
على اثبات ما وراءه فيبقى على عدم الاصلي بمنزلة المسكوت عنه وقد
نسب القول بعموم المقتضى الى الشافعي وتمام تحقيقه يطلب في التوضيح
اذا علمت ذلك فمن فروعه لو قال ان اكلت فعبدي حر ونوى
طعاما دون طعام لا يصدق ديانة ولا قضاء قال ابن الملك
وهذا نتيجة الخلاف بيننا وبين الشافعي وعنده يصدق
بخلاف قوله ان اكلت طعاما حيث تصح نية التخصيص فيه لان
النكرة وقعت في موضع النفي فعمت فان قلت المصدر في ذكر
الفعل مذكور لغة وهي نكرة في موضع النفي فيصير عاما قلت
المصدر الثابت لغة هو الدال على الماهية بخلاف الاكل كما
فان الاكل نكرة في موضع النفي فتعم فيجوز تخصيصها بالنية
وهذا التفريع مستقيم على قول من يفسر المقتضي بانه الذي
يثبت لتصحيح الكلام شرعا وعقلا وللمحقق الكمال العراقي
مذكور في شرح الهداية عرضنا عنه خشية الاطالة ومنها
ان لبس ونوى ثوبا دون ثوب كما في الهداية وغيرها ومنها حلف
لا يكلمه ونوى الخبز لا يصدق قضاء ولا ديانة ومنها كما في فتح القدير

حلف

الحكم بخلافه انما هو في خطاب الشرع فقط واما في مصطلح الناس وعرفهم
فهو حجة وعلى هذا جرى الامام ابن الهمام في تحريره فقال والحنفية
ينفونه اي مفهوم المخالفة باقسامه في كلام الشارع فقط انتهى
فتعم الرواية وغيرها ويدل عليه ما قال صاحب الهداية قوله
في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الاخر اشارة الى انه ينجس موضع
الوقوع والفرق ان الرسول عليه الصلاة والسلام اوتي جوامع
الكلم فلعله قصد فايدة لم يذكرها وبعضهم لا يدل مطلقا
وفي شرح الكنز لشيخنا رحمه الله تعالى مفهوم العدد في الرواية
معتبر وان لم يكن معتبرا في الدلايل عندنا على الصحيح وفي
الفوائد الزينية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الشارع
في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير
من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الحاوي
من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج
انتهى وفي الفصول العمادية ان ظاهر المذهب عندنا ان المفهوم
ليس بحجة انتهى يريد في كلام الناس كما دل عليه سياق كلامه
وسباقه والله تعالى اعلم ؛ اعلم ان ذلك في مسئلة
ما لو قال لها بقي لك طلاق واحد له ان يتزوجها لان
التنصيص بالواحد لا يدل على نفي بقا الاخر لان النص على العدد
لا ينفي الزائد كما في اسماء الاجناس كذا في البزازية وهو
مفيد لعدم الفرق بين كلام الشارع وغيره في ان كلامهما
لا يدل التنصيص فيه على التخصيص والله تعالى اعلم ؛ فان قلت
ربما يدفع ما ذكرته ما ذكره في الهداية وغيرها من التفريع
بان التنصيص على العدد يمنع الزيادة حيث قال مستدلا على حرمة
ما زاد

ما زاد على الاربع من الحراير والاما لان التنصيص على العدد يمنع
الزيادة قلت قد اجاب عنه بعض المحققين بان المراد العدد المذكور
بعد التنصيص على هذا العدد وكان اللام للعهد الذكري او الحضوري
وانما قال ان هذا العدد يمنع الزيادة وان كان من حيث هو عدد لا يمنعها كما في
قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة
حيث الحق بها اليمين والنذر لوجود ما قيد في الحال دون خصوص العدد
بانه من حيث هو عدد لا يمنع كما ذكرنا والحاصل انه قد يمنع من الزيادة
والنقص كعدد ركعات الصلاة وقد لا يمنع نحو سبعين مرة في قوله تعالى استغفر
لهم الاية وقد يمنع الزيادة كما ذكرنا او النقص فقط كما قال الحنفية في
من ذلك ليس لذات العدد بل لخارج يمنع الزيادة لتقييد الحل
وفي كل موضع يطلب التحقيق والله تعالى اعلم ويمكن حمل كلام صاحب الهداية
ومن تبعه على قول ابي عبد الله البلخي من اصحابنا فانه قال اذا كان الحكم
مقرونا بالعدد يدل على الحصر لانه في اثبات الحكم في غيره ابطال
العدد المنصوص وذا لا يجوز وان اجيب عنه في كتب الاصول بان الحكم في
غير المنصوص انما يثبت بعلة النص لا بالنص فلو اوجب ذلك ابطال العدد
المنصوص ومنها ان مشايخنا لم يقتصروا على ما في صحيح البخاري في قوله
خمس من الدواب لا جناح من قتلهن الغراب والحداة والعقرب والكلب
العقور بل زادوا عليها الحية والسبع العادي وما في معنى ذلك
والله اعلم ؛ مسئلة الحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص او علق بشرط
خاص لم يكن دليلا على نفي الحكم عند عدم الوصف او الشرط عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله تعالى اذا علمت ذلك يتفرع عليه مسايل منها جواز نكاح الامة على
طول الحرة عندنا خلافا له ومنها نكاح الامة الكتابية عندنا لما تقدم
من ان التنصيص لا يدل على التخصيص خلافا له والوارد في ذلك قوله تعالى ومن

الحكم اذا اضيف الى مسمى

لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المومنات فالله تعالى لما علق جواز نكاح الامة المومنة لعدم طول الحرة وقيد
الفتيات بالمؤمنات اوجب عدم جواز نكاح الامة المومنة عند وجود طول
الحرة وعدم نكاح الامة الكتابية لفوات الوصف ولنا قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء يدخل تحته الاماء والحرائر واما استدل به من
الاية يوجب الحكم عند دخول الوصف المذكور وعند وجود الشرط
ولا يتعرض للنفي ولا للاثبات عند عدمه لان اللفظ لا يدل
على خلاف ما وضع له وهذا لان غاية درجات الوصف اذا كان في
موقع ان يكون علة ولا اثر للعلة في النفي اقول فيما ذهب اليه الشافعي
نظر وهو انا سلمنا ان المفهوم حجة لكن لا نسلم انه يفيد الحرمة بل انما
يفيد الكراهة وتحقيقه ان بتقدير الحجة فمقتضى المفهوم عدم الاباحة الثابتة
عند عدم وجود القيد المبيح وعدم الاباحة اعم من ثبوت الحرمة او الكراهة
ولا دلالة للعام على الخاص بخصوصه فيجوز ثبوت الكراهة عند عدم
وعند وجود طول الحرة كما يجوز ثبوت الحرمة على السواء والكراهة اقل
فتثبت فقلنا بها وبالكراهة صرح في البدائع كما ذكره الكمال في شرح
الهداية ومنها ان المبتوتة تستحق النفقة عندنا وان كانت غير حامل
وعند الشافعي لا تستحقها الا اذا كانت حاملا قال الله تعالى فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن بالنص ومنها الزنا يوجب حرمة المصاهرة عندنا وعند الشافعي
لا يوجبها لان حرمة الربيبة بوصف انها من نسائنا في قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ومنها ان المرأة الملاعنة
من كلمات اللعان لا تحد عندنا وعند الشافعي تحد لان درء الحد عنها
مقيد بها في قوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب مسئلة التعليق
بالشرط لا ينعقد سببا لان الايجاب لا يوجد الا بركنه ولا يثبت
الا

الا في محله خلافا للشافعي رح ويتفرع على ذلك فروع منها صحة
تعليق الطلاق بالملك عندنا ومنها صحة تعليق العتاق كذلك كما
لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او قال لعبد الغير ان اشتريتك
فانت حر لا يقع الطلاق والعتاق عند التزوج والشراء عنده
وعندنا يقع كما حقق في المطولات ومنها التكفير بالمال قبل الحنث لا يجوز عندنا
خلافا للشافعي رح فان قلت هذا البحث التعليق بالشرط في بحث
اشاره الى انه جار في الصفة والشرط مطلقا سواء وجد فيه صورة التعليق
واداة الشرط او لا والله اعلم مسئلة المطلق وهو ما دل على بعض افراد
شايع لا قيد معه لا يحمل على المقيد وان كانا في حادثتين او في حادثة
لامكان العمل بهما الا ان يكونا في حكم واحد وهذا هو المشهور في
كتب الاصول عدم الحمل مطلقا ويتفرع عليه فروع منها ما ذكر
اصحابنا ان الايمان لا يشترط في رقبة سائر الكفارات ككفارة الظهار
واليمين فان الرقبة فيهما مطلقة غير مقيدة بالايمان وكفارة القتل
مقيدة به لقوله تعالى فتحرير رقبة مومنة فلم يحملوا المطلق على المقيد خلافا
للشافعي رحمه الله تعالى والله اعلم ومنها الصوم في كفارة اليمين ورد فيه
فصيام ثلثة ايام وورد فيه نص مقيد وهو قراءة ابن مسعود
فصيام ثلثة ايام متتابعات فيحمل المطلق على المقيد هنا لكونهما
في حكم واحد لكن في الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين
التتابع وعدمه فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه وقراءة ابن مسعود
مشهورة حتى جازت الزيادة على كتاب الله تعالى ومنها ما قال الامام
محمد رح فيمن قرب التي ظاهر منها في خلال الصوم ليلا عامدا او
نهارا ناسيا انه يستأنف ولو قربها في خلال الاطعام لم يستأنف
لان شرط الاخلاء عن المسيس من ضرورة التقديم على المسيس وذلك

المطلق وهو ما دل
على بعض افراد شايع
لا قيد معه

لم يحملوا المطلق على المقيد
خلافا للشافعي في كفارة القتل

لا يقبل وصفين متضادين
التتابع وعدمه

منصوص عليه في الاعتاق والصيام دون الاطعام فلم يحمل الاطعام
لاختلاف الحكم وان اتحدت الحادثة لامكان العمل بهما ومنها ما قال
ابو حنيفة انه يجوز التيمم بالتراب المقيد من الخبر قوله عليه الصلاة والسلام
التراب طهور المسلم وبكل ما كان من جنس الارض بالمطلق منه في قوله عليه
الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا لاختلاف المحل مسئلة
يختص العام بسببه بصيرورته كالجزء اذا علمت ذلك فالمسئلة فروع
منها لو قال رجل لاخر اجلس تغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر تقيد
بالحال فاذا تغدى في يومه في منزله لم يحنث لانه يبني وقع جوابا تضمن
اعادة ما في السؤال والسؤال الغداء الحالي فينصرف الى الغداء الحالي لتقع
المطابقة وهذا كله عند عدم نية الحالف ومنها لو سئل عن الاغتسال
عن جنابة يقول ان اغتسلت فعبدي حر ومن فروع الثاني ما لو اذا
قال لا اتغدى اليوم او ان اغتسلت الليلة فعبدي حر فانه يصير
مبتدءا فيحنث اذا ذهب الى منزله وتغدى فيه او اغتسل وتحقيق هذا
وتفصيله ان قولهم ان العام يختص بسببه على اربعة اوجه احدها ان
الحكم متى نقل عن سببه وخرج مخرج الجزاء كما روي انه عليه الصلاة
والسلام سها فسجد وزنا ماعز فرجم وهذا يختص بسببه وما خرج
مخرج الجواب ان كان لا يستقل بنفسه كنعم وبلى يختص بما سبق ايضا
لانه لا يستقل بنفسه فيرتبط بما قبله ضرورة وان كان مستقلا
فانه يرد على قدر الجواب فكذلك وان زاد على قدر الجواب
كالمدعو الى الغداء والمسؤول عن الاغتسال عن جنابة يقول والله
لا اتغدى اليوم او ان اغتسلت الليلة فعبدي كذا فيصير مبتدءا عنده
احترازا عن الغاء الزيادة وكذا اعادة العموم تبعا للغرض والجواب اسباب
خاصة مسئلة الكلام المذكور للمدح كقوله سبحانه وتعالى ان الابرار لفي
نعيم

مسئلة يختص العام بسببه

قال له اجلس تغد عندي

قولهم ان العام يختص بسببه على اربعة اوجه

مسئلة الكلام المذكور للمدح

نعيم والذم كقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة يكون
للعموم خلافا لبعضهم ومن فروع ذلك وجوب الزكاة في الحلي [illegible]
دلالته على المدح او الذم مانعة من دلالته على العموم اذ لا منافاة
بينهما مسئلة مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على
الاحاد عندنا كما قال تعالى جعلوا اصابعهم في اذانهم والمراد ان
كل واحد جعل اصبعه في اذنه لا في اذان الجماعة اذا علمت ذلك
فمن فروع المسئلة اذا قال لامراتيه اذا ولدتما ولدين فانتما
طالقان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا يشترط
ولادة كل واحدة منهما ولدين وعند زفر لا يطلقان حتى
تلد كل منهما ولدين ومنها ما ذكر اصحابنا من الحجة على المخالف غسل
المرفق من اليد لان النص الوارد في ذلك فيه مقابلة الجمع بالجمع فاقتضى
انقسام الاحاد على الاحاد فيغسل الكعبين من كل رجل والكعب هو
العظم الناتئ المتصل بعظم الساق من طرفي القدم لا ما روى هشام
عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لانه
في كل رجل واحد كالمرفق في اليد وقد ثني الكعب في الاية فيقتضي ان
المراد ما ذكرنا والا لم يظهر للعدول الى التثنية فائدة فان قلت
مقابلة الجمع بالجمع في الاية يقتضي كون الواجب على كل واحد غسل
يد ورجل بناء على ما ذكرتم من القاعدة قلت اجاب عنه منلا
خسرو في شرحه بانه يجوز ان يثبت غسل الاخرى بدلالة النص
او فعل الرسول صلى الله عليه وسلم المنقول عنه بالتواتر او بالاجماع
لانه ثابت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والاجماع بعده وقد رجح
شيخنا في بحره بان الفرض لا يثبت بالفعل قال وما وقع في الدرر
من انه كان ينبغي غسل يد واحدة ورجل واحدة لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي

مسئلة مقابلة الجمع بالجمع تقتضي

انقسام الاحاد على الاحاد والجواب عنه بان وجوب واحد بالصاع
والاعتراف بالزوائد طارئ تحته بعد انعقاد الاجماع القطعي على افتراضها
بحيث صار معلوما من الدين بالضرورة كالتكلم في التراويح في الاوائل
فان الاجماع انعقد على عملها ولا اعتبار بخلاف الروافض فكذا
تركنا ما ورد هنا انتهى وفيه ما تقدم نقله عن صاحب المزاد انه
ثابت في عهد الرسول الخ ويمكن ان يجاب عنه بان ثبوتها في عهده عليه
الصلاة والسلام بشاهدته عليه الصلاة والسلام لم وما روي
انه توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وهذا منه
صلى الله تعالى عليه وسلم مفيد للقطع في حق من شاهده بنفسه كما لا يخفى وان
لم يكن في حقنا كذلك انه لا يفيده الا اذا نقل الينا بطريق التواتر
ولما فيه فبانعقاد الاجماع ثبتت الفرضية في حقنا والله تعالى اعلم
مسئلة الامر بالشئ يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشئ يقتضي ان
يكون ضده في معنى سنة واجبة اي مؤكدة قريبة الى الواجب وفائدة
هذا الاصل ان التحريم اذا لم يكن مقصودا لا يعتبر الا من حيث
تفويت الامر فاذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام الى
الركعة الثانية ليس بنهي عن القعود قصدا وتتفرع عليه مسائل
منها اذا قعد المصلي ثم قام لم تفسد صلوته بنفس القعود لانه لم
يفت به المامور به وهو القيام لكنه يكره القعود لاستلزامه
تأخير الواجب ومنها ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط بقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القباء ولا القميص ولا السراويل
الحديث كان من السنة لبس الازار والرداء لانه لما نهي عن لبس المخيط كان
مامورا بلبس غيره فيثبت سنية لبسهما لانهما ادنى ما يقع به الكفاية عن
لبس المخيط والله تعالى اعلم فان قلت السنة لا تثبت الا بالفعل الا بزيادة

لو

الامر بالشئ يقتضي كراهة ضده

لو ان الشئ ادنى قلت ليس المراد من كون الضد سنة ان يكون قولا وفعلا
مرويا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل المراد به انه يفعل بلا ترك كالسنة
المذكورة نظرا الى كونه ضد المنهي عنه ومحصلا للمطلوب ومنها
ما قال ابو يوسف انه اذا سجد على مكان نجس لم تفسد صلوته لانه غير
مقصود بالنهي انما المامور به فعل السجود على مكان طاهر والسجود
على مكان نجس لا يوجب فوات المامور فلو اعادها على مكان طاهر
جاز عنده فيكون مكروها لا مفسدا وقالا الساجد على النجس كالحامل
له والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم فيصير ضده مفوتا للفرض
كالاكل يفوت الصوم ومنها ما قال ابو يوسف ايضا في المتنفل انه لم
ينه عن ترك القراءة قصدا بل يثبت النهي ضرورة الامر بالقراءة في جميع
ركعات النفل فترك القراءة في الشفع الاول لما لم يكن مفوتا للفرض
اي فرض القراءة لا يكون مفسدا للتحريمة وذلك اي التفويت بعد الشفع
الثاني لاحتمال وجود القراءة فيه فبقي التحريمة ما بقي ذلك الاحتمال
كالمسافر لو ترك القراءة في ركعة من ظهره لا تنقطع التحريمة لاحتمال
نية الاقامة وقضاء القراءة في الشفع الثاني وقال محمد رحمه الله
ان القراءة فرض دائم في المعنى حكما ولهذا لا يصلح الامي للذي
خليفة في الاخريين فصار كالصوم ايضا وقال ابو حنيفة رحمه الله
الفساد بترك القراءة فيهما ثبت بدليل قطعي وتركها في احدهما
بدليل محتمل فعدي الى التحريمة في الاول دون الثاني كمن جمع بين
حر وعبد او بينه وبين مدبر في صفقة يتعدى الفساد الى القن في
الفصل الاول دون الثاني لما ذكرنا الباب الثاني اقسام السنة
تطلق على قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله وسكوته
عند امر يعاينه وطريقة الصحابة رضي الله تعالى عنهم والحديث

والحديث والخبر مختصان بالقول ومن ثم قلنا اقسام السنة
والحق والحق العلم الحديث مسئلة شرايع من قبلنا تلزمنا اذا قص
الله ورسوله علينا من غير انكار على انه شريعة رسولنا عليه الصلوة
والسلام اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها وجوب جريان القصاص
بين الذكر والانثى استدلالا بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس مع ان ذلك كان فيمن تقدم وبهذا استدل ابو يوسف ومنها جريان
القصاص بين الحر والعبد لما تقدم من الدليل ومنها جريان القصاص بين
الذمي والمسلم عندنا كما استدل به الكرخي ومنها جواز القسمة بالمهاياة
كما قال محمد استدلالا بقوله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم ومنها لو حلف
ليضربن زيدا مائة خشبة فضربه بالعثكال ونحوه فانه يبر كقوله تعالى فاضرب
به ولا تحنث والضغث هو الشماريخ القايمة على الساق الواحد قال امام
الحرمين في كتاب الايمان اتفق العلماء على ان هذه الاية معمول بها في
ملتنا والسبب فيه ان الملل لا تختلف في الالفاظ وفي ما يقع بر او حنثا
عبارته قال الاسنوي وقد يقال ان موجب الالفاظ قد يختلف
كاختلاف الاطلاق في العرف والله تعالى اعلم قلت وفي تبيين الكنز الضغث
اسم لشعل مولم متصل البدن وبعد الوقعة بتصويرة الحكم قال ولا يرد
علينا ان ايوب عليه الصلوة والسلام امر ان يضرب امراته بالضغث وهو غير مولم
لانه حزمة صغيرة من حشيش او ريحان لانه جاز ان يكون مخصوصا به اكراما
له وتخفيفا عليها وقيل الضغث قبضة من اغصان الشجر فعلى هذا الاشكال
فيه انتهى وفي فتح القدير وقد اورد على احد الايلام في تعريف الضرب
قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث امره بضرب الضغث
وهو حزمة من ريحان ونحوه والايلام فيه فاجيب لا يمنع عدم الالم في ضرب
ايوب عليه الصلوة والسلام بالكلية وقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

انه



خلف ليضربنه مائة سوط
وضربه مرة لا يحنث لكن بشرط

انه قبضة من الشجر وان سلم فخصوص بايوب ورفع بانه تمسك به في كتاب
الحيل في جواز الحيلة فلم يجعله والحق ان البر بضغث لم الم اصلا خصوصية
وفي الكشاف هذه رخصة باقية خصوصية رحمة لزوجة ايوب عليه الصلوة والسلام
ولاينافي ذلك بقاء شرعية الحيلة في الجملة حتى قلنا اذا حلف ليضربه مائة
سوط وضربه مرة لا يحنث لكن بشرط ان يصيب بدنه كل سوط منها وذلك
انما يكون باطرافها قايمة او باعراضها مبسوطة والايلام شرط فيها عدم
بالكلية فلو ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة يبر ولو ضربه
مائة سوط وخفف بحيث لم يتالم به لا يبر لانه ضرب صورة لا معنى ولا
بد من معناه فلا يبر الا بان يتالم حتى ان من المشايخ من شرط فيما اذا
جمع بين رؤس الاعواد وضرب بها كون كل عود بحال لو ضرب
منفردا به لاوجع المضروب وبعضهم قال لا بل يحنث على كل حال و
الفتوى على قول عامة المشايخ وهي ان لا بد من الالم انتهى فان قلت
انتم لم تقولوا بوجوب الرجم على الذمي مع انه عليه الصلوة والسلام رجم
اليهود بحكم التوراة فقد خالفتم اصلكم وقال به الشافعي مخالفا اصله
قلت اجاب عنه في المغني بانه منسوخ بزيادة شرط الاحصان والله تعالى
اعلم فائدة بين المتكلمين اختلاف في ان النبي عليه الصلوة والسلام
هل كان متعبدا بشريعة من قبله قبل نزول الوحي فنفاه قوم اذ لم يشتهر
رجوعه الى علماء شريعة ولا افتخار اهل شريعة به وانتسبه قوم لان
دعوة من تقدمه كانت عامة فوجب دخوله فيها وتوقف قوم الشافعي
وعامة اهل الاصول على انه كان على شريعة ابراهيم عليه الصلوة والسلام
فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا فكان يرى الحنا ويأكل الذبيحة دون
الميتة وكان يفعل بجميع ما ثبت له بنقل الثقاة من شريعته كذا في شرح
المنار لمصنفه والله تعالى اعلم مسئلة الاكتفاء عقيب حمل معلوم

بعضها على بعض بالواو لا خلاف في جواز رده الى الجميع والى الاخير
خاصة وانما الخلاف في الظهور عند الاطلاق فمذهب الشافعي رحمه الله
تعالى انه ظاهر في العود الى الجميع وذهب بعضهم الى التوقف وبعضهم
الى التفصيل ومذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى انه ظاهر في العود الى الاخير
لوجهين الاول ان الجملة الاخيرة قرينة من الاستثناء متصلة به
منقطعة عما سبقها من الجمل نظرا الى حكمها وان اتصلت به باعتبار ضمير
او اسم اشارة ويحتمل ان يجعل القرب والاتصال دليلا والانقطاع
عما سبق دليلا اخر يعني ان الاخيرة بسبب انقطاعها تصير بمنزلة حائل
بين المستثنى والمستثنى منه كالسكوت من غير ان تصير المجموع بمنزلة جملة
واحدة فلم يتحقق الاتصال الذي هو شرط الاستثناء الثاني ان عود الا
ستثناء الى ما قبله انما هو لضرورة عدم استقلاله والضرورة تندفع بالرد
الى واحدة وقد عاد الى الاخيرة بالاتفاق فلا ضرورة الى العود الى
غيرها وصاحب التنقيح اثبت الضرورة من جانب صدر الكلام وذلك
انه لما ورد الاستثناء لزم توقف صدر الكلام ضرورة انه لا يراد معنى
معين والضرورة تندفع بتوقف جملة واحدة فلا يتجاوز الى الاكثر
فان قلت الواو للعطف والتشريك فيفيد اشتراك الجمل في الاستثناء
قلت اجيب عنه بان العطف لا يفيد شركة الجمل التامة في الحكم على ما
تقرر من القران في النظم لا يوجب القران في الحكم مع ان وضع العاطف
للتشريك في الاعراب لا الحكم فلا يفيد التشريك في الاستثناء
وهو بغير كلام لا حكم له اولي انتهى اذا علمت ذلك فالمسئلة وفرع
منه لو قال لزيد علي الف درهم ولبكر علي الف درهم ولخالد علي الف
درهم الا استثناية فانه يرجع عند الشافعي الى الجميع كالشرط والقياس
عندنا انه يرجع الى الاخير لكن قال شيخنا في بحره ولحاق بالتي
كاية

كناية درهم وخمسين دينار الا درهما انصرف الى الاول استحسانا
ومنها لو اوصى كما تبين بما يليه ونستثنى شيئا من العهاد ومنها ان
المحدود في قذف لا تقبل شهادته وان تاب لان المستثنى في الاية
ينصرف الى ما يليه وهو قوله تعالى واولئك هم الفاسقون وهو استثناء
منقطع بمعنى لكن كذا في الهداية لكن في التحرير لابن الهمام الاوجه انه
متصل وقرره في التلويح بان المعنى اولئك الذين يرمون محكوم عليهم
بالفسق الا التائبين فان قلت يشكل على هذا رجوع الاستثناء
الى الكل في اية المحاربين قلت انما كان كذلك لدليل اقتضاه وهو
قوله من قبل ان تقدروا عليهم فانه لو عاد الى الاخير اعني قوله
لهم عذاب عظيم لم يبق له فائدة لان التوبة تسقطه مطلقا نفا
يفيد سقوط الحد وتمامه في فتح القدير وهذا انما نقول بعود
الاستثناء الى الاخيرة فقط اذا تجرد عن دليل عوده الى الجمل اما
اذا اقترن به عاد اليها مسئلة حكم الصفة حكم الاستثناء من جهة
انها تنصرف الى ما يليها فاذا قلت جاء زيد وعمرو والعالم تنصرف الصفة
على المذكور اذا علمت ذلك فالمسئلة وفرع منها انه يحرم عليه ام امرأته
سواء دخل بامرأته او لم يدخل لقوله تعالى وامهات نسائكم وقوله تعالى من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن وقع صفة وهي ترجع الى الاخير فيكون في الربائب كما حققه
الكمال في شرح الهداية وغيره مسئلة الشرط اذا تعقب جملا معطوفة
بعضها على بعض ينصرف الى الجميع اذا علمت ذلك فالمسئلة وفرع منها
لو قال عبدي حر وامراتي طالق وعلي حج ان لم ادخل الدار ومنها ان
مكتوب الشراء والاقرار ونحوها اذا كتب الى اخره ان شاء الله تعالى
فيبطل البيع ونحوه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كتب بيع او اقرار او
اجارة وغيره ذلك ثم كتب في اخره ان شاء الله بطل الكل قياسا

حكم الصفة حكم الاستثناء

لان الصك للاستيثاق وكذا الاصل في الكلام الاستيثاق ولابد
من الاتصال في الكتابة فلو ترك فرجة فان الاستثناء ينصرف الى ما يليه
اتفاقا كالسكوت في النطق والحاصل انهم اتفقوا على ان المشيئة
اذا ذكرت بعد جمل متعاطفة ينصرف الى الكل فيبطل الكل فمشى
ابو ح على حكمه وهما اخرجا صورة كتب الصك من عمومه بعارض
اقتضى تخصيص الصك من عموم حكم الشرط المتعقب جملا متعاطفة
للعادة وعليها يحمل الحادثة وكذا الكلام فيما ليحتاج اجماعا على قوله كما
في فتح القدير ومنها ما في وكالة البزازية وعن الثاني قال لامرأة زيد
طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال
زيد نعم كان لكله لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال انتهى ومنها
ما في البحر لشيخنا رحمه الله تعالى من ان الاستثناء بان شاء الله تعالى بعد
جملتين ايقاعيتين ينصرف اليهما اتفاقا وبعد طلاقين معلقين
او طلاق منجز وعتق معلق فاليهما عند محمد وعند ابي يوسف الى الاخير
وفي غير العطف المعطوف يعد السكوت كما في ايضاح الكرماني مسئلة بيان
التغيير يصح موصولا لا مفصولا اذا علمت ذلك فليتفرع عليه
مسائل منها اذا قال لفلان علي الف درهم وديعة انه يصدق موصولا
لا مفصولا لان قوله وديعة بيان تغيير فان مقتضى قوله علي الف
درهم الاخبار بوجوب الالف في ذمته الا انه يحتمل ان يكون عليه حفظها
الى ان يدفعها الى صاحبها لكنها تغيير الحقيقة فيصح موصولا لا مفصولا
ومنها اذا قال اسلمتني عشرة دراهم في كذا او اسلفتني او اقرضتني او
اعطيتني الا اني لم اقبضها فهو في هذا كله يصدق ان جاء به متصلا
لان هذا تغيير لان حقيقة هذه الالفاظ تقتضي تسليم المال اليه ولا
يكون ذلك الا بالقبض الا انه يحتمل انه يراد بالعقد مجازا فكان قوله لم
اقبض



اقبض تغيير الكلام عن الحقيقة الى المجاز فيصح موصولا لا مفصولا
ومنها لو قال دفعت الي الف درهم او نقدتني الا اني لم اقبض فالجواب كما
تقدم عن محمد لان الدفع والنقد والاعطاء في المعنى سواء يجوز ان
يستعار للعقد مجازا اما قال ابو يوسف لا يصدق موصولا ولا مفصولا لان
الدفع والنقد اسمان مختصان بالفعل وهو التسليم ولا يتناول العقد
لا حقيقة ولا مجازا فكان قوله الا اني لم اقبض رجوعا والرجوع
لا يصح موصولا ولا مفصولا فاما الاعطاء فيسمى العقد به مجازا الا
ترى انه لو قال اعطيتك هذا المال كان هبة لان الاعطاء والايتاء
واحد والايتاء عبارة عن التمليك بغير عوض فكذا الاعطاء ومنها اذا
اقر بالدراهم قرضا او ثمن بيع وقال الا انها زيوف فيصدق موصولا
عندهما لان هذا بيان تغيير لان الدراهم نوعان جياد وزيوف الا ان
الجياد غالب وربما تقع المعاملة فيما بين الناس بالآخر كالمجاز
فيصح التغيير به موصولا وقال ابو ح لا يصدق فانه وصل لان عقد
المعاوضة يقتضي وجوب المال بصفة السلامة عن العيب والزيافة عيب
فكان رجوعا والرجوع لا يصح موصولا ولا مفصولا وصار
كدعوى الاجل في الدين ودعوى الخيار في البيع كذا في كشف
الاسرار وفي الحاوي القدسي ولو قال له علي الف من ثمن متاع
او قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة لم يصدق وصل بكلامه
او فصل وقالا يصدق ان وصل وبه نأخذ وان قال هي
ستوقة او رصاص لم يصدق عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد
يصدق ان وصل وان فصل لا ولو قال غصبته ثم
قال هي زيوف او نبهرجة يصدق في قولهم جميعا وكذا الوديعة ومنها
اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن جارية باعنيها الا اني لم اقبضها

لم يصدق عند ابي ح اذا كذبه المقر له في قوله لم اقبضها وصدقه
في الجهة او كذبه في الجهة وادعى المال وقالا ان صدقه في الجهة
صدق وان فصل لانه اذا صدقه في الجهة يثبت البيع بتصادقهما
فيقبل قول المقر انه لم يقبض وعلى المدعي البينة اذ ليس في اقراره بالشرا
وجوب المال عليه بالعقد اقرار بالقبض فكان المقر له مدعيا عليه ابتدا تسليم
المبيع وهو منكر والقول قول المنكر وان كذبه في الجهة صدق المقر
ان وصل لانه اذا كذبه في الجهة لم يثبت الجهة التي ادعاه وقد
صح تصديقه له في وجوب المال عليه وقوله من ثمن جارية لم
اقبضها بيان تغيير فلم يصح مفصولا والمال لازم على المقر
ولهما ان هذا رجوع عما اقر به وليس ببيان وهذا لانه
اقر بوجوب المال عليه نظرا الى قوله علي وانكاره القبض في غير
المعين ينافي الوجوب عليه لان كل جارية يحضرها البايع يقدر
المشتري ان يقول المبيعة غيرها وهذا معنى قوله الجارية
غير معينة في حكم المستهلكة والرجوع لا يصح موصولا او مفصولا
كذا في كشف الاسرار وفي الحاوي القدسي من كتاب الاقرار علي الف
الف ثم قال بعد ذلك من ثمن عبد لم اقبضه لم يصدق الا ان يقوله
موصولا بكلامه مشيرا الى عبد بعينه والله تعالى اعلم مسئلة الخبر هو
الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب كقولنا قام زيد [illegible]
قولنا زيد قائم ونحوه انما عدلنا عن الصدق والكذب الى ما ذكرناه لان
الصدق مطابقة الواقع والكذب عدم مطابقته ومن جملة الاخبار ما
لا يحتمل الكذب كقول الله تعالى وخبر رسوله وقولنا محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما لا يحتمل الصدق كقول القايل مسيلمة رسول الله مع ان كل ذلك
يحتمل التصديق والتكذيب لان التصديق هو كونه يصح من جهة اللغة ان يقال





لقايله صدقت وكذلك التكذيب وقد وقع ذلك فالمؤمن صدق خبر الله تعالى
وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم وكذب مسيلمة والكافر بالعكس في الجميع
ذلك فمن فروع المسئلة ما في شرح الهداية وغيرها واللفظ لشرح
الكنز للمسيح بالبحر من اخبرني ان فلانا قدم فكذا فاخبره واحد كاذبا
فانه يعتق لانه ينطلق على الكذب والصدق بخلاف ما لو قال من اخبرني
بقدومه فلا بد من الصدق والكتابة كالخبر فلو قال ان كتبت ان فلانا قدم فكذا
فكتب كذبا عتق لانها جمع الحروف وقد وجد بخلاف ان كتبت بقدومه فلا بد
من قدومه حقيقة فلو كتب بقدومه غير عالم به وهو قدم حقيقة عتق بلغ الخبر
الى الحالف او لا لوجود الشرط كما في المحيط انتهى وعندي هذا مشكل على القاعدة
ما في الذخاير الاشرفية لاستاذ استاذي عبد البر رجل حمل الى منزله
تمرا فاكلت منه امراته وامته فقال الرجل لامراته كم اكلت من هذا التمر ان لم
تخبريني فانت طالق ولامته ان لم تخبريني كم اكلت فانت حرة
ولم تعلم كل واحدة منهن كم اكلت فالحيلة في عدم الحنث فالحيلة بان
المراة تقول اكلت واحدة اكلت ثنتين اكلت ثلاثة اكلت اربعة اكلت
خمسة الى ان تطيق فعلمها انه لم تاكل اكثر منه فانها تكون مخبرة بعدد
ما اكلت ولو قلت الحصة ولا حنث في الظهيرية وكذلك لو كان دراهم فرق
منها المراة او الجارية لا يدري كم رفعت فالحيلة فيها ما ذكرنا وفي تمهيد
الاصول للاسنوي جعل من فروعها قال وهو مشكل على القاعدة
ما اذا قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فانت
طالق ولم يقصد معرفة الكيفية فالخلاص ان يذكر عددا يعلم انها
لا تنقص عنه ثم يزيد واحدا واحدا حتى يبلغ ما لم تعلم انها لا تزيد عليه ومنها
ما قاله الاسنوي لو قال لثلاثة من لم يخبرني بعدد ركعات فرايض اليوم
والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة ركعة واخرى خمس عشرة

وثالثها احد عشر يخلص بيقين لان الاول معروف والثاني في يوم
الجمعة والثالث للمسافر قال هكذا اتفق الاصحاب وهو مشكل
على قياس الطلاق المعلق على الصدق والكذب التخلص باي شي قيل
كما قلنا في المسئلة السابقة وهي مسئلة ما لو قال لزوجاته من اخبرني
بقدوم زيد منكن فهي كذا فاخبرته احداهن بذلك كاذبا وقع
الطلاق وعزاه الى الرافعي اذ غايته ان يكون كذبا اقول الحق في
كلام الاصحاب ما يشكل لانهم حكوا اختلافهم بما ذكروه ولم يقولوا انها
اذا اخبرت كذبا لا يتخلص بذلك بل سكتوا عنه ومعلوم حكمه من الخبر والله
تعالى اعلم لكن في عدة الفتاوى للصدر الشهيد عدل عن تصوير
المسئلة في الاخبار الى ما يتلى عليك ولفظه اذا قال لنسائه
من لم يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت احداهن
عشرون والاخرى سبعة عشر والاخرى خمسة عشر والاخرى
احد عشر لا تطلق واحدة منهن اما سبعة عشر لا يشكل ومن قالت عشرون
ركعة فقد ضمت الوتر اليها ومن قالت خمسة عشر فيوم الجمعة ومن قالت احد عشر
ففرض المسافر انتهى فعلى هذا لا يصلح هذا الفرع ان يفرع على القاعدة
المتقدمة فان الطلاق فيها معلق بالاخبار كما لا يخفى مسئلة الصبي
الذي لم يسبق منه كذب هل يقبل خبره فيه خلاف عند الاصوليين وكذلك
عند المحدثين والفقهاء والاصح عند الجميع عدم القبول نعم ان
قرينة كالاذن في دخول الدار وحمل الهدية فالصحيح قبوله كذا قاله
الاسنوي في تمهيد الاصول وفي المنار لا يقبل خبر الكافر والفاسق
والصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته وفي الاشباه والنظائر
يعمل بقول المميز في المعاملة في الهداية ونحوها انتهى وفي تبيين الكنز
محل الخبر خمسة اوجه احدها ما هو في حق الله تعالى وامكان تلقيه

من

من جهة العدول كاخباره عليه الصلاة والسلام بما ليس عقوبة
فيشترط فيه العدالة والبلوغ لا العدد ثانيها ما هو حق يوجب
العقوبة قيل هو كالاول وقيل يشترط فيه التواتر ثالثها حقوق العباد
وفيه الزام من كل وجه كدعوى الحقوق عند الحكام فيشترط فيه العدد
والعدالة رابعها حقوق العباد وفيه الزام من وجه دون وجه كاخبار
البكر بتزويج الولي فانها يلزمها العقد على تقدير ان تسكت ولا يلزمها
شي على تقدير ان ترد وكذا الشفيع يلزمه سقوط الشفعة على
تقدير السكوت ولا يلزمه شي على تقدير الطلب وكذا المولى اذا اخبر
بجناية عبده يلزمه الارش على تقدير التصرف فيه ولا يلزمه شي على تقدير
عدم التصرف وكذا الوكيل ان تصرف يلزمه والا فلا وكذا العبد المأذون له
فلما تردد بين اللزوم وعدمه اشترط فيه احد شطري الشهادة عند
ابي حنيفة خامسها حقوق العباد وليس فيه الزام اصلا وهي المعاملات
فيقبل فيه خبر كل مميز من غير اشتراط عدد ولا عدالة ولا بلوغ
اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع مذكورة في الكتب الفقهية منها
لو قال الصبي المميز حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا لرجل هذه هدية
اليك فلان او قالت جارية لرجل بعثني مولاي اليك هدية وسعه
الاخذ والاستعمال حتى جاز له الوطي بذلك الخبر قالوا لان الحل والحرمة
وان كانت من الديانات صارت تبعا للمعاملات فتثبت بثبوت المعاملات
ولان كل معاملة لا تخلو عن ديانة فلو لم يقبل قوله فيها لحرج بخلاف
الديانات المقصودة لانه يكتفي فيها كالمعاملات وفي الاختيار بنجاسة
الماء يقبل فيه خبر العدل فلو اخبر عدل بنجاسة الماء يتيمم ولا يتوضأ
وان كان المخبر فاسقا يتحرى فيه وان كان مستورا في الصحيح فان
غلب على ظنه انه صادق يتيمم فلا يتوضأ به ولا يتيمم لترجح جانب الكذب

وهذا جواب الحكم واما الاحتياط فانه يتيمم لان التحري مجرد ظن فلا
يمنع احتمال ضده ومنها الاخبار بهلال رمضان فانه يقبل فيه خبر العدل كما
لو قال بكر وكلني زيد ببيع هذه الامة حل له شراؤها ووطؤها لانه اخبر بخبر
صحيح لا منازع له فيه وقول الواحد في المعاملات مقبول بشرط ان يكون مميزا
على ما بينا من قبل وكذا اذا قال اشتريتها منه او وهبها او تصدق بها
على ما ذكرنا ولا فرق بين ما اذا كان ثقة او لم يعلم لان خبره هو المعتمد
عليه وتمامه في شروح الهداية ومنها اخبار الطبيب الفاسق بان استعمال
الما يضره فانه لا يعتمد على خبره ليباح له التيمم ذكره الكموني
في تهيوه وينبغي ان يحكم رايه كما سياتي ومنها خبر الكافر فانه يقبل مطلقا
في الديانات كنجاسة الما وطهارته وان وقع عنده صدقه الا انه
في النجاسة يستحب اراقته قبل التيمم دفعا للوسوسة العادية بخلاف
خبر الفاسق به وبحل الطعام وحرمته يحكم رايه فيعمل بالنجاسة والطهارة ان
وافق رايه والاولى اراقة الما للتيمم كما تقدم ومنها اخبار المعتوه والصبي
والمغفل والمجازف فان حكم ذلك حكم اخبار الكافر كما حرره ابن الهمام
مسئلة اذا تعارض الجرح والتعديل فالمعروف عندهما تقديم الجرح مطلقا
وهو المختار والتفصيل بين تساوي المعدلين والجارحين فكذلك
والتفاوت فيرجح الاكثر وتمامه في التحرير وعليه فروع ومنها اذا
قامت بينة شرعية على حق من الحقوق وتعارض الجرح والتعديل عند القاضي
فانه يقدم الجرح ومنها الراوي اذا تعارض الجرح والتعديل عند المحدث
في حقه رد روايته مسئلة الجرح المجرد لا يسمعه القاضي ولها فروع
منها اذا اشهد ان شهود المدعي فسقة او زناة او اكلة ربا او شربة
خمر ونحوه فانها لا تقبل لان البينة انما تعتبر على ما يدخل تحت الحكم
وفي وسع القاضي الزامه لانه يرتفع بالتوبة وهذا كما في شرح الوقاية

اذا

اذا قام البينة على العدالة اما اذا لم يقم البينة عليها واخبر مخبر بان الشهود
فساق او اكلة الربا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر مخبر
ان الشهود فساق فان قلت ما المراد بالجرح المجرد قلت هو بفتح الجيم لغة
من جرحه بلسانه جرحا عابه وتنقصه ومنه جرحت الشاهد اذا اظهرت
فيه ما ترد به شهادته كذا في المصباح وفي الاصطلاح اظهار فسق الشاهد
فان لم يتضمن اثبات حق الله تعالى او للعبد فهو غير مجرد وان
تضمن ودفع ضرر عام يقبل ولذا قال في المعراج فان قيل النبي عليه
الصلاة والسلام قال اذكروا الفاسق بما فيه قلنا محمول على ما اذا
كان ضرره يتعدى الى غيره ولا يمكن دفع الضرر عنه الا بعد الاعلام
انتهى قال شيخنا في بحره وعلى هذا يجوز اثبات فسق رجل عند
القاضي اذا كان ضرره عاما كرجل يوذي المسلمين بيده ولسانه
فيمنعه من ذلك ويخرجه عن البلد مسئلة الاكثر الجرح والتعديل
بواحد في الرواية وباثنين في الشهادة وقيل باثنين فيهما وقيل
بواحد فيهما وتمامه في التحرير اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها في شرح
الوهبانية من ان قول الواحد العدل مقبول في الجرح والتعديل قال
وهذا في تزكية السر وقال محمد رحمه الله تعالى لا بد من اثنين وذكر
ذلك فروعا يقبل فيها قول الواحد العدل في التقويم لو انكر شخص
شيا وادعى ان قيمته مبلغ فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر
يكفي في اثبات قيمته قول اهل النظر الواحد منهم او الاثنين قوله و
ادعى ان قيمته مبلغ الخ يفيد ان قول المقوم الواحد انما يعتبر في
حقوق العباد بخلاف تقويم نصاب السرقة فانه لا يقطع السا
رق بتقويم الواحد بل لا بد من تقويم رجلين عدلين لهما معرفة
بالقيمة لانه من باب الحدود ولا يثبت الا بما يثبت به السرقة ولا قطع

اعلم فان قلت ان الجرح اذا صح

٣ قول الواحد منها

عند اختلاف المقومين كما في الظهيرية ومنها تقدير ارش المتلف ومنها المترجم
العدل عمن لا يعرف القاضي لغته من الاخصام وقال محمد لا يكفي فيه اقل من
اثنين ومنها ادعى المسلم اليه جودة المدفوع وانكر المسلم او عكسه يكفي فيه قول
العدل الواحد ومنها اذا اخبر القاضي عدل بافلاس المحبوس بعد مضي المدة
ومنها الرسول من القاضي الى المزكي ومنها يكفي قول واحد في اثبات العيب
الذي يختلف فيه البايع والمشتري ومنها الصوم برؤية هلال رمضان
والله اعلم مسئلة اذا كذب الاصل الفرع بان حكم بالنفي سقط ذلك الحديث
للعلم بكذب احدهما ولا معين كذا في التحرير وفي البديع مسئلة اذا انكر
الاصل رواية الفرع فان تكذيبا لم يعمل به اتفاقا فان احدهما كاذب
فيكون قادحا لكن ليس قادحا في عدالتهما لانهما اصلا ولا تبطل بالشك
وان لم يكن تكذيبا فالاكثر يعمل به وهو قول محمد رحمه الله تعالى خلافا
لابي يوسف ومن فروعها من اختلافهم في القاضي تقوم البينة بحكمه ولم يذكر
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل خلافا لمحمد رحمه الله تعالى اذا علمت ذلك فهذه المسئلة
فرع منها فانه البينة بحكم قاضي ولا يذكره ذكرها ابو يوسف وقبلها محمد
ونسبه بعضهم الى العقود لابي يوسف غلط ولم يذكر فيها قول لابي ح
فحصه ان ابي يوسف يحتاج الى حجة ومنها انكار شهود الاصل كما في
في كتب الفروع وفي شرح الهداية للكمال ان المشايخ اعتمدوا رواية
محمد مع نص جمهم في الاصول ان تكذيب الفرع الاصل يسقط الرواية
اذا كان صريحا والعبارة المذكورة في الكتاب غيره عن ابي يوسف
من مثل التصريح على ما يعرف في تلك الوضع فليكن لا ابناء على انه
رواية بل تفريع صحيح على اصل ابي ح والا فهو مشكل ولا باس بذكره
بعد تقديم تقريره قال في غاية البيان معزيا الى فخر الاسلام كان ابو يوسف
يتوقع من محمد ان يروي كتابا عنه فصنف محمد هذا الكتاب اي الجامع

الصغير

الصغير واسنده عن ابي يوسف الى ابي ح فلما عرض على ابي يوسف
استحسنه وقال حفظ ابو عبد الله الا مسايل غلطاه في روايتها عنه فلما
بلغ ذلك محمد قال حفظها ونسي وهي ست مسايل ذكرها في شرح الجامع
الصغير انتهى ولم يذكرها العلامة الهندي في شرح المغني منها الوتر
في الاوليين واحدى الاخريين يلزمه قضاء اربع وهو قول ابي ح
وابي يوسف على رواية محمد لبقاء التحريمة عندهما لما عرف في الاصول
وعند محمد عليه قضاء الاوليين لا غير لان التحريمة قد ارتفعت عنده كذا
في الهداية وقد انكر ابو يوسف هذه الرواية وقال رويت لك عن
ابي ح انه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد لم يرجع عن روايته انتهى ومنها مستحاضة
توضأت بعد طلوع الشمس تصلي حتى يخرج وقت الظهر قال ابو يوسف انما
رويت لك حتى يدخل وقت الظهر ومنها المشتري من الغاصب اذا اعتق
ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق قال انما رويت لك انه لا ينفذ ومنها المهاجرة
لا عدة عليها ويجوز نكاحها الا ان تكون حبلى ح لا يجوز نكاحها قال
انما رويت انه يجوز نكاحها ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع الحمل ومنها
عبد بين اثنين قتل وليهما فعفى احدهما بطل الدم كله عند ابي ح
وقالا يدفع ربعه الى شريكه او يفديه بربع الدية وقال ابو يوسف انما حكيت
عن ابي ح كقولنا وانما الاختلاف الذي رويته في عبد قتل مولاه
عمدا وله ابنان فعفى احدهما الا ان محمدا ذكر الاختلاف فيهما وذكر قوله
نفسه مع ابي يوسف في الاولى ومنها رجل مات وترك ابنا له وعبدا لا غير فادعى
العبد ان الميت كان اعتقه في صحته وادعى رجل على الميت الف دينار وقيمة
العبد الف فقال الابن صدقتما يسعى العبد في قيمته وهو حر ويأخذها الغريم
بدينه وقال ابو يوسف انما رويت لك ما دام يسعى في قيمته انه عبد انتهى قلت
وذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير انه ما رواه محمد وهو ظاهر الرواية

عن ابي ح انتهى ولهذا ارتفع الاشكال لتصريحه بانها ظاهر الرواية
كانه لثبوتها بالسماع لمحمد من ابي ح لا بواسطة ابي يوسف فلذا اعتمدها
المشايخ انتهى مسئلة اذا تعارض خبر الواحد والقياس بحيث لا جمع
قدم الخبر مطلقا عند الاكثر وقيل القياس كذا في تحرير الكمال وفي المنار
الراوي ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين و
العبادلة كان حديثه حجة يترك به القياس خلافا لمالك وان عرف بالعدالة
دون الفقه كانس وابي هريرة ان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه
لم يترك الا بالضرورة قال ابن ملك الا بسبب ضرورة انسداد باب الراي
فيترك ويعمل بالقياس انتهى اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها مسئلة
المصراة وهي التي جمع اللبن في ضرعها بالشد وترك الحلب مدة ليتخيل
المشتري انها غزيرة اللبن فان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه روى ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك
فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر فانه مخالف للقياس من حيث ان الضمان فيما له مثل مقدر
بالمثل وفيما لا مثل له مقدر بالقيمة فايجاب التمر مكان اللبن ليس
منهما اختلف الناس في حكم المصراة فذهب مالك والشافعي رحمهما الله
تعالى الى انه يردها ويرد معها صاعا ان كان اللبن هالكا عملا
لهذا الحديث وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف رحمهما الله تعالى الى انه يرد
قيمة اللبن وذهب ابو ح رحمه الله تعالى الى انه لا يردها ولكن يرجع على
البائع بارشها ويمسكها كذا في شرح المنار لابن ملك ومنها انكار عائشة
على ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما في رواية ان ولد الزنا شر الثلاثة وان الميت
يعذب ببكاء اهله فقالت كيف يصح هذا وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى ومنها انكار ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عليه في رواية الوضوء مما مسته

النار

النار ومن حمل جنازة فليتوضأ فقال ابن عباس انتوضأ بالماء السخين ايلزمنا
الوضوء بحمل عيدان يابسة كذا في المغني مسئلة حكم المعارضة وهي تقابل
الحجتين على السواء في حكمين متضادين في محل واحد في حالة واحدة بين
آيتين المصير الى السنة لان الحادثة ليست في الكتاب وبين سنتين المصير الى القياس
واقوال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على الترتيب في الحجج ان امكن وعند العجز
المصير يجب تقرير الاصول اذا تقرر لك هذا وعلمتها فلك فللمسئلة
فروع منها سؤر الحمار فانه مشكوك فيه عندنا والشك في طهوريته لا في
طهارته على الراجح وانما كان كذلك لتعارض الادلة فلا يطهر نجس
ولا يتنجس به طاهر ومنها المفقود لا يرث احدا ولا يرثه احد ومنها
الخنثى لا يرث ميراث الابن ابقاء لما كان على ما كان مسئلة اذا
وقع التعارض بين قولي الصحابة والقياس لم يسقطا بالتعارض
لانه من حكم جعلنا بالناسخ فيختص بمحل يجري فيه النسخ ولان القول
بالتعارض هنا يوجب العمل بلا دليل فكان العمل باحدهما بشهادة قلبه
وهو حجة اصاب المجتهد الحق او اخطا اولى اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة
مسافر له اناءان احدهما نجس والاخر طاهر فانه يتحرى للشرب لا للوضوء
لان التراب خلف الماء في الوضوء لا في الشرب ومنها المسالخ لو استوت
الذبيحة والميتة يتحرى حالة الاضطرار بان لم يجد حلالا لانعدام
الخلف دون حالة الاختيار لان المصير اليه للضرورة الا ترى انه
لا يجوز التحري في الفروج عند اختلاط المعتقة بعينها بغيرها ومنها
حكم الثوبين طاهر ونجس يتحرى حالة الاضطرار دون الاختيار
ومنها من خاف فوات الوقت او الجمعة لو اشتغل بالوضوء لم يجز له التيمم
لان الفوات الى خلف بخلاف صلاة الجنازة [illegible] الاعتقاد مسئلة
لا يثبت حكم الناسخ قبل تبليغه عليه الصلوة والسلام لانه لو ثبت ادى الى

الوجوب وتحريم مالنا قاطعون بانه لو ترك الاول اثم وابطال العمل
الثاني عصى وايضا لو ثبت لثبت قبل تبليغ جبريل الا انهما هو كذا في بديع
ابن الساعاتي وبه جزم ابن الحاجب وحكى فيه الاتفاق قالوا واختلفوا بعد
وصوله اليه عليه الصلوة والسلام قبل تبليغه الينا هل يثبت حكمه بالنسبة
الينا قالوا والمختار انه لا يثبت اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة كما ذكر
الاسنوي في تمهيده انه من قتل من لم يبلغه الدعوة وكان على دين حق هل
يقتص منه فيه وجهان مبنيان على هذه القاعدة انتهى واما عند اصحابنا فينبغي
ان يقتص منه لانه ذمي والمسلم يقتل به عندنا فلا يصح تفريعا على ما ذكر
من القاعدة عندنا ومنها تصرفات الوكيل بعد العزل وقبل بلوغ خبره فانه غير
معزول وتنفذ تصرفاته ومنها تصرفات القاضي بعد عزله قبل بلوغ خبر
اليه فانه كالوكيل عندنا ومنها رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع
الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب قالوا ان دفع الوكيل علم ان الطالب
وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومنها رجل
دفع مالا الى رجل ليقضي ما عليه على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام
والعياذ بالله تعالى فقضى الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول
ابي حنيفة ان علم الوكيل بطريق الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز
كان الوكيل ضامنا وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن
ومنها على قول ابي يوسف خلافا لمحمد رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك الى فلان
قضاء عن حقه الذي له علي ثم ان الآمر قضى دينه ولم يعلم به المأمور فدفع المأمور
ما امر لم يضمن علم المأمور او لم يعلم وعند ابي يوسف انه لم يعلم المأمور بقضاء الآمر
جاز دفعه على الآمر وان علم لا ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما
لصاحبه باداء الزكاة عن صاحبه فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه
ضمن الثاني ما ادى عن صاحبه علم الثاني باداء الاول عنه عن صاحبه او لم

يعلم



يعلم في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا صاحباه اذا لم يعلم لم يضمن ذكر هذه المسئلة في
فتاوى قاضي خان ومنها القاتل العمد اذا عفاه بعض ورثة المقتول
وقتله الباقي من الورثة فان قتلوه مع العلم ان عفو بعض الورثة يوجب سقوط
القصاص فانهم يقتلون قصاصا وان لم يعلموا ذلك وقد علموا بالعفو فلا
قتل عليهم كذا ذكره الامام اسحق الحلبي الحجي وقال هكذا ذكر في واقعات
الناطفي لان هذا مما يشكل على الناس مسئلة الزيادة على النص نسخ
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى اذا علمت ذلك فمن فروعها انا لم نجعل
الفاتحة ركنا في الصلوة ومنها الطهارة في الطواف ليست بشرط عندنا ومنها
ان النفي ليس من تمام الحد في زنا البكر ومنها زيادة صفة الايمان لم نجعله
شرطا في رقبة الكفارة بخبر الواحد والقياس الباب الثالث الاجماع
الاجماع العزم والاتفاق لغة واصطلاحا اتفاق مجتهدي عصر من
امة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على امر شرعي وسببه الداعي اليه اما نص
الكتاب او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او المعنى المستنبط
منها اذا علمت ذلك فمن فروعه الاجماع على تحريم الامهات والبنات
ومنها وجوب الدية في اليدين والنصف في احدهما ومنها وجوب الرجم
على المحصن ومنها عدم جواز بيع الطعام المشترى قبل القبض ومنها
توظيف عمر رضي الله تعالى عنه الخراج فقال اني رأيت لمن بعدكم هذا الفي
مستنبطا من قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم ومبايعة ابا بكر رضي
الله تعالى عنه بالخلافة فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار ابا بكر
لامر ديننا فلان رضي به لامر دنيانا مسئلة الاجماع المتأخر هل يرفع
الخلاف المتقدم ام لا فيه خلاف اذا علمت ذلك فمن فروعه بيع ام الولد
هل للقاضي نقضه فقال بعضهم له نقضه لانه مخالف للاجماع المحكي
عن التابعين وقد حكي فيه الخلاف وعندنا فتبقى هذا ولا تجدوا ما

مسئلة الزيادة على النص

على قول ابي حنيفة وابي يوسف فيجوز قضاؤه ولا ينفسخ وفي النوازل عن
ابي يوسف لا ينفذ القضا به فاختلفت الرواية عن ابي يوسف قال
شمس الائمة السرخسي هذه المسئلة تبتني على ان الاجماع المتأخر يرفع
الخلاف المتقدم عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يرفع يعني اختلفت
الصحابة في جواز بيعها نص على الجواز وعمر وغيره على منعه ثم اجمع التابعون
على عدم جواز بيعها وكان قضا القاضي به على خلاف الاجماع عند محمد
فيبطل الثاني ولكن قال القاضي ابو زيد في التقويم ان محمدا روى
عنهم جميعا ان القضاء ببيع ام الولد لا يجوز كذا في فتح القدير ومنها
اذا انكر كون المعوذتين من القران قيل يكفر لان الاجماع المتأخر
يرفع الخلاف المتقدم وقيل لا يكفر لانه في ارتفاع الخلاف وانعقاد
الاجماع خلاف بين الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى على ما عرف
فلا يحصل الاجماع على كونهما منه وقيل يكفر لانه صح رجوع ابي بن كعب
رضي الله تعالى عنه فانعقد الاجماع فان قلت رجوع المخالف عن قوله
لا يبطل دليله كونه فلا يحصل الاجماع قلت اجيب عنه بانه ذكر انه لم يكتبهما
لانه انما كتبهما لحفظ الناس اياهما كما يكتب بعضهم الفاتحة لئلا ينسى
فحصل الاجماع وروي انه قال اني لم اكتبهما لاني حسبتهما عوذتين
وهذا دليل على انه رضي الله تعالى عنه بنى على الظن ولا عبرة بالظن
البين خطاؤه فحصل الاجماع على انهما قران فيكفر المنكر لذلك
كذا في البزازية ومسئلة الاجماع السكوتي معتبر عندنا وهو تنصيص
البعض وسكوت الباقين قال في المغني ثم ركن الاجماع نوعان
عزيمة تنصيص الكل او شروعهم في الفعل فيما كان من بابه ورخصة
تنصيص البعض وسكوت الباقين وكذا الكف في الفعل فيما كان من
بابه وقال بعضهم ويحكى عن الشافعي رحمه الله تعالى انه لا ينعقد
تنصيص

تنصيص الكل اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها سكوت البكر عند
الاستيمار ومنها سكوتها عند قبض الاب او الجد المهر على ما فيه ومنها سكوت
المالك عند قبض الموهوب له والمتصدق عليه العين بحضرته ومنها في البيع
ولو فاسدا اذا قبض المشتري بحضرة البائع فسكت صح وسقط حق
الحبس بالثمن ومنها اذا اشترى العبد بحضرة مولاه فسكت كان اذنا في
غير الاولى ومنها الصبي اذا اشترى او باع بحضرة وليه فسكت كان
اذنا له ومنها المشتري بالخيار اذا رأى العبد يبيع ويشتري فسكت
سقط خياره ومنها سكوت العبد المأسور اذا رآه يباع فسكت بطل حقه
في واحد بالقيمة ومنها اذا سكت الاب لم يكن نفيا لو لزمه التهنئة
لزمه فلم ينتف بعده ومنها السكوت عقيب حلفه على ان لا اسكن فلانا
وفلان ساكن فيحنث ومنها السكوت عقيب قول رجل واضع غيره
على انه يظهر اصبع تلجئة ثم عقد بلا جعله بيعا نافذا بسمع من الاخر
ثم عقد كان نافذا ومنها انه يصير مودعا بسكوته عقيب وضع رجل
متاعه عنده وهو نظير ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت كان
تسليما ومنها مجهول النسب اذا بيع فسكت كان اقرارا بالرق ومنها
يكون وكيلا بسكوته عقيب امره ببيع المتاع ومنها اذا رأى ملكه
يباع منقولا كان او عقارا فسكت حتى قبضه المشتري سقط
دعواه فيه لكن شرط في فتح القدير لسقوط دعواه ان يقبضه المشتري
ويتصرف زمانا وهو ساكت بخلاف السكوت عند مجرد البيع
ومنها لو تفحل فلان فاذا سكت فلان جاز وان رده بطل كذا في
الخلاصة من الاقرار وفيه خلاف مذكور في شرح الكنز للزيلعي من
كتاب الاقرار ايضا وفي فتح القدير والاكثر انه يفيد عدم الحجر ومنها
للمشهور لا المخصوص انتهى ومنها ايضا الصغيرة اذا زوجها

غير الاب والجد فبلغت بكرا فسكتت ساعة بطل خيارها وهي في
المجتبى ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا بغير امره فهناه القوم
وقبل التهنية فهو رضا لان قبول التهنية دليل الاجازة والله اعلم
الكتاب الرابع القياس هو التقدير والمساواة قت النعل بالنعل
اي قدرتها بها وفلان لا يقاس بالفلان اي لا يساويه وقد يجري
بعلى لتضمن معنى الابتناء كقولهم قاس الشيء بالشيء وفي الشريعة
مساواة الفرع الاصل في علة حكمه مسئلة اختلفوا في تخصيص
العلة فقال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز تخصيص العلل وهو
الصحيح اذا علمت ذلك فعلى القول الاول قالوا الموانع خمس منها مانع
يمنع انعقاد العلة وهو حرية المبيع فلم ينعقد بيع الحر لعدم المحل ومنها
مانع يمنع تمام العلة كبيع مال الغير ومنها مانع يمنع ابتداء الحكم
خيار الشرط ومنها مانع يمنع تمامه كخيار الروية للمشتري ومنها
مانع يمنع لزومه كخيار العيب واما على القول الصحيح من انه
لا يجوز تخصيصها فلا مانع لها اصلا ففي كل موضع عدم الحكم انما
هو لعدم العلة فيختلف الملك مع شرط الخيار انما هو لعدم العلة
لان البيع بالخيار ونمامه في كتب الاصول مسئلة القياس
لا يجري في اللغة يعني اذا وضع لفظ لمسمى مخصوص باعتبار
معنى يوجد في غيره لا يصح لنا ان نطلق ذلك اللفظ على ذلك الغير
حقيقة سواء كان الوضع لغويا او شرعيا او عرفيا اذا علمت ذلك
فللمسئلة فروع ومنها ان الخمر لا يطلق على غير العقار من المسكرات
عندنا ومنها انه لا يستقيم القول بالاثبات اسم الزنا للواطة فلو كان
اللواطة زنا لجرى عليها حكم الزنا لا لانه يحكم شرعي لانه لا يجوز اثبات
اسم السارق للنباش باعتبار ان كل واحد منهما اخذ مال الغير على
الحقيقة

القياس

مسئلة تخصيص العلة

مانع يمنع انعقاد العلة

مانع يمنع تمام العلة

مانع يمنع ابتداء الحكم

مانع يمنع تمامه



الحقيقة لما ان القطع بالاجماع لا يجب بدون اسم السرقة وقد عدم الاسم
بمعناه لان السرقة اسم للاخذ على وجه يسارق عين صاحبه وذا
لا يتصور في الكفن لان صاحبه ميت فكيف يسارق عنه وامتنع
القياس الشرعي لاثبات الاسم لما بينا فامتنع القطع مسئلة من شرط
القياس ان لا يكون الاصل معدولا به عن سنن القياس اذا علمت ذلك
فللمسئلة فروع منها انه لا يتعدى الحكم من الناسي في الفطر الى
المكره ومنها انه يجوز ان يتعدى الحكم الى الخاطي ايضا لان عذرهما
دون عذره لان النسيان يقع في الانسان بلا اختيار منه فيكون منسوبا
الى صاحب الحق لانه هو الذي اوجب الاجر الى قوله عليه الصلاة
والسلام الى صاحب الحق لانه هو الذي اوجب الاجر كما في
قوله عليه الصلاة والسلام فانما اطعمه وسقاه بخلاف
الفرع وهو فعل الخاطي والمكره لانه وجد من عليه الحق في حق
مسئلة شرط القياس ان لا يكون فرعه حكم الاصل متقدما على حكم
والا لثبت حكم الفرع بلا دليل ذكره الكمال اذا علمت ذلك فرع عليه
انا لا نقول باشتراط النية في الوضوء قياسا على التيمم لانه شرع
التيمم متاخرة عن الوضوء والله تعالى اعلم مسئلة استصحاب الحال
وهو ابقاء ما كان على ما كان ليس بحجة موجبة عندنا خلافا للشافعي
رضي الله عنه اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها اذا بيع شقص
من الدار وطلب الشريك الشفعة وانكر المشتري ملك الطالب في
السهم الذي في يده وقال ليس لك فيه ملك وانما هو بدل بالاعادة
فالقول قول المشتري ولا تثبت الشفعة الا ببينة تقوم على الملك
لما في يده لان الشفيع متمسك بالاصل وهو ان اليد دليل الملك
ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا للالزام ومنها رجل قال العبد

في اليوم

انه لم تدخل الدار اليوم فانت حر ثم اختلفا فالقول قول المولى عندنا ولا
يعتق العبد لان العبد يتمسك باستصحاب الحال لان الاصل عدم الدخول
فلا يصلح حجة للالزام على المولى ومنها رجل قال لزوجته ان لم تدخل
الدار اليوم فانت طالق فمضى اليوم ثم اختلفا فالقول قول الزوج
ولا يقع الطلاق وان كان الظاهر شاهدا لها ذكره تبيين الكنز
ومنها ان المفقود لا يرث من احد من اقربائه حال فقده قبل الحكم بموته
لان بقاءه الى ذلك الوقت حيا باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة
للاستحقاق فيكون كانه حي في ماله ميت في حق مال غيره ومنها لو مات ذمي
فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول
لهم وقال زفر القول قولها لان الاسلام حادث والاصل في الحوادث
ان تضاف الى اقرب اوقاتها واقرب اوقاتها ما بعد الموت فيضاف
اليه وجوابه ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما
للحال كما جرى ما الطاحونة وهذا الظاهر يعتبر للدفع وما ذكره هو
يعتبر للاستحقاق والظاهر لا يصلح للاستحقاق ويصلح للدفع ومنها
اذا ادعى عينا فشهدوا له بينة بالملك في الشهر الماضي او انها كانت
ملكه قال في البحر ولو ادعى ملكا في الماضي وشهدوا به في الحال بان
قال هذا ملكي وشهدوا انه لي قبل وقيل يقبل وهو الصحيح وكذا لو شهدوا
انه كان له وشهدوا به لا تقبل ومنها في البزازية شهدوا انها زوجت نفسها
ولا نعلم انها في الحال امراته اولا او شهدوا انه باع منه هذا العين
ولا ندري انه في ملكه في الحال او لا تقضى بالنكاح والملك في الحال كما يشهد
والشاهد في العقد شاهد في الحال ومنها اذا ادعى على آخر دينا على مورثه
وشهدوا انه كان على الميت دين لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وهو
عليه احتياطا ومنها مجهول الحال حر باعتبار الظاهر فلو زعم

من

من جنى عليه رقيق او قذفه انسانا فزعم بنفسه ذلك لا يقام عليه حد الاحرار
ولا يجب ارشهم بدون البينة على الحرية مسئلة السبب اذا تخلل بينه وبين
الحكم علة لا يضاف الى السبب بل الى العلة اذا علمت ذلك فالمسئلة فروع
منها لو دل انسان سارقا على مال انسان حتى سرق لم يضمن ومنها لو دل على
قافلة حتى قطع الطريق عليهم ومنها لو دل على نفس رجل حتى قتل لم يضمن
الدال وهو صاحب السبب لان صاحب العلة هو السارق والقاتل لما تخلل بين
السبب والحكم فقد منع اضافة الحكم وهو قطع اليد او القصاص او ضمان المال الى
السبب ومنها دلالة الرجل في دار الاسلام قوما من المسلمين على حصن
في دار الحرب وصف طريقه ولم يذهب معهم فاصابوا بدلالته لم يكن الدال
شريكا في المصاب لانه صاحب سبب محض ومنها لو قال رجل لرجل تزوج هذه
المراة فانها حرة فتزوجها فولدت له ولدا ثم ظهر انها كانت امة
لم يرجع على الدال بقيمة الولد لانه صاحب سبب محض لانه تخلل بين السبب والحكم
علة فلم يضاف الى السبب وهو تزوجه اياها ووطئه فان قلت ما الفرق بين هذا
وبين ما اذا زوجها منه على انها حرة قلت الفرق بينهما انه صار صاحب
علة لان ما لزم عليه لزم بالاستيلاد والاستيلاد ثابت بالتزويج لانه وضع
له والزوج صاحب علة فيضاف الحكم اليه والله تعالى اعلم ومنها الموهوب له اذا استولد
الموهوبة ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على الواهب لان هبته سبب محض
لا يضاف اليه مباشرة الاستيلاد لان ملك الرقبة غير موضوع للاستيلاد
بخلاف ملك النكاح فانه موضوع له لما عرف وقد تخلل بينه وبين الولد ما
هو علة وهو الاستيلاد وهو غير مضاف الى السبب لما بينا ومنها المستعير اذا اتلف
العين ثم ظهر الاستحقاق وضمن قيمته لا يرجع بالقيمة على المعير لان الاعارة
سبب محض للضمان وليس بعلة والعلة هلاك المستعار في يده وقد تخلل العلة بين
السبب وبين الحكم وهو الاستعمال المفضي الى التلف فان قلت ما الفرق بين هذا

وبين المشتري اذا استولدها ثم استحقها مستحق فانه يرجع بقيمة
الولد على البائع وان كان البيع سببا محضا كالهبة قلت الفرق
انه بمباشرة عقد الضمان قد التزم له صفة السلامة عن العيوب كالعيب
فوق الاستحقاق وبمباشرة عقد التبرع يلزم سلامة المعقود عليه عن العيب
ومنها لو دفع الى صبي سكينا او سلاحا ليمسكه للدافع فوجا الصبي
به نفسه لم يضمن الدافع لانه سبب محض اعترض عليه فعل الانسان اليه
بوجه وهو قتل الصبي نفسه وهذا لان وجاه نفسه باختيار
ودفع السلاح اليه غير موضوع للتلف بل هو سبب له لانه لو لم يناوله
اياه لما اتلف نفسه واذا سقط من يد الصبي على رجله كان ذلك على
الدافع لان السقوط من يده مضاف الى السبب وهو مناولته اياه ولم
يوجد فعل اختياري لقطع النسبة فكان هذا سببا في معنى العلة
فيضمن ومنها رجل قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض ثمرتها لتاكل
انت وانا فعل ففعل فسقط فعطب لم يضمن لان الصبي عطب بخلاف
ما اذا قال لاجل قلت وقد خرج عن الاصل المتقدم مسائل منها
اذا سعى انسان الى الظالم في حق اخر بغير حق حتى غرمه مالا يجب
الضمان على الساعي والله تعالى اعلم ومنها دلالة المحرم انسانا على
صيد فقتله يجب على الدال ضمان الصيد وانما كان كذلك لان الاول
انما قال به بعض مشايخنا لكثرة السعاة فقصدوا زجرهم عن
ذلك بتركوا الفتوى وهو قول المتقدمين واما الثاني فلان دلالة
المحرم جناية لانه التزام بعقد الاحرام امن الصيد فيكون الدلالة
تركا للامر عنه فيكون جناية فيجب الضمان عليه كالمودع اذا دل على
الوديعة يضمن لكونه تاركا ما التزمه من الحفظ والله تعالى اعلم مسئلة
الاستحسان اسم للدليل متفق عليه نصا كان او اجماعا او قياسا جليا اذا

وقع



وقع في مقابلة قياس تسبق اليه الافهام حتى لا ينطلق على نفس
الدليل من غير حجة عند الجميع من غير تصور خلاف ثم انه غلب في اصطلاح
الاصول على القياس الخفي خاصة كما غلب اسم القياس على القياس
الجلي تمييزا بين القياسين واما في الفروع فاطلاق الاستحسان على النص
او الاجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شايع كما في الفروع
وبهذا التقرير يندفع ما قيل ان استحسن فقد شرع بالتشديد يريد من
اثبت حكما بانه مستحسن عنده من غير دليل عن الشارع فهو الشارع
لذلك الحكم حيث لم ياخذه من الشارع قال في التلويح والحق انه
لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلا للنزاع اذ ليس النزاع في
التسمية لانه اصطلاح وقد اخذ اصحابنا بالاستحسان فيما وقع
واستحسان ورجحوه في كتبهم وجعلوا العمل عليه الا في احد عشر مسئلة
ورجحوا فيها القياس وعملوا به وعمموها منها لو قرا اية السجدة
في الصلوة في وسط السورة فلم يسجدها وركع ينوي به السجدة
جاز قياسا ولا يجوز استحسانا وبالقياس اخذ ومنها الطلاق اذا قال
لامراته اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت وكذبها الزوج ففي
القياس لا يصدق ولا يقع عليه الطلاق وفي الاستحسان يصدق
وبالقياس اخذ ومنها في البيوع لو اختلف الطالب والمطلوب
في ذرع الثوب المسلم فيه ولا بينة لهما فانهما يتحالفان وفي
الاستحسان القول قول الطالب وبالقياس اخذ ومنها في الجامع الكبير
اربعة شهدوا على رجل وشهد اثنان بالاحصان وامر القاضي
بالرجم فاخذوا في رجمه ووجد شاهدا الاحصان عبدين ولم يمت
المرجوم بعد الا انه اصابته جراحات من ذلك ففي القياس يقام عليه
حد الزنا مائة جلدة وهو قولهما وفي الاستحسان لا يقام عليه وبالقياس

مطلب حفر بيرا في الطريق

اخذ ومنها في الجامع ايضا اربعة شهدوا على رجل بالزنى فقضى القاضي
بجلده مائة جلدة ولم يكمل الجلد فشهد شاهدان انه محصن ففي القياس
يرجم وهو قولهما وفي الاستحسان لا يرجم وبالقياس اخذ ومنها في النكاح انه
الرهن بمهر المثل يكون رهنا بالمتعة عند محمد رحمه الله تعالى وهو استحسان
وعند ابي يوسف لم يكن رهنا وهو قياس وبالقياس اخذ ومنها في الزيادات
رجل له ابن معتق ولد لام ولد قد استولدها بالنكاح فاشترى الاب
ولده ولهذا الابن اب ففي القياس يقع الشراء للاب وفي الاستحسان يقع للابن
وبالقياس اخذ ومنها في الزيادات رجل حفر بيرا في طريق المسلمين فوقع
فيها رجل وتعلق باخر وتعلق الاخر باخر فوقعوا جميعا فماتوا فوجدوا
في البير بعضهم موتى فان حافر البير يضمن دية الاول ويضمن
الاول دية الثاني ويضمن الثاني دية الثالث ويكون كذلك على عاقلتهم
قياسا وبه اخذ وقول الحسن دية الاول تكون اثلاثا ثلثه على حافر
البير وثلثه على الاوسط لانه جر الثالث عليه وثلثه هدر لان
الاول هو الذي جر الثاني على نفسه ودية الثاني نصفان نصفها
هدر ونصفها على الاول ودية الثالث كلها على الثاني قال
ابو عبد الله الجرجاني قال ابو بكر الرازي قال ابو الحسن الكرخي رحمه الله
تعالى ان القياس قول محمد رحمه الله تعالى ومنها في الوكالة اذا وكل المسلم من
اذا وكل مستامنا بالخصومة ثم لحق الموكل بدار الحرب وبقي وكيله
في دار الاسلام والموكل هو المدعى عليه فبطلت الوكالة قياسا ولا
تبطل استحسانا وبالقياس اخذ ولو كان الموكل هو المدعي لا تبطل
قال الامام نجم الدين رحمه الله تعالى زدت فيها مسائل منها في كتاب
الهبة لو وهب لرجل ثوبا ودراهم جملة فقبض الموهوب له الثوب
اخذها على الاخر لم يجز ولو كان وهبها له في عقدين جاز قياسا

وبه

وبه اخذ ومنها في كتاب المكاتب ان العبد الذي كاتب المولى نصفه
اذا اشترى من مولاه عبدا لم يجز في القياس الا في نصيبه وبه
اخذ وفي الاستحسان يجوز في الكل لانه صار كالحر ومنها في المكاتب
ايضا اذا سرق المكاتب من رجل ولذلك الرجل دين على المكاتب
ثم عجز المكاتب وطلب المسروق منه دينه فبيع في دينه فانه يقطع
قياسا لان المسروق منه ليس بمالك رقبته بل ملكه غيره ولم يذكر
الاستحسان ومنها في السرقة لو سرق عبدا صغيرا لا يعقل قطع عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى قياسا وبه اخذ وعند ابي يوسف لا يقطع استحسانا
ومنها في البيوع ايضا ان الوكيل بالسلم اذا حط او ابرأ او رضي بدون شرط
او اجر او اقال او احتال به على غيره ضمن الوكيل قياسا وهو قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يصح عند ابي يوسف رحمه الله تعالى استحسانا ومنها
في الديات لو حفر رجل بيرا في طريق المسلمين ثم جاء اخر وحفر فيها شيئا
طائفة ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الاول قياسا وبه اخذ والا
ستحسان ان يضمن كلاهما لان الحفر منهما والقياس اقوى لان الاول
كالدافع والثاني كواضع الحجر واللبن فيها ومنها في اخر الجامع الكبير
الوكيل باستيجار الدار اذا قبض الدار لاجره وحبسه من الموكل فانقضى
الاجرة مدة مضت المدة وهي في يده فعلى الوكيل الاجرة ويرجع بذلك على
الموكل قياسا وبه اخذ انتهى الكتاب خاتمة في الاجماع والاجماع هو لغة
بذل الشانية في تحصيل ذي كلفة واصطلاحا اتفاق الفقهاء في
حكم شرعي ظني سنده طائفة لا يجوز اجتهاد غيرهم في عصر عليه الصلاة
والسلام والاكثر يجوز فيقبل مطلقا وقيل بشرط عدم القضاء وقيل
باذن فاحد في الوقوع ثم مطلقا ظنا والحنفية وقيل الاكثر الخروج
بل يكفي السكوت مع العلم لو وقع قال واختلف القائلون بجوازه فمنهم

عن غائب رفع التعبد به ومنهم من توقف فيه مطلقا وقيل بالتوقف في
الحاضر دون الغايب وفي تمهيد الوصول للاسنوي والمختار جوازه
مطلقا وان ذلك مما وقع مع حضوره وغيبته ظنا لا قطعا وذكر القرافي
وابن الحاجب نحوه ايضا واختار الامام جوازه مطلقا واما الوقوع
فنقل عن الاكثرين انهم قالوا به في حق الغايب عن متولي من جهة النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يجد اصلا من كتاب ولا سنة والله اعلم قال الاسنوي
اذا علمت ذلك فيتفرع على المسئلة جواز الاجتهاد في الفروع مع
القدرة على النصوص ونحو ذلك من الاخذ بالظن مطلقا مع امكان
القطع قال ويتأتى ذلك في مسايل الاولى جواز الاجتهاد بين اواني تنجس
بعضها وهو على شاطئ البحر مثلا الثانية جوازه ايضا في اوقات
الصلاة مع امكان الصبر الى اليقين الثالثة جوازه مثله في الصوم ايضا
والاصح في الجميع كما قاله الرافعي هو الجواز الرابعة اذا كان في بيت مظلم
واشتبه عليه وقت الصلاة وقدر على الخروج منه لرؤية الشمس ففي
وجوبه وجهان اصحهما في شرح المهذب انه لا يجب بل يجوز الاجتهاد
الخامسة اذا كان بمكة في المسجد وامكنه الوقوف على عين الكعبة بالمشي
اليها جهتها ولمسها وانه لا يجوز له الاجتهاد كما جزم به الرافعي على عكس
المسايل السابقة السادسة قاضي الحاجة في الصحرا لا يجوز له استقبال
القبلة ولا استدبارها فاذا امكنه الجلوس في بيت معد لذلك فهل
يجوز له تركه وقضا الحاجة في الفضا بالاجتهاد في القبلة لم ار
فيها نقلا ويظهر ان يخرج على نظيره من الماء وقد يفرق بما علل به
هناك وهو ان غرضا صحيحا في ترك التأليم والانتفاع بالماء الآخر
في المستقبل وقد يقال ان المكان المستور الذي يأمر به قد يشق
عليه اتيانه لبعد او غيره والله سبحانه وتعالى اعلم السابعة اذا

روى



روى حديث الغايب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل به ثم اتفقه هل
يلزمه سواله فيه وجهان لاصحابنا حكاهما الماوردي والروياني
كلاهما في كتاب احدهما نعم لقدرته على اليقين والثاني لا لانه
لو لزمه السوال اذا حضر لكان ابطالا لحديث الغايب قال الماوردي
والصحيح عندي ان الحديث ان دل على تغليظ لم يلزمه وان دل على
ترخص لزمه الثامنة اذا ظفر بحديث يتعلق بالاحكام فان كان من
المقلدين لم يلزمه السوال عنه وان كان من المجتهدين لزمه ليكون اصلا
في اجتهاده ذكره ايضا الماوردي والروياني فالواجب على محتمل
السنة ان يؤديها اذا سئل عنها ولا يلزمه روايتها اذا لم يسال
الا ان يجد الناس على خلافها التاسعة قال الرافعي لا يجب
على واضع الجبيرة ان يبحث عن البرء عند توهمه بل يستمر على المسح
والتيمم قال وتوقف الامام انتهى واما مذهب شيخنا فقد صرح بانه
من اشتبهت عليه القبلة تحرى ان عجز عن تعرف القبلة بغير التحري لزمه
التحري وهو بذل المجهود لتحصيل المقصود قيدنا بالعجز عن التعرف لانه
لانه لو قدر على تعرف القبلة بالسوال من اهل ذلك الموضع ممن هو عالم بالقبلة
لا يجوز له التحري لان الاستخبار فوقه لكون الخبر ملزما له ولغيره والتحري
يلزمه دون غيره فلا يصار الى الادنى مع امكان الاعلى كذا في البحر
وغيره قال في البحر ولو اذا كان في المفازة والسما مصحية وله علم
بالاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري لان ذلك فوقه ثم قال
فالحاصل ان محل التحري ان يعجز عن الاستقبال بانطماس الاعلام وتراكم
الظلام وفقد الغمام كما ذكره النسفي في كافيه قال والاطلاق في
الاشتباه فيشمل ما اذا كان بمكة او بالمدينة بان كان محبوسا ولم يكن بحضرته
من يسأل فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطأ روي عن محمد انه لا اعادة

وكان الراوي يقول بلزوم الاعادة ولانه تيقن بالخطا اذا كان
بمكة او بالمدينة والاول احسن كذا في الظهيرية وفي الخلاصة الاعمى
اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه واقامه الى القبلة و
اقتدى به ان وجد الاعمى وقت الافتتاح من يساله عنه لا يجوز
صلاة الامام ولا يجوز صلاة المقتدي انتهى اذا علمت ذلك
ظهر لك ان الاجتهاد مع التمكن من النص لا يجوز والله اعلم وكثير من
فروع اصحابنا ما يشهد بذلك في خلاصة الفتاوى واما في
المسالخ بان اختلط مساليخ الذكية بمساليخ الميتة وليس هناك
علامة تميز وهذا اختلاط مجاورة يتحرى ان كان الغلبة للذكية
وان كان الغلبة للميتة او استويا لا يتحرى الا عند المخمصة وان
اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه وهو اختلاط ممازجة
لم يوكل الا عند الضرورة ويباح له الاستصباح ان كان الزيت
غالبا وان كان الودك غالبا لا يجوز الانتفاع بحال واذا اختلط
الثياب الطاهرة بالثياب النجسة في السفر ان كان له ثوب طاهر
صلى فيه وان لم يكن تحرى بكل حال مسئلة القول بتجزي الاجتهاد
هو الحق اذا عرفت هذا ففي فروعه جواز اجتهاد الفرضي في الفرائض
دون غيره مسئلة المختار جواز تقليد الميت كما في التحرير اذا علمت
ذلك ففي فروعه صحة تقليد الامام الاعظم وغيره من ائمة الاجتهاد
بعد موتهم ومنها نفاذ احكام مقلديهم بشرطه مسئلة افتاء غير
المجتهد بمذهبه تخريجا لا ينقل عينه يقبل بشرائط الراوي ان
كان مطلعا على مبانيه اهل الاجتهاد والا لا اذا علمت ذلك
ففي فروعه جواز الاعتماد على ما خرجه ائمة الفتوى من كلام
الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومنها نفاذ على المخالف فلا

يسوغ



لا ينقض حكم اجتهاد صحيح

يسوغ له نقضه مسئلة لا ينقض حكم اجتهاد صحيح اذا لم يخالف
ما ذكر والا انتقض اذا علمت ذلك فلهذه المسئلة فروع كثيرة ومنها
لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق بالعجز عن الانفاق غا
يبا على الصحيح ولا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه عند
ابي يوسف ومنها لو قضى بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها او
لو قضى بنكاح المتعة ومنها لو قضى بسقوط المهر بالتقادم ومنها لو
قضى بعدم تاجيل العنين ومنها لو قضى بعدم صحة الرجعة بلا رضاها
ومنها لو قضى بعدم وقوع الثلاث على الحبلى ومنها لو قضى بعدم
وقوعها قبل الدخول ومنها لو قضى بعدم الوقوع على الحائض
ومنها لو قضى بعدم وقوع ما زاد على الواحد ومنها لو قضى بعدم وقوع
الثلاث بكلمة ومنها لو قضى بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه ومنها لو قضى
بنصف الجهاز ان طلقها قبل الوطي بعد المهر والتجهيز ومنها لو قضى
بشهادة بخط ابيه ومنها لو قضى في قسامة بقتل ومنها لو قضى بالفرقة
بين الزوجين بشهادة المرضعة ومنها لو قضى لولده ومنها لو رفع اليه
حكم صبي او عبد او كافر او الحكم بحجر سفيه ومنها لو رفع اليه الحكم بصحة
بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما ومنها لو قضى ببيع متروك
التسمية عامدا ومنها لو قضى ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ
على الاصح ومنها القضاء ببطلان عفو المراة عن القود ومنها
لو قضى بصحة ضمان الخلاص ومنها لو قضى بزيادة اهل المحلة
في معلوم الامام من اوقاف المسجد ومنها لو قضى بحل المطلقة
ثلاثا بمجرد عقد الثاني ومنها لو قضى بعدم ملك الكافر مال
المسلم باحرازه بدارهم ومنها لو قضى ببيع درهم بدرهمين
يدا بيد ومنها لو قضى بصحة صلاة المحدث ومنها لو قضى بنا

على اصل المخالف تلف مال ومنها لو قضى بحد القذف بالتعريض ومنها لو قضى بالقرعة في معتق البعض ومنها لو قضى بعدم تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها مسئلة اذا قلد مجتهدا في حكم فليس له تقليد غيره اتفاقا ويجوز ذلك في حكم اخر على المختار هكذا قال ابن الحاجب اذا علمت ذلك ففي فروع المسئلة عدم جواز تقليد الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين كذا ذكره ابن برهان في الاوسط قال لان مذاهبهم غير مدونة ولا مضبوطة حتى يمكن المقلد الاكتفاء بها فيؤدي ذلك الى الانتقال وذكر امام الحرمين في البرهان نحوه فقال اجمع المحققون على ان العوام ليس لهم ان يتعلقوا بمذاهب اعيان الصحابة رضي الله تعالى عنهم بل عليهم ان يتبعوا مذاهب الائمة الذين سبروا فنظروا وبوبوا الابواب وذكروا اوضاع المسائل وجمعوها وهذبوها وبينوها وذكر ابن الصلاح ايضا ما حاصله انه يتعين الان تقليد الائمة الاربعة دون غيرهم قال لانها قد انتشرت وعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها بخلاف مذهب غيرهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين وفي تحرير الكمال ابن الهمام نقل الامام اجماع المحققين على منع العوام من تقليد اعيان الصحابة بل من بعدهم الذين سبروا ووضعوا ودونوا وعلى هذا ما ذكر بعض المتاخرين من منع تقليد غير الاربعة لانضباط مذاهبهم وتقييد مسائلهم وتخصيص عمومها ولم يدر مثله في غيرهم الان لانقراض اتباعهم وهو صحيح انتهى وذكر مولانا نجم الدين الغزي في تصنيفه الموسوم بعمدة المفتي وقال ذكر في الجامع الاصغر ومن لم يكن من اهل الاجتهاد والاستنباط فانتقل من مذهب الى مذهب او من قول الى قول لا على وجه الاجتهاد ووضوح البرهان لكن لما يرغب فيه من غرض الدنيا





ولما ينال من شهوة نحو ذلك فهو اثم مستوجب للتاديب والتعزير لانا لو رخصنا لهم لم نامن عليهم الانتقال من قول الى قول ومن مذهب الى مذهب لا الى الشرع في اوقات يسيرة على حسب ما يتفق من الشهوات وتبدو له من الرغبات فالواجب علينا ان نحسم مادة هذا الباب في الابتداء بالتشديد والتغليظ والتعزير والتاديب على حسب ما يجب حتى يعظموا الدين والشرائع ويتمسكوا بما صح عندهم من جهة علمائهم والظاهر ان هذا ونحوه من باب الاحتياط لضبط المذاهب لا الدليل اقتضاه كما نص من كلماتهم في كتبهم المعتبرة انتهى مسئلة لا يرجع فيما قلد فيه اي عمل اتفاقا وهل يقلد غيره في غيره المختار نعم للقطع بانهم كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا فلو التزم مذهبا معينا كابي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى فقيل يلزم وقيل لا وقيل مثل من لم يلتزم ان عمل بحكم تقليدا لا يرجع عنه وفي غيره له تقليد غيره وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجبه شرعا ويتخرج منه جواز اتباعه رخص المذاهب اي لا يمنع منه مانع شرعي اذ للانسان ان يسلك الاخف عليه اذا كان له اليه سبيل بان لم يكن عمل اخر فيه وكان عليه الصلاة والسلام يحب ما خفف عليهم وقيده متاخر بان لا يترتب عليه في قول الشافعي في عدم الدلك ومالك في عدم نقض اللمس بلا شهوة فصلى ان كان الوضوء بذلك صحت عندهما انتهى وفي تمهيد الاصول للاسنوي مسئلة ذكر القرافي في شرح المحصول انه يشترط في جواز تقليد مذهب الغير ان لا يكون موقعا في امر مجمع على ابطاله عند امامه الاول وامامه الثاني فمن قلد مالكا مثلا في عدم النقض باللمس الخالي عن الشهوة فلا بد ان يدلك وان يمسح جميع راسه والا فيكون صلاته باطلة عند الامامين قال اذا علمت ذلك ففي فروع المسئلة انه اذا نكح بلا ولي تقليدا لابي حنيفة

او بلا شهود تقليد المالك ووطئ فانه لا يحد فلو نكح بلا ولي ولا شهود
ايضا حد كما قاله الرافعي لان الحاميين قد اتفقا على البطلان انتهى
اقول الاسنوي في فروعه ما اذا تنجس احد الثيابين فاجتهد وتوضأ بما
غلب على ظنه طهارته منهما ثم حضرت فريضة اخرى وهما باقيان فانه
يجب عليه اعادة الاجتهاد على الصحيح قال ومثله المجتهد في القبلة
فطلبها للفريضة الثانية اذا كان نازلا في موضعه وهكذا القياس
في الاوقات ونحوها ولو اراد قضا الحاجة في صحرا فالقياس وجوب
الاجتهاد في القبلة حتى لا يستقبلها ولا يستدبرها واذا اجتهد فالقياس
وجوب اعادته كلما اراد ذلك قال واعلم ان اصل المسئلة قد حكى الرافعي فيه
وجهين واقتضى كلامه تصحيح الاعادة وزاد في الروضة فقال ان كان
ذاكرا للماضي لم يلزمه قطعا وان تجدد ما قد يوجب الرجوع لزمه قطعا مسئلة
لا يجوز للمجتهد تقليد غيره بالاتفاق كما قاله الامدي وابن الحاجب وفي التحرير
المجتهد بعد اجتهاده في حكم ممنوع من التقليد فيه اتفاقا والخلاف قبله والاكثر ممنوع اذا
علمت ذلك فمن فروعه ما في المضمرات رجلان كانا في المفازة فاشتبهت عليهم القبلة فاخبر
رجل ان القبلة الى هذا الجانب ووقع اجتهاده الى جانب اخر فانه لم يكن من
اهل ذلك الموضع وهما مسافران لا يلتفت الى قوله لانهما يقولانه
باجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كان من اهل ذلك الموضع
لا يجوز له ان ياخذ بقوله لان الخبر فوق الاجتهاد فان قلت
يشكل على هذا ان من دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يجب عليه ان يصلي
اليها ولا يجوز له ان يتحرى لان الجهة صارت قبلة باجتهادهم المبني على الامارات
الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر فيكون فوق الاجتهاد بالتحري انتهى قلت حكموا
بان المجتهد لا يقلد مجتهدا اخر قلت ويمكن ان يجاب عنه بانه ليس من تقليد
المجتهد مجتهدا اخر مثلا وانما هو عمل بالدليل وهو الامارات الدالة عليها

حى



من النجوم والشمس والقمر والله تعالى اعلم باب الامور المعترضة على الاهلية سماوي
وهو ما يثبت من قبل صاحب الشرع بلا اختيار العبد فيه وهو الصغر وهو اول
احواله كالجنون لانه عديم العقل كالجنون بل ادنى حالا منه لكنه اذا عقل
فقد اصاب ضربا اي نوعا من اهلية الاداء لا الاهلية الكاملة فالصغر
فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها
انه لا يكلف بما يكلف به البالغ من الصلاة والصوم والزكاة وسائر العبادات
ومنها انه لا يكلف بالحدود والكفارات فانها تحتمل السقوط با
لاعذار وتحتمل الفسخ في انفسها ومنها انه لا يسقط عنه فرضية الايمان
لانه لا يحتمل السقوط بالاعذار حتى اذا اداه كان فرضا وهذا هو ما
ذهب اليه فخر الاسلام رحمه الله تعالى الى ان الصبي اذا عقل يجب عليه نفس
الايمان وان لم يجب عليه اداؤه لان نفس الوجوب يثبت باسبابه
على طريق الجبر اذا لم يخل عن فائدة وهي حدوث العالم وهو السبب
متقرر في حقه واما الخطاب فانما هو لوجوب الاداء وهو ليس باهل
له فلو ادى الايمان بالاقرار مع التصديق وقع فرضا لان الايمان
لا يحتمل النفل اصلا ولهذا لا يلزمه تجديد الايمان بعد البلوغ فالصبي
يصلح عذرا في سقوط وجوب الاداء الا به مما يحتمل السقوط بعد البلوغ
بعذر النوم والاغماء بخلاف نفس الوجوب فانه لا يحتمل السقوط بحال
والصبي لا ينافيه فيبقى نفس الوجوب ولهذا لو اسلمت امراة الصبي وهو
يابى بعد ما عرضه القاضي ما لم يبلغ وان عقل لان الوجوب لا يثبت
بدون حكمه وهو الاداء لكن اذا ادى يكون الايمان المودى فرضا
لان عدم الوجوب انما كان بسبب عدم الحكم فقط والا فالسبب
والمحل قائم فاذا وجد وجد كاملا واذا صلى الجمعة يقع فرضا
انتهى مسئلة يوضع عن الصبي المميز اي عنه ما يحتمل العفو اذا

علمت ذلك فالمسألة فروع منها انه لو قتل مورثه لا يحرم من ميراثه
بل يستحقه لان موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو والاعتياض فيسقط
لعذر الصبا ايضا ولان الحرمان يثبت بطريق العقوبة لقصور الجناية
فى فعله مسئلة الجنون آفة تحل الدماغ فتبعث على الاقدام على ما
يضاد مقتضى العقل غير ضعف فى اعضائه لكنه اذا لم يمتد الحق
بالنوم عند علمائنا الثلثة رضى الله تعالى عنهم استحسانا وحد
الامتداد فى الصلوات ان يزيد على يوم وليلة وفى الصوم باستغراق
الشهر وفى الزكوة باستغراق الحول وهو الاصح اذا علمت ذلك
فمن فروع المسئلة انه لا يقع طلاقه ومنها انه لا يقع عتاقه
ومنها بطلان تصرفاته من بيع وشراء وغير ذلك ومنها انه اذا
استغرق شهر رمضان ثم افاق لا يجب عليه القضا فلو افاق
فى جزء من الشهر ليلا او نهارا يجب عليه القضا وهو ظاهر الرواية
وعن شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى انه لو كان مفيقا فى اول ليلة
من رمضان فاصبح مجنونا ثم استوعب باقى الشهر لا يجب عليه القضا
وهو الصحيح لان الليل لا يصام فيه فكان الجنون والافاقة
فيه سواء ولو افاق فى يوم من رمضان فى وقت النية لزمه القضا
ولو افاق بعده فالصحيح انه لا يلزمه ومنها ان الزكاة تسقط
عنه باستغراق الحول وهو الاصح واقام ابو يوسف رحمه الله تعالى
اكثر الحول مقام الكل تيسيرا مسئلة العته وهو آفة توجب خللا
فى العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه بكلام العقلا
وبعضه بكلام المجانين وكذا سائر اموره وهو كالصبى مع العقل
فى كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل اذا علمت
ذلك فالمسئلة فروع منها انه لا يخاطب كالصبى فلا يجب عليه

العبادات



العبادات ولا يثبت فى حقه العقوبات ويولى عليه
احتياطا كما ذكره فى التوضيح ومنها انه لا يلى على غيره لانه عاجز بنفسه
حتى فى حال العهدة عليه ومنها صحة اسلامه ومنها انه يتوقف بيعه
ومنها انه لا يعرض الاسلام على امراته ومنها انه ...
ذلك بعيد لانه شرع جبرا وكونه لا ينافى ... مسئلة النسيان
هو عدم الاستحضار فى وقت حاجته ... عند الحكما والسهو
الا ان الله لا ينافى الوجوب لكمال العقل ولم يجعل عذرا فى
حقوق العباد ... عذرا فى سقوط الاثم اما الحكم فان
كان مع مذكر ولا داع اليه كاكل المصلى فلا يسقط لتقصيره بخلاف
سلامه فى القعدة او لا معه مع داع كاكل الصيام سقط و
التسمية فى الذبيحة فان ذبح الحيوان يوجب هيبة وخوفا لنفور الطبع
وتغيير حال البشر فيكثر الغفلة عن التسمية فى تلك الحالة لاشتغال
قلبه بالخوف ولا يجعل النسيان عذرا فى حقوق العباد حتى لو
اتلف مال انسان ناسيا يجب عليه الضمان مسئلة النوم وهى فترة
طبيعية تحدث فى الانسان بلا اختيار منه هكذا عرفه صاحب المنار و
... والاحسن ان يقال فترة تعرض مع العقل
توجب العجز عن ادراك المحسوسات والافعال الاختيارية واستعمال العقل
فالفترة هى معنى ... الروح بواسطة العروق الصاعدة
تنتشر الى ظاهر البدن وقد يتحير فى الباطن باسباب مثل طلب الاستراحة
وكثرة الحركة والاشتغال بما يتم فى الباطن كنضج الغذاء ونحوه فاوجب
تاخير الاداء لا اصل الوجوب ومنافيا للاختيار اصلا ولم
يبق للنائم تمييز اذا علمت ذلك فالمسئلة فروع منها انه يجب
قضاء ما فاته فى حالة النوم ومنها بطلان عبارته فى الطلاق

علمت ذلك فللمسئلة فروع منها انه لو قتل مورثه لا يحرم من ميراثه
بل يستحق لان موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو والاحتياط فيسقط
لعذر الصبا ايضا ولان الحرمان يثبت بطريق العقوبة لقصور الجناية
في فعله مسئلة الجنون آفة تحل الدماغ فتبعث على الاقدام على ما
يضاد مقتضى العقل من غير ضعف في اعضائه لكنه اذا لم يمتد لحق
بالنوم عند علمائنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم استحسانا وحد
الامتداد في الصلوات ان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم باستغراق
الشهر وفي الزكوة باستغراق الحول وهو الاصح اذا علمت ذلك
فمن فروع المسئلة انه لا يقع طلاقه ومنها انه لا يقع عتاقه
ومنها بطلان تصرفاته من بيع وشراء وغير ذلك ومنها انه اذا
استغرق شهر رمضان ثم افاق لا يجب عليه القضا فلو افاق
في جزء من الشهر ليلا او نهارا يجب عليه القضا وهو ظاهر الرواية
وعن شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى انه لو كان مفيقا في اول ليلة
من رمضان فاصبح مجنونا ثم استوعب باقي الشهر لا يجب عليه القضا
وهو الصحيح لان الليل لا يصام فيه فكان الجنون والافاقة
فيه سواء ولو افاق في يوم من رمضان في وقت النية لزمه القضا
ولو افاق بعده فالصحيح انه لا يلزمه ومنها ان الزكاة تسقط
عنه باستغراق الحول وهو الاصح واقام ابو يوسف رحمه الله تعالى
اكثر الحول مقام الكل تيسيرا مسئلة العته وهو آفة توجب خللا
في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء
وبعضه بكلام المجانين وكذا ساير اموره وهو كالصبي مع العقل
في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل اذا علمت
ذلك فللمسئلة فروع منها انه لا يخاطب كالصبي فلا يجب عليه

العبادة

وفعل الصبي لا يصلح سببا للعقوبة ح

العبادات ولا يثبت في حقه العقوبات وفي التقويم ويجب عليه العبادات
احتياطا ذكره في التوضيح ومنها انه لا يلي على غيره لانه عاجز بنفسه ومن
هو في كلية الاهلية عليه ومنها صحة اسلامه ومنها انه يتوقف تزويجه
ومنها انه لا يؤخر العرض عليه عند اسلام امرأته ومنها انه يقضي بما اتلفه في
ذلك بعينه لانه شرع جبرا وكونه لائقا في محل الحمل مسئلة النسيان
هو عدم الاستحضار في وقت حاجته فشمل النسيان عند الحكماء والسهو
لان اللغة لا تفرق ولا ينافي الوجوب لكمال العقل وليس عذرا في
حقوق العباد وفي حقوقه تعالى عذر في سقوط الاثم اما الحكم فان
كان مع مذكر ولا داع اليه كاكل المصلي فلا يسقط لتقصيره بخلاف
سلامه في القعدة الاولى او لا مع داع كاكل الصائم سقط و
التسمية في الذبيحة فان ذبح الحيوان يوجب هيبة وخوفا لنفور الطبع
وتغير حال البشر فتكثر الغفلة عن التسمية في تلك الحالة لاشتغال
قلبه بالخوف ولا يجعل النسيان عذرا في حقوق العباد حتى لو
اتلف مال انسان ناسيا يجب عليه الضمان مسئلة النوم وهي فترة
طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار منه هكذا عرفه صاحب التلويح
بمانع لورود الاعتراض عليه والاحسن ان يقال فترة تعرض مع العقل
توجب العجز عن ادراك المحسوسات والافعال الاختيارية واستعمال العقل
فالفترة هي معنى قوله انحباس الروح بواسطة العروق الضوارب
تنتشر الى ظاهر البدن وقد يحصل في الباطن باسباب مثل طلب الاستراحة
وكثرة الحركة والاشتغال بما يتيسر في الباطن كنضج الغذاء ونحوه فاوجب
تاخير الاداء لا اصل الوجوب وهو ينافي الاختيار اصلا لعدم التمييز
ولم يبق للنائم تمييز اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها انه يجب
عليه ما فاته في حالة النوم ومنها بطلان عبارته في الطلاق

وصحح بطلانه في العتاق ومنها بطلانه في الكلام والردة ومنها بطلانه
في البيع والشرا ومنها انه لا يتعلق بقراءته وكذا قهقهته في الصلاة حكم
وهذا هو مختار فخر الاسلام ومن تبعه قاضي عدم فساد الصلاة بقهقهة
النائم على الكلام لان النوم يبطل حكمه وفي بعض شروح الهداية انه الاصح
لكن يرد عليه ان المذهب فساد الصلاة بكلام النائم وقد صرح في
النوازل بانه المختار لان الكلام قاطع للصلاة مطلقا والاكثر على
ضوء وهو احدى روايتي شداد عن الامام وقال الحاكم انه الاحوط
روي عنه انها تفسد الوضوء لا الصلاة فيتوضأ ويبني وقيل عكسه
قال الكمال في التحرير وهو اوجه عندي لان جعلها حدثا للجناية
ولا جناية من النائم فيبقى كلاما بلا قصد فيفسد كالساهي قلت
وهي رواية شداد الاخرى وبها افتى الفقيه عبد الواحد وهو
المذكور في الذخيرة والمحيط معللا بما ذكره في التحرير وفي النصاب
وعليه الفتوى وتمامه في شرح النظم الوهباني مسئلة الاغما
في القلب او في الدماغ يعطل القوى المدركة والمحركة عن افعالها مع
بقاء العقل مغلوبا والمعصوم منه الانبيا وهو فوق النوم فلزمه
ما لزمه وزيادة كونه حدثا ولو في جميع حالات الصلاة ومنع البنا
بخلاف النوم في الصلاة مضطجعا فانه البنا مسئلة الرق عجز حكمي
عن الولاية اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها انه لا جمعة عليه ولا عيد
ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة ومنها ان عورته
كالرجل وتزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وما
عداه اذا اشتهى ومنها انه لا يجوز كونه عاشرا ولا قاسما ولا مقوما
ولا كاتبا حكما ولا امينا للحاكم ومنها انه لا يجوز كونه اماما اعظم
ولا قاضيا ولا واليا في نكاح او قود ومنها انه لا يجوز ان يلي امرا

ومنها انه لا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية

علما



عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب قاضي نيابة عن السلطان
ولو حكم عليه بنفسه لم يصح ولو اذن لعبد بالقضا فقضى بعد عتقه
جاز بلا تجديد اذن ومنها انه لا يجوز كونه وصيا الا اذا كان عبد الموصي
الورثة صغار عند الامام الاعظم ومنها انه لا يملك وان ملكه سيده
ومنها انه لا زكاة عليه ولا فطرة واداها على مولاه ان كان للخدمة
ومنها انه لا اضحية عليه ولا هدي عليه ومنها انه لا يكفر الا بالصوم ولا
يصوم غير فرض الا باذن السيد ومنها انه لا يصوم فرضا وجب
بايجابه الا باذنه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ومنها انه لا يصح اقراره
بالمال ما دام قنا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر المأذون بما في
يده ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع والفدا [illegible]
عليه حد او قود ومنها انه لا ينفرد بتزويج نفسه ويجوز عقده ومنها
انه لا يجوز ان يجعل صداقا ونذرا ورهنا ومنها انه لا يرث ولا يورث
ومنها انه لا يصح كفالته حالا الا باذن سيده ومنها انه للعبد في
قتل ونحوه قائمة مقام ملكه بعضا ولا يملكها ومنها انه لا عاقلة
له ولا هو منهم ومنها ان حده النصف ومنها انه لا احصان له ومنها ان
جنايته متعلقة برقبته كديته ومنها انه لا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ
ان قاتل ومنها انه يباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده
ومنها انه ينكح اثنتين ولا يتسرى مطلقا ومنها ان طلاق الامة
ثنتان وعدتها حيضتان وفي نصف العدة ومنها انه لا لعان
بقذفها ومنها انها لا تنكح على حرة ومنها انه لا يصح ان يعتق
عن الكفارات ومنها انه لا يحد قاذفه وانما يعزر ومنها ان قسمها
على النصف من قسم الحرة ومهرها كنصفها ومنها ان ولدها لا يلحق مولاه
الا بدعوة منه وان اقر بوطئها ومنها ان ابنه الحرة المنكوحة

ومنها انه لا خادم لها ولو جميلة، ومنها ان نفقتها لا تجب الا
بالتبوئة، ومنها انه لا حصر لعدد السراري ولا يجوز جمعهن بسكنى
دون الرضى ومنها انه لا ظهار ولا ايلاء منها ومنها انه لا عطاء
لها اذا كان مولاها غنيا ومنها انه لا حضانة لاقاربه بل السيد
ومنها انه لا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس ومنها
انه يجب الحكومة بحلق لحيته ومنها ان دواء مرضها على سيدها بخلاف
الحرة ولو زوجة ومنها انه اذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فهو على السيد ان
يوضئه بخلاف الحرة ومنها انه لا يملك التزوج الا باذن مولاه ومهره
متعلق برقبته كالدين ومنها انه يباع في نفقة زوجته ولا
يجب عليه نفقة ولده ومنها ان الدعوى والشهادة عليه لا تسمع الا بحضور
سيده ومنها انه لا يحبس في دين ومنها انه يملكه الكفار بالاستيلاء بخلاف
الحر ومنها انه لا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في السبي
قبل القسمة بخلاف الحربيين كما في التاتارخانية ومنها ان اعتاقه باطل
ولو معلقا على ملكه بعد العتق وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا هدية
اليسير من الماذون والمحاباة اليسيرة منه ومنها ان الاذن في العزل
الى مولاها وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس
مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا الا اذا كان مكاتبا
فلا يتحمل مولاه عنه الدم للاحصار عن احرام ماذون فيه ومنها
ان الحقوق لا ترجع اليه ولو وكيلا محجورا ولا جزية عليه ومنها انه لا يدخل
في القسامة ومنها ان وطء الجد لا يمنع بيان المعتق المبهم ومنها ان
امر عبده باتلاف شيء موجب لضمانه وامر عبد الغير باتلاف مال الغير
لا يوجب الضمان على الامر مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ومنها
انه يضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ومنها انه لا يصح وقفه وعتق موقوف

على

ومنها انه لا يحل وطؤها الا بعد الاستبرا بخلاف الحرة صح

على اجازة مولاه ومنها ان الامة تخرج في العدة ولا سترها بخلاف الحرة
ومنها انه لا حق له في بيت المال ومنها انه لا يصح الوصي على عبد نفسه او امته
عند محمد رحمه الله تعالى الا في المدبر وام الولد قال شيخنا ولم ار حكم الكتابة
واستيلاده على المباح وينبغي في الثاني ان يملكه مولاه اخذا من
قولهم لو وجد ابقا فالجعل لمولاه ومنها ان مولاه يعزره على الصحيح ولا
يحد عندنا والله اعلم مسئلة المرض وهو حالة للبدن يزول بها
اعتدال الطبيعة وانه لا ينافي اهلية الحكم اي اهلية وجوب الحكم
سواء كان من حقوق الله تعالى او العباد ولا ينافي اهلية العبارة
لان المرض لا يخل بالعقل ولا يمنعه عن استعماله اذا علمت ذلك فنقول
فروع منها انه يصح نكاحه وطلاقه وسائر ما يتعلق بالعبارة ومنها
ان العبادة شرعت عليه بقدر المكنة فيصلي قاعدا ان لم يقدر
على القيام ومستلقيا ان لم يقدر على القعود ومنها ان
المرض يصير من اسباب الحجر عليه صيانة لحق الوارث وهو الثلثان
وحق الغريم وهو قدر الدين اذا اتصل المرض بالموت مستندا الى اوله
فلا يصح اقراره لوارث ولا وصية بما زاد على الثلث ويقدم دين
الصحة على دين اقر به فيه مسئلة الحيض والنفاس وهما لا يعدمان
اهلية لا اهلية الوجوب ولا اهلية الاداء لكن الطهارة للصلاة شرط
وفي فوت الوقت فوت الاداء وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة
الصوم نصا بخلاف القياس فلم يتعد الى القضاء اي انه لا يجب قضاؤه
بخلاف الصلاة كذا افاده في المنار وشروحه فقد يكون الصوم
تجب على الحائض ثم تسقط وهذه المسئلة وهي ان الاحكام هل هي ثابتة
على الصبي والمجنون والحائض ام لا اختلف فيها الاصوليون فاختار ابو
زيد الدبوسي انها ثابتة والسقوط بعذر الحرج قال لان الاداء اصل الوجوب الحقوق

ومنها انه [illegible] وهي [illegible] الوكالة [illegible]

عليه الا ترى ان عليه عشر ارضه وخراجها بالاجماع وعليه الزكاة
عند الشافعي وقال البزدوي كنا على هذا ثم تركناه وقلنا
بعدم الوجوب والله تعالى اعلم مسئلة الموت يسقط به الاحكام
الاخروية المتعلقة فيه الا في الاثم اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع
منها سقوط الزكاة وغيرها ومنها ان الاثم من عليه لا يسقط بالموت
ومنها بقاء ما شرع عليه لحاجة غيره لكونه حقا متعلقا بعين يبقى ببقائها
كالامانات والودائع والغصوب لان المقصود حصوله لصاحبه لا الفعل وكذا
لو ظفر به لاخذه بخلاف العبادات ولذا لو ظفر بمال الفقير بمال الزكاة
ليس له اخذه ولا يسقط به ومنها انه لو كان دينا لم يبق بمجرد الذمة
لضعفها بالموت فوقه بالرق بل اذا قويت بمال او كفيل قبل الموت
لان المال محل الاستيفاء وذمة الكفيل تقوى ذمة الميت فان لم
يكن مال لم تصح الكفالة به لانتفائه عنه لانها التزام
المطالبة لا تحويل الدين ولا مطالبة فلا التزام بخلاف العبد
المحجور عليه بالدين يصح به لان ذمته قائمة وانما انضم اليها مالية
الرقبة فيما ظهر في حق المولى ليباع نظرا للغرماء ويصح عنه بالابراء
بالموت لا ابراء ولذا يطالب في الاخرة اجماعا في الدنيا اذا ظهر
مال ولو تبرع احد عن الميت حل اخذه ولو ترتب عليه العجز
عن المطالبة لعدم قدرة الميت لا يمنع صحتها لكونه مفلسا ويدل
عليه حديث علي صلى عليه والجواب عنه باحتمال العدة وهو
الظاهر اذ لا يصح الكفالة في المجهول والمطالبة في الاخرة
راجعة الى الاثم ولا تفتقر الى بقاء الذمة فضلا عن قوتها
وبظهور المال تقوت بل ظهر فيه قياه هي الشرط حتى لو تقوت
بلحوق دين بعد الموت صحت الكفالة به فان حفر بئرا على طريق
فتلف

فتلف فيه حيوان بعد موته فانه يثبت الدين مستندا الى وقت السبب
وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة والمستند ثابت من وجه في الحال
ويلزمه اعتبار من وجه صح به صحة التبرع لبقاء الذمة من وجه له
وان كان ساقطا في حق من عليه لاهله وان كان بطريق الصلة المحضة
كنفقة المحارم والزكاة وصدقة الفطر سقطت لان الموت فوق
العجز ولا صلة واجبة معه الا ان يوصي به فيعتبر كغيره من الثلث واما
ما شرع له فيبقى مما اليه حاجته ما يندفع به عنه حكمه من التركة دينا
ووصية وجهازا وتقدم الا به المدين عليه تعلق بعين كالرهن
والمشتري قبل القبض والعبد الجاني تقدم صاحب الحق الى اخذ با
لعين ولذا بقيت الكتابة بعد موت المولى لحاجته الى ثواب حصول
الولاء بعد موت المكاتب عن وفاء لحاجته الى المالكية التي عقد لها
وحرية اولاده الموجودين في حاليها تعلق في اخر جزء حياته
دون المملوكية اذ لا حاجة الا ضرورة بقاء ملك السيد لتعلق الاداء
فبقاؤها كونه سالمة الاكتساب قائمة وثبوت حرية الاولاد عند
دفع ورثته وثبوت عتقه بشرط ذلك فهو من شروط الحكم
كملك المغصوب عند البدل وصح بقاؤه به يثبت الارث نظرا له
اذ هو خلافة لقرابة وزوجية واهل دينه ولكونه يثبت
الخلافة خالف التعليق به على العموم الاضافة غيره فصح تعليق
التمليك به وهو معنى الوصية ولزم تعليق العتق به وهو معنى التدبير
المطلق فلم يجز بيعه خلافا للشافعي لانه وصية والبيع رجوع و
الحنفية فرقوا بينه وبين سائر التعليقات بانها للتعليق اضافة
الى زمان زوال المالكية لا يصح وصحت بالموت فعلم اعتباره سببا
الحال شرعا واذا كان موجب سببا للعتق في الحال وهو

لا يقبل الفسخ ثبت بحق العتق وهو كحقيقته كام الولد
في سقوط التقوم فانها لا تضمن بالغصب ولا باعتاق احد
الشريكين لنصيبه منها واذا لا يصلح لحاجته فالقصاص لورثته ابتدا
والجناية اليه الورثة لا للميت ثم الجناية وقعت على حقهم لانتفاعهم
بحياته وحقه ايضا بل اولى فصح عفوه وعفوهم قبل الموت فكان ثابتا ابتدا
للكل دفعة فلذا قلنا لا يورث القصاص فلا ينتصب بعض الورثة خصما
عن البقية حتى تعاد بينة الحاضر عند حضور الغائب ويورث عندهما
لان خلفه المال موروث اجماعا فلا يخالف الاصل والجواب انه ثبت
لهم حقا لهم لعدم صلاحيته لحاجته فاذا صار مالا بالصلح وجب لقضا
حوايجه رجع اليه وصار كانه الاصل فثبت لورثته الفاضل عنها في احكام
الاخرة كلها ثابتة في حقه والله تعالى اعلم مسئلة النوع الثاني العوارض
المكتسبة من نفسه وغيره فمن الاولى السكر يحرم اجماعا فان كان طريقه مباحا
كسكر المضطر الى شرب الخمر والمكره والحاصل من الادوية والاغذية المتخذة من
غير العنب والمثلث لا بقصد السكر بل الاستمراء والتقوي فكالمغمى عليه اذا
علمت ذلك فللمسئلة فروع منها انه لا يصح معه طلاق ومنها انه لا يصح معه
عتاق وان روى عنه انه ان علم البنج وعمله صح ويستثنى من قولهم ان السكر من مباح
كالاغما سقوط القضا فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه
كذا في الفوايد الزينية معزيا الى المحيط مسئلة وان كان طريقه محرما لكن يحرم
فلا يبطل التكليف اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها انه يلزمه الاحكام وتصح
عباراته من الطلاق والعتاق والبيع والاقرار والتزويج والاقراض
والاستقراض لان العقل قايم وانما عرض فوات الخطاب بمعصيته فبقي في حق
الاثم والقضا الا انه تجب الكفاة مطلقا في تزويج الصغاير ولا في
اغراده بنفسه لا يوجب جواز اقرارها ومنها انه يصح اسلامه كالمكره لا



ردته لا تصح لعدم القصد فان قلت قد حكم بصحة ردة الهازل
وهو لا قصد له قلت الجواب عن ذلك ان الحكم بردته للاستخفاف لا لغيره
ومنها انه اذا اقر بما يحتمل الرجوع كالزنا لا يحد لانه في حال الصحو يرجع
وبما لا يحتمل كالقصاص والقذف وغيرهما او باشر سبب الحد معاينة
اذا صحا وحده اختلاط الكلام والهذيان وزاد ابو حنيفة في السكر الموجب
للحد كونه لا يميز بين الاشيا ولا يعرف الارض من السما اذ لو ميز ففيه
نقصان وهي شبهة العدم فيندرئ به واما في غير وجوب الحد من الاحكام فا
لمعتبر عنده ايضا اختلاط الكلام حتى لا يرتد بكلمة الكفر ومنها انه لا يلزم
الحد بالاقرار بما يوجب ومنها ان كان من محرم يعود الى الصاحي الا في ثلاث
احدها الردة والثاني الاقرار بالحدود الخالصة والثالث الاشهاد
على الشهادة قال شيخنا وزدت على الثلاثة تزويج الصغير و
الصغيرة باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ الثانية الوكيل بالطلاق
لو سكر ضايع لم ينفذ على موكله الثالثة غصب من صاح ورده عليه وهو سكران
وهي في فصول العمادي فهو كالصاحي الا في سبع منها الزوج بالسكران
فرسه فاصدم انسانا فمات فان لم يقدر على منعه فليس بسيرها لو
يضاف سيره اليه فلا يضمن قالت كما في غير السكران اذا لم يقدر على
المنع هكذا في الفصول العمادية قال وبه افتى الامام ابو الفضل الكرماني
رحمه الله تعالى ومنها انه يكره اذان السكران كما في جوامع وصرحوا
باستحباب اعادته قال شيخنا وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون
ومنها ان صومه صحيح اذا صحا قبل خروج وقت النية وفي الصوم لا بد له
من شرط التبييت فيه واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى ومنها انه
لا يبطل الاعتكاف بسكره ومنها انه يصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه
لعدم اشتراط النية فيه مسئلة الهزل هو ان لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي

للحقيقي والمجازي ضمن الجد ان يراد احدهما وشرطه ان يكون
صريحا مشروطا باللسان قبل العقد الا انه لا يشترط ذكره في
العقد بخلاف خيار الشرط وانه لا ينافي اختيار الحكم والرضا به بمنزلة
شرط الخيار في البيع فيؤثر فيما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة اذا ثبت
ذلك وظهر لهما هنالك فالمسئلة فروع منها انهما اذا تواضعا على
الهزل باصل البيع ينعقد فاسدا غير موجب للملك وان اتصل به القبض
لانعدام الرضا بالملك فصار اذا شرط الخيار لهما ابدا بخلاف سائر البياعات
الفاسدة حيث يثبت عند القبض لوجود الرضا بالملك ثم فاذا نقض احدهما
انتقض وان اجازاه جاز كما في الخيار المؤبد لكن مدة الاجازة يجب ان
تكون مقدرة بالثلث عند ابي ح رحمه الله تعالى كذا في المغني شرح الكنز وان
في العتيد ان بيع التلجية باطل ومثله في فتاوى قاضي خان وهو مشكل
عندي لانه من عوضه مال فكيف يكون باطلا ويمكن ان يجاب عنه بان
المراد بكونه باطلا انه يشبه الباطل في حكمه وهو عدم افادته الملك لكن يلزم
من هذا كون الفاسد على نوعين نوع يفيد الملك بالقبض ونوع لا
يفيده كالبيع مع الاكراه والهزل ومنها اذا اختلفا فادعى احدهما
ان البيع تلجية والاخر منكر التلجية لا يقبل قول مدعي التلجية الا ببينة
ويستحلف الاخر وصورة التلجية في البيع ان يقول الرجل لغيره اني
ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد
على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا
بمنزلة بيع الهازل كذا في الخانية ومنها انهما لو تواضعا في الخلوة على
البيع بالفي درهم او على البيع بمائة دينار على ان يكون الثمن الف
درهم فالهزل باطل والتسمية صحيحة في الفصلين عند ابي ح رحمه الله تعالى
وقال صاحباه يصح البيع بالف درهم في الفصل الاول وبمائة دينار

في الثاني

في الثاني لانه امكن العمل بالمواضعة مع الجد في العقد فيما اذا
هزلا في قدر البدل لان بعد اعتبار المواضعة يبقى المسمى ما يصلح ثمنا
بخلاف ما لو كان الهزل في جنسه لان اعتبارها يعدم المسمى فتنقض المواضعة
بالجد في اصل العقد الصحيح او لحين المفسد يعني نقول بانهما جدا
في اصل العقد فالعمل بالمواضعة في البدل قدرا او جنسا يجعل شرطا
فاسدا في البيع لانه يتضمن شرط قبول ما لم يدخل في البيع بمقابلة ما دخل
فيه فكان العمل بالاصل وهو صحيح اولى من العمل بالوصف وهو من عمل
المواضعتين فيهما وهذا بخلاف النكاح حيث يجب الالف بالاجماع
لان النكاح لا يفسد بالشرط فامكن العمل بالمواضعتين ومنها انهما لو
ذكرا في النكاح الدراهم وغرضهما الدنانير يجب مهر المثل لان النكاح
يصح بغير تسمية بخلاف البيع ومنها لو هزلا باصل النكاح فالهزل
باطل والعقد لازم وكذا الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين
والنذر لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق واليمين ولان الهازل مختار للسبب راض به دون حكمه وحكم
هذه الاسباب لا يحتمل الرد والتراخي المفوت فانه لا يحتمل خيار
الشرط ومنها ان ما يكون المال فيه مقصودا مثل الخلع والعتق على مال
والصلح عن دم عمد فقد ذكر في كتاب الاكراه ان الطلاق واقع والمال
لازم وهذا عندهما لان الخلع لا يحتمل خيار الشرط وسواء هزلا بالاصل
او بقدر البدل او بجنسه يجب المسمى عندهما وصار كالذي لا يحتمل الفسخ
تبعا اما عند ابي ح رحمه الله تعالى فان الطلاق يتوقف على اختيارها
للمال بكل حال لانه بمنزلة خيار الشرط وقد نص ابو ح رحمه الله تعالى في
خيار الشرط في الخلع من جانبها ان الطلاق لا يقع ولا يجب المال الا ان
تشاء المرأة فيقع الطلاق ويجب المال فكذا هاهنا لانه غير مقدر بالثلث

لان تقييد الخيار بالثلاث ورد في البيع والخلع ليس في معناه
لانه جاز تعليقه باي شرط كان ومنها ان العمل بالمواضعة انما يجب فيما
يوثر فيه الهزل اذا اتفقا على البناء اما اذا اتفقا على انه لم يحضرهما
شيء او اختلفا حمل على الجد ويجعل القول قول من يدعي الجد لان
للمواضعة امر معاد فظاهرهما ستر التعارف ومنها ان الهزل يبطل
الاقرار سواء كان الاقرار مما يحتمل الفسخ او لا يحتمله لان الاقرار
انما اعتبر لدلالته على المخبر به والهزل يدل على عدمه ومنها تسليم
الشفعة بعد الطلب والاشهاد وابراء الغريم هازلا لا يبطل لانهما من
جنس ما يبطل بخيار الشرط وكذا بالهزل لانه مثله ومنها الكافر اذا تكلم
بكلمة الاسلام وتبرأ عن دينه هازلا يجب ان يحكم باسلامه كالمكره لانه
بمنزلة انشاء لا يحتمل الرد والتراخي مسئلة السفه وهو خفة تبعث
على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلاله كذا في التحرير وعرفه
في المغني بانه العمل بخلاف موجب العقل وموجب الشرع مع وجود العقل وان كان
اصله مشروعا وهو السرف والتبذير لان اصل البيع والبر مشروع الا
ان الاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب وانه لا يخل بالاهلية
ولا يمنع شيئا من احكام الشرع ولا يوجب الحجر فيما لا يبطل بالهزل كالنكاح
والعتاق وكذا فيما يبطله عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه غير مشروع
اصلا عنده وقالا النظر واجب حقا للاسلام والمسلمين الا ترى انه يحبس
عقوبة صاحب الكبيرة ولهذا يمنع عنه ماله في اول البلوغ نظرا لا عقوبة
حتى جوز الحجر مع ان العقوبة تضاف اقامتها الى الحكام وما لم
يصر لسانه مقطوعا لم يبق المال محفوظا لانه ما منع من بيع يتلفه بلسانه
وهو عندهما ايقاع حجر بسبب السفه مطلقا وذلك يثبت بنفس السفه بان
حدث بعد البلوغ او بلغ كذلك عند محمد رحمه الله تعالى ولا بد من حكم القاضي

عند ابي



عند ابي يوسف رحمه الله تعالى والثاني اذا امتنع المديون عن بيع ماله
لقضاء دينه باعه القاضي وذلك ضرب حجر والثالث ان يخاف على المديون
ان يلجئ امواله ببيع او اقرار فيحجر عليه على انه لا يصح تصرفه الا عند حضور
الغرماء ولابي حنيفة رحمه الله تعالى انه مكابرة العقل بغلبة الهوى فلم
يصلح سببا للنظر والنظر بهذا الوجه جائز لا واجب كما في صاحب الكبيرة وانما
يحسن اذا لم يتضمن ضررا فوقه وههنا تضمن ذلك في سلب الولاية اهدار
ادميته والحاقه بالمجانين والبهائم ومنع المال ثبت بالنص اما عقوبة
عليه او غير معقول المعنى فلا يحتمل القياس وانما يعوض الى انه لا
يملك التبرع وهذا من جملة مسئلة المحجور عليه بالسفه على قولهما الملحق
به كالصغير في جميع احكامه الا في مواضع منها النكاح ومنها الطلاق
ومنها العتاق ومنها الاستيلاد ومنها التدبير ومنها وجوب الزكاة ومنها
الحج والعبادات ومنها زوال ولاية ابيه وجده ومنها صحة اقراره بالعقوبات
ومنها الانفاق ومنها صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ
في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة
ظهاره صح العتق ولا يجزيه عنها ويصوم لها وتمامه في شرح ابن وهبان
واما اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي حنيفة لا عندهما يعني بناء
على ان الحجر بالسفه مسئلة الصبي المحجور عليه مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه
من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل منها لو اتلف ما اقترضه
ومنها لو اتلف ما اودع عنده بلا اذن وليه ومنها لو اتلف المبيع الذي
باعه منه بلا اذن قال شيخنا ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي
محجور مثله وهي لغيرها فللمالك تضمين الدافع او الآخذ قال في جامع
الفصولين وفيه مشكلة ايداع الصبي قال شيخنا لا اشكال لانه
انما لم يضمن لوجود التسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى مسئلة

ان يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية كالمضمضة تسري
الى الحلق والرمي الى صيد فاصاب ادميا والمواخذ به جائزة خلافا
للمعتزلة لانها بالجناية قلنا هي عدم التثبت ولذا يسال عدم المواخذة
به وعنه كان من المكتسبة عن الله تعالى جعله عذرا في اسقاط حقه
اذا اجتهد وشبهة في العقوبات دون حقوق العباد اذا علمت ذلك
فللمسئلة فروع منها انه لا ياثم ومنها انه لا يواخذ بحد ومنها انه لا
يواخذ بقصاص ومنها انه يجب عليه ضمان المتلفات خطا ومنها انه صلح
سببا للتخفيف في القتل فوجبت الدية ومنها انه يجب به الكفارة لكونه
عن تقصير لتردده بين المباح والعقوبة ومنها انه يقع طلاقه فيه
خلافا للشافعي لان الغفلة عن معنى اللفظ خفي فاقيم تمييز البلوغ
مقامه بخلاف النوم لانه ظاهر فلا يقام مقامه فغفلة عبارة
الهمام عبارة المحقق قال في التحرير وذكرنا في فتح القدير ان الحكم بالوقوع
في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فهي امراته قالوا ولذا قالوا
ينعقد بيعه فاسدا ولو رواية فيه لا الاختيار في اصله
وعدم الرضى والوجه انه فوق الهازل اذ لا قصد في خصوص
اللفظ ولا حكمه انتهى ومنها ينعقد بيعه ولو صدقه على الخطا خصمه
يكون فاسدا كبيع المكره لعدم الرضا ذكره جلال الدين الخبازي في
المغني مسئلة السفر وهو السير المديد وادناه ثلثة ايام ولياليها
لا ينافي اهلية الاحكام بل جعل سببا للتخفيف اذا علمت ذلك
فللمسئلة فروع منها ان رباعية شرعت ركعتين ابتداء ومنها انه يرخص
الفطر في رمضان ومنها انه لا يمنع سفر المعصية الرخصة لانها ليست اياه
ومنها انه لما كان من الامور المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لازمة قيل انه اذا
اصبح ناويا وهو مقيم ثم سافر لا يباح له الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان

قيام



قيام السفر المبيح شبهة في ايجاب الكفارة ولو افطر ثم سافر لا
تسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض لما قلنا مسئلة من جملة
من عوارض الاكراه وهو حمل الغير على ما لا يرضاه وهو ملجئ بما يفوت النفس
والعضو بغلبة ظنه والا لا فيفسد الاختيار ويعدم الرضى
كقيد او حبس الى ... عضو وحبس فانما يعدم الرضى لتمكنه من الصبر فلا
يفسد اي الاختيار وانما يعتبر جوابه قياسا واستحسانا في اكراه
وهو مطلقا لا ينافي اهلية الوجوب للذمة والعقل ولان ما اكره
عليه قد يفترض كالاكراه بالقتل على الشرب فيأثم بتركه ويحرم كعلى
قتل مسلم ظلما فيوجر على الترك لعلى اجراء كلمة الكفر بخلاف الجماع كالا
فطار للمسافر ولا ينافي الاختيار بل الفعل عند اختيار المكره
فان كان مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضى لم يبطل ما اكره وان
كان يحتمل اي الفسخ ويتوقف على الرضى كالبيع ونحوه يقتصر على الحاكم
الا انه تقييد لعدم الرضى ولا تصح الاقارير كلها الا اذا صح بعد قيام
المخبر به وقد قامت دلالة عدمه وهو قيام السيف على راسه اذا علمت
ذلك فللمسئلة فروع منها تفريعا على القسم الاول وهو الذي لا ينفسخ
انه يقع طلاقه اذا اكره عليه بخلاف ما لو اكره على الاقرار به ومنها انه يقع
عتاقه كذلك ومنها انه يصح نكاحه ومنها انه يصح ظهاره ومنها انه تصح رجعته
ومنها ... ومنها انه يصح ايلاؤه ومنها ايجاب الصدقة ومنها العفو عن دم
عمد ومنها قبول المراة الطلاق على مال ومنها الاسلام ومنها قبول القاتل
الصلح عن دم العمد على مال ومنها التدبير ومنها الاستيلاد ومنها الرضاع ومنها
اليمين ومنها الفيء ومنها قبول الوديعة قلت وقد اطلق كثير صحة اسلام
المكره وفي الخانية من السير ... بانه ... وان كان ذميا لا يكون
اسلاما ويوافق هذا ما في مجمع الفتاوى معزيا الى المبسوط الاكراه ...

لا يعدم الاختيار شرعا كالعنين اذا اكرهه القاضي بالفرقة بعد مضي
المدة الا ترى ان المديون اذا اكرهه القاضي على بيع ماله نفذ بيعه والذمي اذا
اسلم عبده فاجبر على بيعه نفذ بيعه بخلاف ما اذا اكرهه على البيع بغير حق
وعلى هذا قلنا اذا اكره الحربي على الاسلام يصح اسلامه ولو اكره المستامن
والذمي على الاسلام لا يصح اسلامه ونحوه في المغني للامام جلال الدين ومنها
ان البيع المكره يخالف البيع الفاسد وينقض تصرف المشتري منه وتعتبر
القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن امانة في يد المكره حتى لو
هلك لم يغرم كذا في المجتبى ومنها انه اذا اجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد
لم تبن منه امراته ومنها انه لو اكره بالقتل على قطع لم يسعه ومنها اكره
على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره ومنها اكره على الاعتاق فله تضمين
المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه باليمين او بالقرابة ومنها
اذا تصرف المشتري من المكره فانه ينفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا
التدبير والاستيلاد والاعتاق ذكره الزيلعي في تبيين الكنز
ومنها اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل كذا في الفوائد
الزينية وفي تبيين الكنز من كتاب الاكراه اكرهه على التوكيل بالطلاق
او العتاق فوكل فاوقع الوكيل وقع استحسانا والقياس ان لا تصح الوكالة لان
الوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله وجه الاستحسان ان
الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد
مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاسقاطات
فاذا لم تبطل نفذ تصرف الوكيل انتهى وفي المجتبى لو اجبر على التوكيل بالطلاق
والعتاق ففعل الوكيل جاز استحسانا ويرجع على المكره انتهى وفي البزازية
اكره على توكيل انسان بطلاق امراته وبجعل امرها بيدها او بيد رجل
ففعل مكرها وطلقها المفوض اليه يقع انتهى وفي الخانية اكرهه السلطان

لتوكيله



ليوكله بطلاق امراته فقال الرجل لمخافة الحبس انت وكيلي ولم يزد
على ذلك وطلق الوكيل امراته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امراتي قالوا
لا تسمع منه ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا بالخطاب الامر والجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال انتهى وهذا كله يخالف ما تقدم نقله عن الفوائد
الزينية لشيخنا رحمه الله تعالى بل هو صريح بخلافه في بحره حيث قال لو اكره
على التوكيل بالطلاق فوكل وطلق الوكيل فانه يقع انتهى ولعل شيخنا رحمه الله
اعتمد القياس ولكن المعول عليه الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها والله اعلم
فصل في المتفرقات الالهام هو الايقاع في الروع من علم يدعو الى
العمل به من غير استدلال باية ولا نظر في حجة ليس بحجة ولا يجوز العمل به عند
الجمهور وقال بعض الصوفية انه حجة في حق الاحكام يجوز العمل به لقوله تعالى
فالهمها فجورها وتقواها اي عرفها بالايقاع في القلب ولانه اذا جاز
ان يلهم النحل كما قال الله تعالى واوحى ربك الى النحل الاية حتى عرفت مصالحها
بلا نظر منها فالمؤمن بذلك اولى لانه تعالى شرح قلبه بالنور ليهتدي به
النور الى مصالح الامور قال الله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو
على نور من ربه وقال عليه الصلاة والسلام اتقوا فراسة المؤمن فانه
ينظر بنور الله تعالى واما الفراسة الاخيرة تقع في القلب بلا نظر في حجة
وقال عليه الصلاة والسلام لوابصة وقد سال عن البر والاثم ضع يدك
على صدرك فما حاك في قلبك فدعه وان افتاك واستفتاك اي ما اثر فيه
واوقع فيه الريب فدعه فقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة قلبه
حجة اولى من الفتوى عن حجة وهذا دليل الجمهور ومنهم قوم من الروافض
فعندهم لا حجة سوى الالهام قلت ولا حجة للجمهور وهو المذهب المعول عليه
المنصور قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى
تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فالزمهم الكذب

لعجزهم عن برهان يمكن اظهاره ولو كان الالهام حجة لما نسبهم الى الكذب
لعجزهم عن اظهار الحجة ولما تحقق العجز فان الالهام حجة باطنة لا يمكن اظهارها
فلا يتحقق العجز فان الالهام عند الوقوع في القلب كان ثابتا وقال الله تعالى
ومن يدع مع الله الها اخر لا برهان له به ولو كانت شهادة قلبه حجة لما لزم التوبيخ
فثبت ان الحجة التي يصح العمل بها هي ما يمكن اظهاره من النص والآيات
التي عرفت حجيتها بالنظر الذي يمكن اظهارها والحكمة في قوله لا برهان له به
وان كان الشرك باطلا اصلا ليشتغل السامع بالبرهان فيقبله البرهان
الصحيح على بطلان الشريك في حقه ان الله تعالى واحد لا شريك له وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من فسر القران برأيه فليتبوأ مقعده من النار وهو
جائز بالراي المستفاد من النظر والاستدلال باصول الدين بالاجماع
فثبت ان المراد به الراي بلا نظر في الاصول لان ما يقع في قلبه
قد يكون الهاما من الله تعالى وقد يكون من الشيطان كما قال تعالى وان
الشياطين ليوحون الى اوليائهم وقد يكون من النفس كما قال تعالى
ونعلم ما توسوس به نفسه فما يكون من الله تعالى يكون حجة مع الاحتمال ولا
يمكن التمييز بين هذه الا بعد النظر والاستدلال باصول الدين واذا
استدل على ذلك يكون ذلك اجتهادا منه لا الهاما ولانه يشترك
الدلالة فانه اذا قال الهمت ان قولي حق فخصمه يقول اني الهمت بانه هو
باطل فاذا قال الخصم انك لست من اهله فيقابله خصمه بمثله ولان
خصمه يقول الهمت بان القول بالالهام باطل فالهامي حجة ام لا فان
قال حجة بطل قوله وان قال لا فقد اقر ببطلان الالهام في الجملة واذا
كان الالهام بعضه صحيحا وبعضه باطلا لم يمكن الحكم بصحة كل الالهام على
الاطلاق ما لم يقم دليل صحته وحينئذ يكون المرجع الى الدليل دون الالهام
والجواب عن بقية ادلتهم يطلب من كشف الاسرار للامام النسفي رحمه الله

تعالى

ومالا يكون من الشيطان والنفس لا يكون حجة فلا يكون حجة



تعالى وغيره من الكتب المبسوطة مسئلة لا عموم لحكاية الحال لان الداخل
في الوجود هو الواحد من الاحوال كما في قوله في داخل الدار وهذا في
الاصل ان لا يكون قول الراوي حجة لانه ليس بصاحب وحي يحتج به انما هو راوي
او مجتهد وانما جعل حجة ضرورة انه حكى عن صاحب الوحي والثابت
بالضرورة يتقدر بقدرها ولا ضرورة في العموم اذا ثبت ذلك فمن هذه المسئلة
فروع منها انه لا يصلى على غائب عندنا وما روي عنه عليه الصلوة والسلام
انه صلى على النجاشي حكاية حال منه وانه لا يصلى على ميت في مسجد عندنا وما
روي انه عليه الصلوة والسلام صلى على ميت في المسجد حكاية حال مسئلة
الاشياء في الاصل الاباحة عند جمهور المعتزلة وطائفة من الفقهاء الحنفية
والشافعية منهم الكرخي رحمه الله تعالى حتى يرد الشرع بالتحريم او التغيير
الى التحريم وقال بعض اصحاب الحديث ومعتزلة بغداد الاصل الحظر حتى يرد الشرع
مقررا او مغيرا وقال اصحابنا وعامة اصحاب الحديث الاصل فيها التوقف وهو
قول الاشعري غير ان اصحابنا يقولون لا بد ان يكون له حكم اما الحرمة بالتحريم
الازلي والاباحة لكن لا نقف على ذلك بالعقل فنتوقف في الجواب لا في الخلو
عن الحكم والعدم قبل التوقف وعندهم لا حكم فيها اصلا لعدم دليل الثبوت
وهو الخبر عن الله تعالى على لسان صاحب الشرع فكان الخلاف بيننا وبينهم
في كيفية التوقف وواجب العقل او محظوره وما فيه ضرر بنفسه او بغيره
خارج عن موضع الخلاف وجه الاباحة قوله تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا اخبر بانه خلق لنا على وجه المنة علينا وابلغ وجوه المنة
اطلاق الانتفاع بها خال عن المفسدة اذ الكلام فيه ولا ضرر
فيه على المالك فثبت اباحة الانتفاع كالاستظلال بحائط الغير والنظر
في مرآته وجه الحظر انه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فلا يجوز كما في الشاهد
وجه الوقف ان طريق ثبوت الاحكام سمعي وعقلي والاول عدم وجوده

الثاني لا يقطع على احد الحكمين فان من قال بالاباحة عقلا يجوز
ورود الشرع في ذلك بعينه بالحظر فينقله من الاباحة الى الحظر
ومن قال بالحظر عقلا يجوز ورود الشرع بالاباحة في ذلك بعينه
فينقله من الحظر الى الاباحة وما قطع العقل عليه لا يجوز تغييره كشكر
المنعم ونحوه وفي البيع المختار انه لا حكم للافعال قبل الشرع فانتفى
عندنا وان كان ازليا فالمراد هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع
فانتفى التعلق لعدم فائدته اذا علمت ذلك ففي فروع المسئلة ما
اشكل حاله منها كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سميته ومنها
اذا لم يعلم حال النهر هل هو مباح او مملوك ومنها لو دخل برج حمام وشك
هل هو مباح او مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي القائل
بالاباحة الحل في الكل فالمختار عندهم حل اكلها وقال السيوطي ولم يذكر
من المالكية والحنفية ذلك وقواعدهم تقتضي حلها والله اعلم الاسلم
الاصل في الابضاع الحرمة ولذا قال في الكشف الاسرار شرح فخر الاسلام
الاصل في النكاح الحظر وابيح للضرورة انتهى اذا علمت ذلك فللمسئلة
فروع منها اذا تقابل في المراة حل وحرمة غلبت الحرمة منها انه لا يجوز
التحري في الفروج وعليه فروع منها ما في كافي الحاكم الشهيد من باب
التحري لو ان رجلا له جوار اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها
ولم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطي ولا للبيع ولا ينبغي
للحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها وكذلك
اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان مر كلهن
الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة ولذلك يمنعه
القاضي عنها حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه
البتة انه ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم يخلي بينها فان كان حلف

وهو جا

وهو جاهل بها فلا ينبغي ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى
ثلاثا من الجواري بحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك منه لم يجعل
الباقية هي المعتقة ثم رجع اليه بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث
فلا ينبغي له ان يطأ شيا منهن بالملك الا ان يتزوجها في الاباحة
لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري في الفروج لانه يجوز
في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة انتهى ثم قال
ولو اعتق جارية من رقيقه ونسيها لم يجز للقاضي التحري ولا
يقال للورثة اعتقوا ايهن شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم
انها هي ولكن يسالهم فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها
اعتقتها واحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك
شيا اعتقتهن كلهن فيسقط عنهن قيمة احداهن
ويسعين فيما بقي الدليل في اللغة فعيل بمعنى فاعل فيكون اسما
لفاعل الدلالة كالدال ومنه يقال لها دليل التحريم اي هادهم
الى جائز او به حيرتهم ومنه دليل القافلة وهو مرشدهم
الى الطريق الا ان كلامه يسمى باسمه مجازا وفي الاصطلاح
ما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم النظري عبارة
عن ترتيب تصديقات علمية وظنية ليتوصل بها الى التصديق
اخر الاستدلال طلب الدلالة لانه كما استنصر طالب النصرة
ما قيل هو ان ينتقل الذهن من الاثر الى المؤثر كالدخان الى النار
على عكس التعليل فليس من مفهوم اللفظ الاية ما يوجب علم
اليقين ولذلك سميت معجزات الرسل ايات قال الله تعالى
ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات وقال تعالى فاذهبا
باياتنا وهي المعجزات لان المعجزات توجب علم اليقين بنبوة

الوسل وهي في اللغة عبارة عن العلامة قال سبحانه وتعالى
فيه ايات بينات اي علامات واضحات وعرابها العصراي على
ما منها الحجة ماخوذة من قولهم حجه اي غلب سميت حجة لانها
تغلب من قامت عليه والزمت وهي مستعملة فيما كان قطعيا
وغير قطعي البرهان نظير الحجة وكذا البينة الا انها استقر
في النفوس من جهة شهادة العقول وتلقته الطباع السليمة
بالقبول العادة ما استمروا عليه واعادوا المرة بعد اخرى
الجدل ماخوذ من الجدل وهو الفتل وهو جمل جديل ومجدول
اي محكم الفتل وفي الاصطلاح عبارة عن دفع المرء خصمه
عن افساد قوله بحجة او شبهه وقيل هو تخاوض يجرى بين
متنازعين بتحقيق حق او لابطال باطل او لتغليب ظن
وهو يتناول جدل الكلام وجدل الفقه واما صفته
فيتنوع بقصد فاعله ان كان قصده الغلبة والفساد فهو مذموم
واليه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله ما ضل قوم بعد هدى الا اوتوا
الجدل وان كان قصده اظهار الحق فمحمود واليه الاشارة
بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن واما ادبه فتجتنب
الاضطراب بما سوى اللسان من الجوارح والاعتدال في خفض
الصوت ورفعه وحسن الاصغاء لكلام صاحبه وحمل الكلام [illegible] منهما
على وجه لا [illegible] مذهبه والثبات على الدعوى ان كان مجيبا والاصرار على
الانكار ان كان سايلا والاحتراز عن التكلم في مجلس الشغب لانه يظهر فيه
الحق من الباطل والاعراض عن الغضب وقصد الاحكام فان ذلك يذهب
طراوة الكلام ويحول بينه وبين المرام والسبب الداعي اليه السوال من
المسترشد انما للحصر كذا حكى ابو علي في كتاب الشيرازيات عن النحاة وصوبه

حجة

حجة في تفسير الامام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى بان ان للاثبات
وما للنفي فيبقى كذلك بعد التركيب اذ الاصل عدم التغيير وحينئذ فاما ان
يدل على نفي المذكور واثبات غير المذكور والاول باطل بالاجماع
فتعين الثاني وهو المراد بالحصر وفيه كلام لان صاحب المفتاح قال
فيه ورواية النحو يقولون انما تاتي اثباتا لما يذكر بعدها ونفيا
لما سواه ويذكرون لذلك وجها لطيفا يسند الى ابن عيسى
وكان من اكابر ائمة النحو ببغداد وهو ان كلمة ان لما كانت لتاكيد
اثبات المسند للمسند اليه ثم اتصلت بها ما المؤكدة لا النافية على
ما يظنه من لا وقوف له بعلم النحو ضاعف تاكيدها فناسب ان
يضمن معنى القصر لان قصر الصفة على الموصوف وبالعكس ليس
الا تاكيدا للحكم على تاكيد الا ان ما هنا كافة فلا تكون للنفي كما في انما
ولعلما وكانما وليتما ومنع الحصر بانما محتجا بقوله سبحانه وتعالى
انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم فانا اجمعنا على ان
من ليس كذلك فهو مؤمن والجواب ان معناه انما الكاملون في الايمان تم الكتاب
تاليف شيخ الاسلام والمسلمين عمدة العلماء العاملين سليل العلماء الصالحين
الشيخ محمد بن عبد الله ابن احمد بن محمد بن محمد رحمهم الله تعالى ونفعنا
بهم على يد الفقير سليمان بن داود القدسي سادس
ثالث شهر ربيع الاول الانور سنة ١١٥٠ وكان الفراغ
من كتابة هذه النسخة المباركة ١٦ ربيع الاول
١٢٢٣ بخط الفقير ابراهيم الحسيني
خادم نعال الفقراء القادرية
ونسال الله التوفيق
وحسن الختام